





32101 075818904

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

JUN 15 2016



حاشية على المفتاح

من مصنفات  
العلامة المحقق المدقق

المفتاح الكبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أعلى الله مقامه الشرف



Tabātabā'i

# المَجلدُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتابِ

حَاشِيَةِ الْفَتاوى

مِنْ مَصَنَّابِ الْعَالَمَةِ الْمُحْقِفِ الْمَدْفُقِ

الْمُفْسِدِ الْكَبِيرِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ حَسَنُ بْنُ الصَّطِيفِيُّ

أَعْلَى اللَّهِ مَفَامَةً الشَّرِيفِ

(Arab)

KBL

(RECAP)

T322

1980<sub>2</sub>

# بنیاد علمی و فکری علامه طباطبائی

!

همکاری  
نمایشگاه و نشر کتاب

حق طبع محفوظ

32101 021939432

# فهرس المجلد الاول

العنوان	الصفحة
موضوعات العلوم	٥
تعريف علم الاصول	١٤
مبحث الوضع	١٦
المعانى الحر فيه	٢٢
الصحيح والاعم	٣٧
بحث لمشتقة	٤٩
بحث الاواهير والنواهى	٦٩
بحث التعبدي والتوصلى	٩٣
مقدمة الواجب	١٠٣
الواجب الاصلى والتبعى	١٢٤
الكلام فى النواهى	١٣٧
اجتنام الامر والنهى	١٣٩
دلالة النهى على الفــاد	١٤٥
بحث المفاهيم	١٥١
بحث العام والخاص	١٦٠
بحث المطلق والمقييد	١٦٨

## فهرس المجلد الثاني

العنوان	الصفحة
في أحكام القطع	١٧٧
العلم الأجمالي	١٨٩
مبحث الختن	١٩١
حجية الظواهر	٢٠٥
حجية خبر الواحد	٢١٠
اصالة البرائة	٢١٤
دوران الامر بين المحذورين	٢٢١
في الاقل والاكثر الارتباطيين	٢٢٧
قاعدة لا ضرر	٢٣٣
الكلام في الاستصحاب	٢٣٨
قاعدة التجاوز والفراغ	٢٦٢
اصالة الصحة في عمل الغير	٣٧٠
بحث التعادل والترابط	٢٧٤
مباحث الاجتهاد والتقليد	٢٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلوة على سيدنا محمد و آله الطاهرين وسلم تسلیما .

## مواضيعات العلوم

قوله « ره » موضوع كل علم و هو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية .

اقول كل مطلوب نظرى اعني القضية التي يصح اقامة البرهان عليها يجب ان يصح تعلق اليقين به وهو العلم المركب الذى عرف بأنه العلم بان كذا كذا مع العلم بالفعل او بالقوة القريبة منه بأنه لا يمكن ان لا يكون كذا فالقضية اليقينية يجب ان يكون المحمول فيها ذاتياً للموضوع كما يجب ان تكون كليلة ، و دائمة ، و ضرورية على ما بين في كتاب صناعة البرهان من المنطق .

ونعني بكون المحمول ذاتياً إن يكون نفسه موضوعاً من غير أن يكون الموضوع في الحقيقة شيئاً آخر ثم ينسب حكمه إلى الموضوع لاتحاد ما بينهما وعناية زائدة، وهذا المعنى إذا أخذ بحقيقة كان مرجعه أن القضية اليقينية يجب أن يكون موضوعها بحيث إذا وضع وحده مع قطع النظر عن كل ماءده مما يصح أن يحمل عليه المحمول من الموضوعات كان ثبوت المحمول له بحاله، كقولنا : الإنسان متعجب فانا اذا وضعنا الانسان وهو الموضوع ثم اغمضنا عن سائر الموضوعات المرتبطة به مما يصح حمل المتعجب عليها كالقائم ، والقائد ، والمتكلم ، ومنصب القامة والحسان ، والمتحرك بالأرادة وغيرها لم يوجب ذلك سلب المتعجب عنه وذلك انه لو انتفى الحمل على تقدير انتفاء بعض ماءده الموضوع صدق السلب على بعض التقادير فلم يتحقق العام بامتناع جانب السلب فلم يتحقق يقين ، وقد فرضت القضية يقينية هف ومن هنا يظهر ان كل محمول يثبت لموضوع بواسطته امر اخر ليس عارضاً ذاتياً له سواء كان كذلك بواسطه امر مساو للموضوع كما اثبتته بعض المتأخرین من المنطقیین وغيرهم، او غير مساو كالاعم ، والاخص؛ واذ كان من الممكن ان يؤخذ موضوع القضية من كثباً مؤلفاً من الموضوع الحقيقى ، وما يحمل عليه المحمول بواسطته اعني من كثباً من الواسطة وذى الواسطة معاً كان من الواجب في الحمل الذاتي ان يصدق الحمل مع اثبات كل واحد واحد من الموضوع ، والقيود المأكولة فيه المتهدة به.

فقولنا : الانسان المنتصب القامة متعجب لو كان موضوعه مجموع الانسان المنتصب القامة ؛ لم يكن من الحمل الذاتي في شيء لجريان برهان الخلف السابق فيه بعينه .

وهذا الكلام جار ايضاً في الاجزاء الذاتية للموضوع اعني الجنس والفصل فكل جزء ذاتي يجب ان لا يتساوى حاله وضعاً ورفعاً بالنسبة الى ثبوت محمول القضية لموضوعها اعني الجزء الباقى من الموضوع لجريان برهان السابق فيه بعينه . ومن هنا ظهر ان العارض الذاتي يجب ان يكون مساوياً لموضوعه ، لا عم ، ولا اخص ، اما العم فلو كان الموضوع اخص من محموله العارض الذاتي كقولنا الانسان ماش كان الجزء الاخص من الموضوع يساوى وضعه رفعه مع فرض بقاء الجزء العم من غير عكس فالجزء العم هو الموضوع ، والجزء الاخص انسما يتصل بالمحمول بواسطته ، ومجموع الموضوع ، وغير الموضوع ليس بالموضوع فيصدق نقيس القضية وقد فر من الاصل يقينياً هف .

نعم لو قيد المحمول في مثل هذه الموارد كتقييد المشى بما يختص بالانسان من الحصة الخاصة به من المشى عاد عارضاً ذاتياً لموضوعه هذا .

اما الاخص فلو كان الموضوع اعم من محموله العارض الذاتي كقولنا : الحيوان متعجب ، كان فرض انتفاء بعض ماعدا الموضوع مع فرض بقاء الموضوع كفرض انتفاء الناطق ، او الانسان مثلاً

موجباً الصدق جانب السلب ، وقد فرض الالتجاب يقيناً هـ .

نعم لوضم المحمول الاخص ، و هو محمول نوع من انواع الموضوع العام ، وما يقابلة من مجموعات سایر انواعه على نحو الترديد بالقسمة المستوفاة كان المجموع عارضاً ذاتياً للموضوع لمكان المساوات كقولنا : الحيوان اما متعجب ، او غير متعجب والثالث اما قائم الزاوية ، او منفرجتها ، او حاد الزوايا .

فإن قلت : ماذكرت من استلزم ذاتية المحمول للموضوع صدق الحكم مع فرض انتفاء ماعدا الموضوع مما يصح ان يكون موضوعاً للمحمول من الامور المتحدة مع الموضوع منتهى بما كان من الموضوعات علة لثبوت المحمول لموضوعه فمع فرض انتفاء ينتفي المحمول والمفروض كونه عارضاً ذاتياً كما في قولنا : الانسان ضاحك لانه متعجب ؛ والحيوان ماش لانه متجرك بالارادة فمع فرض انتفاء المتعجب ، والمتجرك بالارادة ينتفي المجموعات ؛ وقد فرضنا ذاتيين ل موضوعهما .

قلت : فرق بين انتفاء الحكم عن الموضوع مع بقاء المحمول على حاله لانتفاء دامعنته ، وبين انتفاء نفس وجود المحمول لانتفاء علته ، و اللازم في مورد العارض الذاتي ، انتفاء الاول ، دون الثاني فمن الممكن ان يحمل الضاحك على الانسان مع الففلة عن المتعجب ، او مع فرض انتفاء كما اذا لم يعلم بعليته و ان كان انتفاء وجود المتعجب خارجاً

يلزمه انتفاء وجود الضحك لعلية بینهما .  
 وهذا بخلاف حمل الذى فى قولنا : الميزاب جار لاتفاقه مع الغض عن الماء ، او فرض عدمه فالحمل الذاتى لا يتوقف تتحققه الاعلى فرض الموضوع الذاتى ، و اما غير الموضوع فلا يختل برفعه فمن الممكن حينئذ ان يكون المحمول الذاتى محمولا ذاتياً لموضوع موضوعه ، او الموضوع موضوعاً لمحمول همومول الذاتى ثم يذهب ذلك صاعداً ، او نازلا الى حدود بعيدة كحكم النوع الاخير للنوع المتوسط ، ثم العالى مثل الضاحك ، والمتعجب ، والانسان ، والحيوان ، والنامى وهكذا ، وكعرض العرض ، ثم العرض ، ثم الموضوع ، مثل ذى الخط ، وذى السعن ، والجسم التعليمي ، وعلى هذا القرار حتى ينتهى الامر نازلا الى محمول لا يتوقف عروض محموله عليه انى موضوعه لشخصه بوجود استعداد جديد لعروض عدة محملولات اخر عليه لموضوعه ، وصاعدا الى موضوع لا يتوقف عروض محموله عليه على هو موضوعه كذلك .  
 و ذلك بان لا يحتاج حمل المحمول على موضوعه الى اثبات موضوع الموضوع كما ان وضع الجسم الطبيعي لحمل محمولاته عليه مما يحمل عليه من حيث التغير لا يحتاج الى اثبات جوهريته وتركتبه من المادة والصورة ، وكذا اثبات المقدار لحمل محمولاته الرياضية عليه لا يحتاج الى تصور هو موضوعه ، وهو الجسم المادى بل يكفى فيه وضع المقدار بحسب مطلقاً وجوده اعني الاعم عن الخارجى المادى ،

والخيالي العارى عن المادة ، والموضوع فكل محمول واقع فى هذه السلسلة المرتبطة من القضايا محمول ذاتى لكل موضوع قبله ، او هو ومقابله على سبيل القسمة كما عرفت كذلك .

وحيئذ فالموضوع الاول الذى ينتهى اليه المحمولات الواقعة فى هذه السلسلة وهى جمياً احواله ، وعوارضه الذاتية المبحوثة عنها فيها وهذا المجموع هو الذى نسميه بالعلم ، والموضوع الاول فيه هو موضوعه الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فقد بان من ذلك معنى العلم ، وان كل علم فله موضوع عام يبحث فيه عنه ويدمایز به عن غيره تمایزاً ذاتياً اى في حد نفسه ، ويكون محمولات المسائل اعراض ذاتية بالنسبة اليه كما ان كل مسئلة لمحمولها ذاتى لموضوعها هذا ملخص الكلام في هذا المقام .

وقد عرفت ان المنشا لجميع هذه النتائج فرض القضية يقينية يصح اقامة البرهان عليه ، وينعكس بعكس النقيض الى ان القضايا التي ليست ذاتية للمحمول للموضوع فهي غير يقينية ، ولا يقوم عليها البرهان فما يقوم عليها البرهان من الاقيسة المنتجة لها ليس من البرهان في شيء هذا . ثم ان القضايا الاعتبارية وهي التي محمولاتها اعتبارية غير حقيقة حيث كانت محملاتتها مرفوعة عن الخارج لامطابق لها فيه في نفسها الا بحسب الاعتبار اي ان وجودها في ظرف الاعتبار ، والوهم دون الخارج عند سواء كانت موضوعاتها اموزاً حقيقة عينية بحسب

الظاهر ، او اعتبارية فهى ليست ذاتية لموضوعاتها اي ب بحيث اذا وضع الموضوع وقطع النظر عن كل ماءده من الموضوعات كان ثبوت المحمول عليه فى محله اذ لا محمول فى نفس الامر فالانسبة فالمحمول فى القضايا الاعتبارية غير ذاتى لموضوعه بالضرورة فلا برهان عليها ولأن العلوم الباحثة عنها تشتمل على موضوعات يبحث فيها عن اعراضها الذاتية هذا .

لكن الاعتبار ، وهو اعطاء حدشى ، او حكمه لآخر حيث كانت التصديقات المنتسبة اليه تصدقيات و علوماً متوسطة بين كمال الحيوان الفاعل بالارادة و نقصه علمى ما يبناه فى رسالة الاعتبارات كانت هي بذاتها مطلوبة للتوضيـط فطلب العلم بها ايضاً غيرى مغياً بغایـة ، و غرض فالقضـية الاعتبارية كما انها مجموعـة معتبرـة بالجعل الاعتبارى لفرضـ حقيقـى يتوصـل بها اليـه كـمجموعـة القضاـيا الاعتبارـية المـجموعـة لـفرضـ حـقيقـى ، او ما يـنتـهي اليـه كـهـى مـطلـوبة بالـتدـوـين ، او للـتـعـلـم للتـوصـل الىـ غـرضـ حـقيقـى او ما يـنتـهي اليـه بـتـميـزـ الصـحـيحـ عنـ الفـاسـدـ كـمـجمـوعـ قـضـاياـ مـدوـنةـ مـسـماـةـ بـعـلـمـ كـذـاـ لـفـرضـ كـذـاـ اوـ مـطلـوبةـ بـفـرضـ كـذـاـ فـالـتـماـيزـ فـىـ العـلـومـ الـاعـتـبارـيةـ بـالـأـغـرـاضـ دـونـ المـوـضـوعـاتـ ، وـمـحـمـولـاتـ الـمـسـائـلـ لـاـيـجـبـ فـيـهاـ كـوـنـهاـ ذـاتـيـةـ بـلـ الـواـجـبـ صـحةـ الـحـملـ مـعـ الدـخـلـ فـيـ الـفـرـضـ الـمـطلـوبـ .

فـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ لـاـ ضـرـورةـ تـقـضـيـ نـفـيـ الـوـاسـطـةـ فـيـ عـرـضـ مـحـمـولـاتـهاـ

لموضوعاتها ولاشتراط المساوات بين موضوعاتها ومحمولاتها فيجوز  
كون المحمول فيها اثم او اخْص مطلقاً من الموضوع او اعم من وجه  
كقولنا : الفاعل مرفوع ، وقولنا : الاسم يصير مبنياً لشبه الحرف ،  
وقولنا : الصلة واجبة الى غير ذلك ، و لا حاجة الى ما تم حلوا به  
لدفع هذه المحاذير كما عرفت .

و من هنا يظهر ايضاً ان لاضرورة تقضى بوجود جامع فيها بين  
موضوعات المسائل ، نعم (بما اذعن العقلاء) بين الامور الاعتبارية  
المتحدة في الغرض بالنظر الى وحدة الغرض ، والغاية ، وعدها من  
اثار ذاتي الغاية بوجود جامع واحد بينها يجمعها جميعاً بحسب الموضوع  
غير انه ليس من الضروري كون نسبة هذا الجامع مع كونه جاماً الى  
افراده كون نسبة الكليات الحقيقة الى افرادها الحقيقة كما سيجيء بيانه .  
قوله : هو نفس موضوعات مسائله :

هذا التعبير منه «ره» في مقام العلاج لكون موضوع العلم غالباً  
اعم من موضوعات المسائل ، او اخص فيكون محمولات المسائل  
عادضة لموضوع العلم بواسطة امر اخص ، او اعم فتكون غريبة  
لذاتي ، وقدفس العرض الذاتي بما بواسطة في عروضه ، والعلاج  
باخذ موضوع العلم لابشرط بالنسبة الى موضوعات المسائل فيتحد  
معها وجوداً ، ويكون المحمول عليها محمولاً عليه لاتحادهما  
وجوداً بالحمل الشائع فيكون الملاك في ذاتية العرض كون عروضه

بلا واسطة اما في نفس حقيقته ، او من جهة اخذ ذى الواسطة لا بشرط بالنسبة الى الواسطة المساوى او الاخص او الاعم كما ذكره بعض شارحى كلامه وفاقاً منه « ره » لبعض المحققين فى تعاليقه وانت بالرجوع الى ما قدمناه من الكلام تعرف وجه الخلل فيه فلا نطيل بالاعادة والله اعلم .

**قوله ره : ان تمایز العلوم بتمایز الاغراض :**

قد عرفت حقيقة الامر في ذلك مما تقدم .

**قوله ره : والان كان كل باب بل كل مسئلة من كل علم علماً علية حدة :**

محذور تمایز العلوم بتمایز الموضوعات ، هو ان موضوع العلم لا يزال يتميّز صبغة تخصصات بعد اخرى حتى يتنزل الى موضوع الباب ثم المسئلة ، ولا يزال يأخذ في العموم حتى يتضاعف الى اعم الاشياء ، وهو موجود من حيث هو موجود فاما ان يكون جميع العلوم علماً واحداً وهو العلم الالهي الباحث عن الموجود من حيث هو موجود ، او يكون كل مسئلة علماً برايسها هذا ، واليه اشار بقوله : بعد فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع و المحمول موجباً للتعدد كما لا يكون وحدتهما سبباً لأن يكون من الواحداتهى لكن الكلام حيث كان في تمایز العلوم بفرض التمایز لم يذكر الشق الاول من المحذور بل اقتصر على الثاني فحسب .

**قوله : لاخصوص الادلة الاربعة :**

الوجه في هذا المقام ان يقال : ان قيام الضرورة على ثبوت شريعة ذات احكام تقضى بوجوب اخذ الناس بها . ثم قيام الضرورة على كون التفهيم والتفهم فيها مثل التبليغ على الطرق التي بنى عليها العقلاء في مخاطباتهم ، ومحاوراتهم توجب مساس الحاجة بالبحث عن الطرق المستعملة بين العقلاء في استنباط احكام القوانين الدائرة بينهم ليصون العلم بها باستعمالها عن الخطأ في الاستنباط لما عرفت ان الغاية في العلوم الاعتبارية جمياً الاحتفاظ عن الخطأ في كل منها بما يليق به كالصون عن الخطأ في الابنية في علم الصرف ، وعن الخطأ في الكلام في علم النحو ، وعن ردائة الكلام في علم البيان ، وعن ردائة الوزن في علم العروض ، وهكذا .

### تعريف علم الاصول

علم الاصول هو العلم الباحث عن القواعد المقررة عند العقلاء لاستنباط الاحكام ، وحيث كان الغرض من تدوينها الوصول الى استنباط الاحكام الشرعية فحسب فمباحثتها متساوية لهذا الغرض وان كانت في نفسها اعم منه وهو ظاهر .

ومن هنا يظهر ان كل مسئلة منها فعندها مقدمة مطوية بها تتم النتيجة وهي ان الشارع جرى على هذا البناء ولم يردع عنه فيقال ان الامر مثلا يدل على كذا عند العقلاء و لشروع بنى على بنائهم فهو

يدل على كذا في خطاباتي ويقال : ان الاصل مثلاً عند عدم الدليل كذا عندهم ، والشارع بنى عليه فهو كذا عنده ، ومن هنا يظهر ايضاً ان المقدمة العقلية المحضه وعبارة اخرى البرهان غير مستعمل في المباحث الاصولية في الحقيقة اذا العقلاً لا يبنون في القضايا الاعتبارية المتداولة عندهم الا على اصول بنائتهم من ضرورة الحاجة او اللغو ، واما القضايا الاولية ، وما يتفرع عليها من النظرية فلما تنتهي طليباً ولامرها ، ولاوضعاً ، ولارفعاً ، ولا ما ينتهي الى ذلك بل تصدقها بحسب حقيقية نفس امرية فافهم . ذلك مضافاً الى ما تحقق في محله : ان القضايا الاعتبارية ، من حيث هي اعتبارية لا يقام عليها برهان وقد مررت الاشارة اليه ومن هنا يظهر ايضاً ان احسن التعاريف تعريفه بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية ، التعريف بناء على تعميم الحكم الظاهري والواقعي والوضعى والتکلifi وكون الحق حكماً بوجه كما هو الحق .

### **قوله وان كان الاولى تعريفه بأنه صناعة :**

وجه الاولوية ماذ ذكره بعد بقوله : بناء على ان الخ بزعم عدم شمول التعريف الاول لذلك وقد عرفت هافيه ، ويرد على تعريفه ايضاً انه تعريف بالفرض وهم غرضان اثنان ولازمه كون علم الاصول فنين اثنين ، وهما فن مباحث الالفاظ ، وفن الاصول العملية ، بناء على ما التزم به من دوران الوحدة والتعدد مدار الفرض (فان قيل:) ان بين الفرضين جاماً وهم الوصول الى الاحكام اعم من الظاهرية ، والواقعية فيتحدى الفن باتحاد الفرض ، (قلنا:) على انه عدول الى التعريف الاول

مع اولويته بالاختصار ان كان وحدة الفرض او تعدده يتبع نظر العرف فـالعرف يرى الغرضين المذكورين اثنين ، وان كان المتبع وجود جامع غرضي بين الغرضين وعدم فجيمع اغراض العلوم يجمعها غرض واحد وهو تحصيل الكمال النفسي ، ولازمه كون جميع العلوم علمًا واحداً؛ و من هنا يظهر ان ما اورده على القول بـكون التمايز

### بالموضوعات مقلوب على نفسه . مبحث الوضع

قوله : الوضع هو نحو اختصاص :

لاريب ان انفهام المعنى من اللفظ اعنى المعنى الخاص من اللفظ الخاص بحسب اى لغة من اللغات ثم دوام ذلك واستمراره بعدم التخلف والاختلاف يكشف عن نسبة بينهما وارتباط لاحدهما بالآخر اولاً، وعن كون هذه النسبة ثابتة غير متغيرة ثانياً؛ لكن النسبة الثابتة بينهما بحسب لغة وعند قوم مغفول عنها او مجهول بحسب لغة اخرى وعند قوم آخر ولو كانت نسبة خارجية حقيقة لم يختلف في اثباته ونفيه الا فهم على ما هو الشأن في الامور الخارجية الحقيقة؛ فاذن النسبة الثابتة بين اللفظ والمعنى الاعتبارية غير حقيقة هذا .

ثم انا اذا تأملنا في حال الانسان بل كثيراً من الانواع الحيوانية وجدنا مسئلة تفهم ما في الضمير من الضروريات التي تمسها الحاجة الاولية من حيث الاجتماع والتقارب الذي بينهم فهو من الاعتبارات العامة الاولية يتلو اعتبار الاجتماع والذى يقضى به التأمل المجرد في حال

الحيوانات الساذجة من حيث الادراك والمجتمع ، ومن في تلوهم من الانسان كالاطفال ، وكذا في الكشف عن الامور المستحدثة ، وكذلك في استعمال اتجاه الاشارات و تشفيق الكلام بها ان اقدم التفهيمات ما يتعلق منها بالمعنى الموجودة تحت الحس بعرض المعنى نفسه على حس المخاطب ومع عدم امكانه استعمال الاشارة او ايجاد صوت عنده مع تعقيبه بما يريد من المخاطب ؛ كما ان الواحد من الطيور اذا اراد تفهيم صاحبه ما يجب الحركة اليه او عنه اخذ في الصوت فيتوجه اليه صاحبه لمكان ضرورة البحث عن عمل الحوادث عند الحيوان ثم يعقب الصائت صوته بالحركة الى الحبة مثلاً فيدرك صاحبه ما كان يريد ادراكه ايها او يهرب عن مهدوره مخوف منه فيدركه صاحبه فيفعل ما يفعل ؛ في هذا اول ما يدل باللفظ على المعنى ،

نـم ان الادراكان الوجودانيـة كالمحبة ، و العداوة ، و الشوق ، و الكراهيـة ، والشهـوة ، و الغضـب ، وغير ذلك على اختلافها توجـب اختلافـا في الصوت بالضرورة وهذا اول ما يحصل به الاختلافـ في الاـصوات التي هي الـالـفاظ ؛ وبـاـختـلافـها يـحدـثـ الاـختـلافـ ، وـالـكـثـرةـ الـلـفـظـيـةـ في تـفـهـيمـاتـ الـحـيـوانـ وـ الـحـيـوانـ بـوـهـمـهـ مـفـطـورـ عـلـىـ الـاـنـتـقالـ منـ مـجاـوـرـ الـيـ ماـ يـجاـوـرـهـ ، وـمـنـ مـلاـزـمـ الـيـ ماـ يـلاـزـمـهـ ولوـ اـتفـاقـاـ فـيـ تـكـرـرـ

الـوـقـوعـ يـذـعـنـ الـحـيـوانـ بـالـمـلاـزـمـةـ وـيـنـتـقـلـ منـ الصـوتـ الـخـاصـ الـيـ الـمـعـنـىـ الـخـاصـ فـيـ الـجـملـةـ وـيـسـتـدـلـ بـهـ عـلـيـهـ ؛ فـالـحـيـوانـ اـذـ سـمـعـ صـوتـ رـأـفـةـ اـسـتـدـلـ بـهـ

على معنى يناسب الانس دون الوحشة والفزع ، وعلى هذا القياس ؛ و عند هذا ينفتح الباب الى الاستدلال الى بعض المعانى الغائبة عن الحس ؛ ثم انه يأخذ في تفهم المعانى الغائبة عن الحس ، واقدمها ما يمكن عرضه على الحس بواسطة حكايتها ؛ اما كونه مشتملا على صوت فيحكى نفسه ، و يعرض على الحس كأسماء الاصوات ويوجده في اللغات على اختلافها شيء كثير من أسماء الحيوان ، وغيرها مما خوذة من الصوت الوجود عنده كالهدد ، والبوم ، والحمام ، والعصفور ، والهر ؛ ومن الاعمال كالدق ، والدك ، والشق ، والكسر ، والصرير ، والدوى ؛ واما كونه مشتملا على مقدار او شكل يمكن حكايتها ، بالاشارة ولايزال الوهم يتصرف فيها بتغييرها الى ما هو اخف ، واسهل عند الطبع ؛ و بتسرية حكمها الى ما يناسبها ، ويشاكلها حتى يتم اهرا اللغة بحسب ما يمس بـ الحاجة ؛ فمن المحال ان يوضع لفظ لما لا حاجة اليه لمتكلم حاج ؛ وكلما اشتق معنى من معنى لميس الحاجة اشتق من اسمه اسم للمعنى الثاني لمكان الاتحاد بينهما ولاترداد ؛ وكلما اتخد معنى مع معنى سبق اسمه اليه ، وشمله ولاشتراك .

ثم ربما نسيت الخصوصيات فعاد اللفظ مع الفظ مترادفين كالانسان والبشر او اللفظ مشتركا لفظيا كالنون .

ثم ربما اوجب كثرة الجماعة والزحام بينهم جلائهم ونفر قفهم لاسباب قدمو الى ذلك وانقطعت الروابط بينهما فبطلت وحدة المعاشرة

والاجتماع بينهم فتغيرت اللهجة وخلت عن الفعل والانفعال الاجتماعي وانجر الامر بمورد الزمان الى حدوث لغتين او اكثراً؛ هذ كله مما لا يرتاد فيه المتأمل الباحث في اوضاع المجتمعين من الانسان ، والحيوان ، والتغيرات ، والتطورات الواقعة فيها .

ويتبين بذلك ان الانسان يتوصل الى اللغات بوضع المعاني نفسها وعرضها على المخاطب اولاً ، ثم وضع الالفاظ في محلها بالاعتبار باعطاء حدودها ايها بحكم الوهم فتكون الالفاظ وجودات لامعاني بالعرض ويتوصل الى الدلالة اللغوية اولاً بالدلالة العقلية ، وهي دلالة الشيء على نفسه ، ولو ازمه العقلية اولاً ، ثم الدلالة على ذلك بما يراه نفس الشيء وهمما ، وليس به حقيقة فالمفهوم نفس المعنى ، ودلالته عليه دلالة الشيء على نفسه لكن في ظرف الاعتبار وبحكم الوهم .

ولذلك ربما سرى بعض اوصاف اصحابها الى الاخر من حسن ، او قبح او خير ، او شر و من هنا يؤخذ جل باب التطير ، والتقالى كما يتطير ، من الغراب لاشتقاقه من الغربة ، و من شجرة البان لانه من البين ، والفرقة والعرب كانت تقسام من العطسة لأنهم كانوا يتشاؤمون من حيوان يسمى عاطوساً فهذه وامثلتها صفات سرت من معنى الى لفظ ومنه الى اخر ثم الى معناه وربما ذهب الامر الى غایيات بعيدة هذا .  
ويتبين بذلك كله ان وضع جل الالفاظ باستثناء الاعلام الشخصية وضع تعيني لتعييني وانماهو الانسان مفظور على ذلك بفطرته الاجتماعية.

وبه يظهر فساد ما قيل ان الوضع من قبيل التعهد حيث ان جعله الاختصاص بين اللفظ والمعنى وكون اللفظ وجوداً للمعنى تنزيلاً ممن يدعى انه واضح لا يؤثر شيئاً بحيث يفهم منه كلما اطلق بل هو تعهد من المستعملين ان يطلقوا اللفظ عند ارادة تفهيم المعنى كما هو كذلك في وضع الاعلام الشخصية هذا ووجه الفساد ان ذلك انما ينفي كون الواضح شخصاً خاصاً وليس كذلك وانما هو الانسان بفطرته الاجتماعية والاختصاص الوضعي انما يتحقق مع الاستعمال لكن في درجة متقدمة عليه .

وبه يظهر ايضاً فساد ما قيل انه من قبيل التعهد لكنه تعهد الواضح دون المستعملين بتقريب ان جعل الارتباط بين اللفظ والمعنى اولاً وجود المرجح في البين ترجح بلا مردود وتخصيص الواضح وجعله لا يوجب ازيد من جعل المرجح وتحقيقه ثم جريان الاستعمال يوجب الاختصاص فحقيقة الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى وتعهده انه كلما تلفظ باللفظ اراد المعنى المعمود فباستعماله يتحقق الاختصاص ثم المستعملين الآخر يتبعونه في ذلك والكلام فيه كسابقه .

وبه يظهر ايضاً فساد ما قيل ان الواضح هو الله سبحانه له بطلان كلما قيل في غيره وفسر بأنه سبحانه لهم المتكلم بل لفظ خاص عند ارادة معنى مخصوص ولا بد ان يتم الالهام في جانب المتكلم بالهام اخر في جانب المخاطب ووجه الفساد انه لا يفيد في تشخيص حقيقة الوضع

شيئاً والبحث عن علة وجود اللفظ كالمعنى من حيث انهما معلومان في الاذهان كسائر العلوم وهي جمياً غير مستندة انى ارادة العالم بها غير البحث عن حد الوضع فهذا القول اقرب الى القول بذاته : دلالة الالاظمنه بوضعيتها .

ومن ذلك يظهر ايضاً ان الدلالة باللفظ على المعنى لا يتوصل اليه الا بدعوى الاتحاد بينهما فربما كان ذلك بدعوى كون اللفظ هو المعنى وربما كان ذلك بدعوى كون اللفظ هو المعنى لكون معناه هو المعنى اي ان يكون الاتحاد اولاً بين المعنيين ثم بين لفظ احدهما المتهد معه والمعنى الآخر وهذا هو المجاز .

ومن هنا يظهر ان المجاز يدور مدار علاقه واحدة وهو الاتحاد الادعائي بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي فيطلق لفظ الاول على الثاني او تعطى نسبة الاول للثاني فحقيقة المجاز هو ادعاء الاتحاد بين المعنيين ، انفسهما او بينهما من حيث النسبة فالذى في اطلاق الاسد على الرجل الشجاع دعوى الاتحاد بين المعنيين انفسهما والذى في جرى الميزاب لو كان من المجاز في نسبة ادعاء ان نسبة الجريان الى الميزاب هو عين نسبته الى الماء فالمجاز بقسميه تحت نوع واحد وهو دعوى الاتحاد بين معنى الحقيقة والمجاز والعلاقه ايضاً نوع واحد وهو دعوى الاتحاد المزبور .

ومن ذلك ايضاً يظهر ان الاقدم في كل وضع هو الوضع الخاص

ثم يتدرج الى العموم بدعوى ان الفرد الثاني هو الفرد الاول ثم الثالث هو الثاني كما ان حصول العلم بالكليات والارتفاع اليها من الجزئيات على هذا النحو ايضاً.

قوله «ره» ثم ان الملحوظ حال الوضع اما يكون معنى عاماً الخ :

وقد احسن التعبير في مقام تفسير كلمة الوضع الواقع في هذا التقسيم فانه يوهم تقسيم الشيء إلى غيره فالمراد بالوضع في المقسم هو المعنى الاصطلاحي وفي الاقسام غيره فافهم .

وكيف كان فقد عرفت كيفية الوضع في الالفاظ فانها بحسب الوضع الاولى الذي دعت اليه ضرورة الحاجة الاجتماعية او اوضاع خاصة كوضع الاعلام الشخصية ثم قد ينتقل منها الى الوضع العام اما بسرعة كما في لفظ الانسان والحيوان او بعد حين كالشمس والقمر والميزان والقلم وقد لا ينتقل لعدم تماست الحاجة فيبقى الوضع على خصوصه كبعض الاعلام الشخصية فافهم واما الاوضاع الغير الاولية مثل اوضاع اللغات المتأخرة فحالها حال التغيرات المتعاقبة للالفاظ والتطورات الطارية عليها كالاعوال والحدف ونحوهما والجميع ظاهر بعد التأمل فيما قدمناه .

### المعانى الحر فيه

قوله «ره» فقد توهם انه وضع الحروف وما يلحق بها الخ الذي ينبغي ان يقال في المقام هو ان الموجودات الخارجية

تنقسم بحسب نظر العقل الى قسمين .

احدهما ما يستقل بالوجود ومن المعلوم ان العقل حيث كان شأنه تعقل المهميات لا غير ففرض استقلال الموجود بالوجود عنده يلزم به بالضرورة ان يكون له ماهية معقولة يصح تلبسها بالوجود فيكون هذا المفهوم موجودا في الخارج مثلا من غير حاجة في تلبس المفهوم عنده الى شيء اخر سواء كان الوجود الخارجي بحسب نفسه محتاجا الى وجود اخر من مادة او موضوع او علة اول يمكن بكل ذلك حاجات الوجود الخارجي من حيث انه وجود خارجي واما من حيث صدق مفهومه عليه بعد فرضه وجودا في الخارج او قيامه به حيث انه حده فلا يختلف حاله فمفهوم الانسان والسود لا يختلف حالهما بالنسبة الى صدقهما على الانسان والسود الخارجيان وان كان الثاني في وجوده محتاجا الى موضوع يقوم به وينعنه بخلاف الاول .

و ثالثهما ما يكون بوجوده رابطاً بين موجودين من حيث انه رابط اي يكون عين الرابط وهذا القسم بذاته واسطة بين شيئين و من المعلوم ان الواسطة من حيث انها واسطة لو كانت مستقلة الوجود في قبال الطرفين كانت ثالثهما ومحاجة في الارتباط بهما الى واسطتين رابطتين اخريتين وقد فرضت من بوطنة بذاتها فيستحيل ان يكون لها ماهية ملحوظة و حدها عند العقل اذ لو كانت كأن اتصافها بالوجود بالاستقلال فكانت من القسم الاول هف .

ثم البرهان قائم على ان هناك وجودات اخر غير مستقلة الذوات قائمة بوجودات مستقلة اخر غير قائمة بطرفين و لامتوسطة بين موجودين وهي المعانى النسبية القائمة بالذوات مثل معنى الخطاب والكلام والغيبة ونحوها فهذه الوجودات جميعا امور هو وجودة في الخارج لكن لا في انفسها بل في غيرها اي ان مهية الغير يعرضها وجودها و يقوم به هذه الامور الرابطة نحو أمن القيام واذلامهية لها في نفسها فليست ذات حدود فليست بسيطة الذوات ولا مر كتبها ولن يست لها احكام فليست بكلية ولا جزئية ولا عامة ولا خاصة ولا لها نسبية مع شيء بالعموم والخصوص والتباين والتساوی الا يتبع الموجودات المستقلة المقومة لوجودها كل ذلك لمكان ان لذات لها في انفسها هذا .

فإن قلت هذه الأحكام التي ذكرت لها هي أحكام لها في انفسها فلها نحو ما من الاستقلال به يصح أن يلاحظ أحكامها فيها وثبت لها فليست هي مع الموجودات المستقلة المشابهة لها كالابتداء والاستقلال والانتهاء الاستقلالي متباعدة بالذات غير متسانحة .

قلت هذه أحكام سلبية بالسلب البسيط ولا يقتضي وجود الموضوع فإن قلت نعم ولكن الموضوع المأخذ فيه في الألفاظ وهو الابتداء الراهن أو الانتهاء الراهن مثلا يمحكم بها عن تلك الوجودات الرابطة الخارجية الغير المستقلة فلها معان مستقلة معقولة بالاستقلال ولا بد من اتحاد بين العاكي والمحكم عنه على أن الساب البسيط يمكن

تبديله إلى الإيجاب المعدول .

قلت الابتداء الالى بمعناه الذى تحت لفظه معنى اسمى وليس من هذه الجهة معنى من الرابط بين المبتدء والمبتدء منه بل هو مأخوذ عنواناً يحکى به عنه و مصحح ذلك تفاوت الحمل فالابتداء الالى ابتداء الى رابط بالحمل الاولى واستقلالى بالحمل الشائع ونظائره كثيرة كقولنا الجزئي جزئي و ليس بجزئي لصدقه على كثيرين و المعدوم المتصور معدوم وليس بمعدوم لوجوده في الذهن وبالجملة فالمعنى النسبي لا تتصف بشيء من الاحكام كالتبابين والجزئية وغيرهما بل كل ما يتصور لها من الاحكام فللمسوجودات المستقلة المقومة لوجوداتها بالذات .

ثم من المعلوم ان هذه المعانى كلا او جلا وهو خصوص ماتنبه له الانسان منها ماخوذة في الالفاظ مخکية بها عنها فما كان منها رابطة بين موجودين واسطة بين طرفيين وضفت لها الفاظ الحروف مثل حرف الجر وحروف الشرط وما كان منها قائمة الذات بطرف واحد ربما وضع بازائتها حرف مثل حرف النداء والتتبیه و الخطاب و التحضيض و نحو ذلك وربما اخذت مع الذات المقوم لها كالذات مع معنى نسبي واحد او اثنين او زيادة فوضع بازاء الذات مع ما يقوم به جميعاً لفظ واحد كالضمایر واسماء الاشارة واسماء الشرط و نحو ذلك فكلمة ذاتدل على الذات ماخوذة مع نسبة الاشارة و الكلمة هم تدل على

الذات مع نسبة الغيبة والتذكير والجمعية هذا.

ويشبه ان يكون وضع الحروف وما يشتمل على معانيها متاخرًا عن الوضع في الأسماء كما يعطيه البيان المتقدم في حقيقة الوضع ويشهد به ما نشاهده من حكم الفطرة في تعلم العاجل باللغة لها فإنه يأخذ بتعلم الأسماء قبل الحروف وربما كتفى في التفهيم بالقاء ماعنده من الأسماء هذا.

وإذ تبين أن الحروف وما يلحق بها موضوعة لهذه المعاني النسبية الغير المستقلة بذاتها المتقومة بوجود غيرها تبين أنها موضوعة لمعان في غيرها وتبين أن قولنا أن معانيها تبادر المعاني الأسمية بالذات وقولنا أن الوضع فيها كال موضوع له عام من الكلام المجازى إذ لذات مستقلة فيها فلا حكم لها فافهم.

ومن هنا يظهر ما في افاده شيخنا المحقق الاستاذ «ره» في الحاشية حيث قال إن المعنى الاسمي والحرفي متباينان لا اشتراك لهما في طبيعى معنى واحد والبرهان على ذلك هو أن الاسم والحرف لو كانا متحدين المعنى وكان الفرق بمجرد اللحوظ الاستقلالي والالى كان طبيعى المعنى الوحدانى قابلا لأن يوجد في الخارج على نحوين كما يوجد في الذهن على طورين مع أن المعنى الحرف كأنه النسب والروابط لا يوجد في الخارج الاعلى نحو واحد وهو الوجود لافي نفسه ولا يعقل أن يوجد النسبة في الخارج بوجود نفسى فان القابل لهذا النحو من

الوجود ما كان له مهية تامة ملحوظة في العقل كالجوهر انتهى وهو مغالطة من باب وضع القسم موضع المقسم ولو بدل القسم بالمقسم بوضعه موضعه عاد مصادرة بالمطلوب الاول كما لا يخفى .

ومن اعظم الشاهد على ان الوجود الواحد يوجد على كل من الوجهين اي يقوم به كل من نحو المفهوم ماقيم عليه البرهان في محله ان الموجودات الامكائية وهي التي وجوداتها في انسفها من الجوهر والاعراض وجودات رابطة بالنسبة الى الواجب عز اسمه وهذه النسبة ذاتية لها بمعنى ما ليس بخارج فالوجود الواحد الامكاني يعنيه متيיחס بالحيثيتين جميعاً وهمحيثيات صحيحتان حقيقيتان وهذا الذي اشرنا اليه برهان قام لا يدخله شك البتة و لازمه ان المفهوم من حيث هو مفهوم لاحكم له بشيء من الاستقلال وعدمه الا من حيث الوجود الذي ينزع منه او ينتهي اليه انتزاعه .

فالحق ان يقال ان المعنى الحرفي ما ينزع من وجود في غيره واللفظ الدال عليه حرف والمعنى الاسمي ما ينزع عن وجود في نفسه والدال عليه اسم ومن المعلوم ان الحيثيتين اعني الاستقلال وعدمه مختلفان ستخاً اختلاف المربتتين في المشكك فافهم واما التباين بين معنيين فسي نفسهما ستخاً وراء الغيرية التي في ذوات المفاهيم كما ذكره «ره» فمما لا ريب في بطلانه والزائد على هذا القدر من الكلام ينبغي ان يطلب من محل غير هذا المحل .

ومن هنا يظهر ايضاً فساد ما صوره «ر» لتقرير كون الوضع عاماً وال موضوع له خاصاً في الحروف بان المعانى الحرافية يمتنع تصوّرها استقلالاً فالتصوّر معانيها حال الوضع بل العتّصور انما هو عنوانٍ ينهاه من المعانى الاسمية كعنوان الابتداء الالى في معنى من والانتهاء الالى في معنى الى وكل من هذه العنوانين جامعاً عنواناً لا جامع ذاتي اذ لا جامع ذاتي فيها وبينها بل هي، لكونها معانى نسبية فوجودها وثبوتها في الخارج بطرفيها على حد ثبوت المقبول بثبوت القابل على نهج القوة لا الفعل وكذا في الذهن فهى دائماً متقوّهة بطرفي خاصتين بحيث لو لوحظت ثانيةً لم تكن عين الاول بل غيرها فالملحوظ حال الوضع هو الجامع العنوانى وهو عام وال موضوع له ثانيةً هو المحكى عنه وهو خاص انتهى ملخصاً ووجه الفساد ماعرفت ان الاحكام العارضة للمعاني الحرافية انما هي بعرض الوجودات الغيرية التي في الخارج بازائها فهى احكام تلك الوجودات بالذات و احكام المعانى بالعرض ثم تلك الوجودات الغيرية ايضاً لاحكم لها في نفسها اذلان نفسية لها بل هي في احكامها تابعة لما يقومها من الاطراف او غيرها عامة بعمومها خاصة بخصوصها فكونها موجودة في الخارج بنحو الخصوصية انما هو لكون مقومها موجودة في الخارج كذلك هذا واما كون وجودها بالقوة على نهج ثبوت المقبول بثبوت القابل فشتان ما بينهما من الفرق وانماهى وجودات في وجودات اخر بمعنى ما ليس بخارج ولو كان كما

ذكره «قد» . كانت نسبة الاطراف اليها نسبة المادة الى الصورة اونسبة الموضوع الى العرض .

قوله «رد» بخلاف الخاص فإنه بما هو خاص لا يكون وجهاً لها الا في هذا ينافق كما يقىل ما يزيد ذكره في اطلاق اللفظ وارادة نوعه او صنفه من جواز كون الموضوع في القضية فرداً من نوع اللفظ الخارجي اخذ مراد الحال بقية افراد النوع .

وقد اورد عليه بجواز تصوير هذا النوع من الوضع اعني الوضع الخاص والموضوع له عاماً بنحو الخيال المنتشر كالشبح المرئي من بعيد المحتمل لأشخاص كثيرة من نوع او انواع .

وفيه ان الشبح بوجوده الخارجي لا يتحمل الا واحداً بعينه من غير ابهام اذ لا بهام في الوجود الخارجي وبوجوده العلمي المفهومي كلّي غير جزئي وتفصيل الكلام في محل اخر .

قوله «رد» قلت الفرق بينهما انما هو في اختصاص كلّ منها بوضع :

فيه ان هذه الفایة او الفائدة ان كانت مرتبطة بالخصوصي الوضعي ارتباطاً حقيقة عادة المحدود عينها ان لم تكن مرتبطة كان وجودها وعدمها سواء وجاز حينئذ استعمال كلّ من لفظي الابتداء ومن في محل اخر وان منع عنه الواضع ولا يتلزم به ملتزم .

قوله «رد» ثم لا يبعد ان يكون الاختلاف في الخبر و

## الانشاء ايضاً كذلك الخ :

قد عرفت فيما تقدم من معنى الوضع انه صيرورة اللفظ وجود المعنى اعتباراً بعد مالم يكن هو هو حقيقة .

ومن بين ان اختلاف هذا الاعتبار في نفسه من حيث كونه تارة ضرورياً لا يتصور خلافه ولا يستغني عنه واخرى غير ضروري وجايز الاستغناء عنه غير مؤثر في هذا الاتحاد الاعتباري من حيث انه تحدد كذلك فاذن كل اتحاد بين اللفظ والمعنى بوجه بحيث يحتاج الى اعتبار ما فهو مستند الى اللفظ والنسب الاخبارية والانشائية كذلك فهى مستندة الى الوضع وحيث كانت نسباً غير مستقلة ومعانى حرفية فوضعها وضع الحروف كما ان المجاز كذلك ايضاً كما سيجيء .  
قوله «ره» ثم انه قد انقدح مما حققناه الخ .

قد عرفت مما يتعلق به من الكلام .

قوله «ره» اظهرهما انها بالطبع لشهادة الوجدان الخ :

قد عرفت ان اختلاف نفس الاعتبار من حيث كونه تارة اعتباراً يضطر اليه الانسان بحسب تماسته الضرورة واخرى يجور الاستغناء عنه لا يوجب اختلافاً في ناحية الامر الاعتباري من حيث انه اعتباري فلو كان اضطرار الانسان الى اعتبار معنى موجباً لخروجه عن الاعتبارية لزم من وجود الاعتبار عدمه وهو باطل بل من وجود اصل الاعتبار عدمه فافهم .

وتعين للفظ بازاء المعنى الحقيقي وكونه متخدامعه وان اوجب اتحاداً لللفظ مع كل ما للمعنى الحقيقي اتحاداً ماعه لكن اللفظ حيث كان بالإضافة الى المعنى المجازى مع قطع النظر عن الاعتبار ليس بينهما اتحاد ودلالة بحسب الحقيقة والواقع فالمجاز مسبوق بالاعتبار واللفظ الخاص بالنسبة الى المعنى المجازى الخاص لا اتحاد تام بينهما على حد اتحاد الموجدين اللفظ والمعنى الحقيقي اعني الاتحاد الوضعي لكنه موجود بين نوع اللفظ الموضوع ونوع المعنى المتخد مع منه الحقيقى فيبينهما وضع غير انه نوعى ليس بالشخصى فالمجاز موضوع بالوضع النوعى .

ومن هنا ظهر فساد استدلاله «ره» باستغناه المجاز عن الوضع بقوله بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه ولو مع منع الواضع عنه وباستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه ولو مع ترخيصه انتهى .

اذ الواضع على ما مر من تفسير الوضع هو الانسان بغضره الاجتماعي فمعنى منعه عن الاستعمال شهادة الذوق باستهجان الاستعمال لعدم المناسبة ومعنى ترخيصه شهادته بحسنه لوجود المناسبة هذا وبعبارة اخرى لوفضنا الوضع تعينيا كان قوله لشهادة الوجدان بحسن الاستعمال ولو منع الواضع عنه الخ .

في قوة قولنا لشهادة الوجدان بحسن الاستعمال ولو لم يشهد بحسنه ولو فرضنا تعينيا في قوة قولنا لشهادة الوجدان بحسن

الاستعمال ولو لم يضع الواضع للغرض لمعنى الحقيقى فتامل .

**قوله «ره» صحة الاطلاق كذلك و حسنها انما كان بالطبع  
لابالوضع الخ :**

قد عرفت ان وضع الالفاظ تعينى بقتضيه الفطرة الانسانية بداعى  
رفع الاحتياج الى التفهيم فطرة فلامانع من القول بان الانسان بفطرته  
يجعل الفرد من اللفظ وجوداً لنوعه او صنفه او مثله كما كان اول  
الوضع كذلك على هاعرفت سابقاً و تضييفه بلزوم وضع المهملات  
لايزيد على الاستبعاد شيئاً نعم هو على تقدير وضع الالفاظ تعينى في  
 محله فافهم .

**قوله «ره» لاستلزم امه اتحاد الدال والمدلول الخ :**

وهو ممتنع لكونهما من قبيل المتضارفين ذكر شيخنا الاستاذ  
اعلى الله مقامه في الحاشية ان المتضارفين ليسا متقابلين مطلقاً بل  
التقابل في قسم خاص من التضارف وهو ما اذا كان بين المتضارفين تعاند  
وتنافى الوجود كالعلية والمعلولة مما قضى البرهان باهتمانهما  
في وجود واحد لافي مثل العالمية والمعلومية والمحببة والمحبوبة  
فانهما يجتمعان في الواحد غير ذى الجهات كما لا يخفى والحاكمي  
والمحكى والدال والمدلول كاد ان يكونا هن قبيل القسم الثاني حيث  
لابرهان على اهتمان حكاية الشيء عن نفسه انتهى .

و بنائه على ان المتضارفين بما هما كذلك لا يقتضيان اهتمان  
الاجتماع و هو خطأ اذا التضارف من اقسام التقابل الاربع الذي هو

الغيرية بالذات فامتناع الاجتماع فى اطرافهما بالذات للعارض فارجع  
إلى محله واما اجتماع العالمية والمعلومية والمحببة والمحبوبة فى  
الواحد غير ذى الجهات كالواجب عز اسمه فالذى هناك من المجتمعين  
هو العالم والمعلوم مثلا وليس من المتضادين وذى نسبة متكررة وهو  
 واضح ثم المعنى المحكى بالعالمية مورد التناقض لدلائلهما على اخذ  
النسبة فى الطرفين الى الطرفين فتتكرر لكنهما معنيان انتزاعيان  
يعرضان له فى العقل ويكتفى فرض التعدد بحسب صدق المفهوم عليه  
وإن كان احدى الذات بحسب العين فافهم ذلك .

نعم يرد على اصل المطلب بان الدال والمدلول ليسا من  
المتضادين في شيء لعدم تكرر النسبة وقد قربه بعض الاساطير من  
مشايخنا «رض» بلزوم اتحاد المرات والمرئي والفاني والمفني فيه و  
لازمه كون الشيء معلوماً وغير معلوم بنفسه لكنه كسابقه .

بيان ذلك انا نجد بعض الاشياء بحيث اذا حصل العلم بها تعقبه العلم بشيء اخر وفقد هذا المعنى في بعض اخر منها و نجد القبيل الاول غير مختلف في تلك الحقيقة ولا مختلف فالعلم بالدخان المتضاد مثلا يتعقبه العلم بوج — و دثار هناك ثم لا يختلف ذلك بان يكشف عن الذارمة وعن غيرها اخرى ولا يختلف بان يكشف تارة ولا يكشف اخرى وهذا يوجب ان يكون بين الشيئين رابطة ونسبة ثابتة غير متغيرة والنسب امور غير مستقلة بنفسها وجودها

في غيرها و وجود النسبة هو وجود ذلك الغير بمعنى ما ليس بخارج وهذا المعنى مع فرض قيامه بالطرفين يوجب كون الطرفين متعددين اتحاداً ماً اي ان يكون هناك شيء واحد من جهة النسبة وكثير من جهة نفسه على ان تكون الحقيقة تعليلية بنحو الوساطة في الثبوت دون العروض وجود الكثير من حيث كثرته اعني احد طرف في النسبة عند العالم عين وجوده من حيث وحدته اعني وجود النسبة مع الطرف الآخر وهذه هي حقيقة الدلالة شيء على شيء .

و تبين بذلك ان الدلالة لحقيقة الوحدة بينهما اي النسبة او لا ولل كثير اي الطرف الدال بواسطته ثانياً دلالة شيء على شيء هي ا يصله العالم الى المدلول اي ايجابه حصول المدلول عنده ولنا ان نبدل بقولنا ايجابه للعالم ان يحضر عنده المدلول المعلوم فلو فرضنا معلوماً بالذات فهو دال على ذاته بما في الواجب عز اسمه وقد ورد في المأثور يامن دل على ذاته هذا دلالة الشيء على ذاته بنفسه ان يقتضي ذاته ان يكون معلوماً وهذا المعنى لا يتحقق الا في العلة بالنسبة الى معلوماتها وفي الشيء اذا كان م جداً بالنسبة الى نفسه وينتتج بعكس النقيض استحالة دلالة الشيء على نفسه ومجرد تكثير الحيثيات غير مفيد مالم يقض بكثرة حقيقة خارجية فتأمل وليطلب بقية الكلام من غير المقام .

دلالة الشيء على نفسه مستحبة سواء كانت دلالة غير وضعية او

وضعية ومن هنا يظهر فساد ما أجاب به المصنف «رده» عن الأشكال باعتبار اللفظ ذا حيثيتين بالصدور والارادة هذا.

واما حديث فناء شيء في شيء وكونهما مراتا ومرئياً فكلام تشبيهى ينبغي ان يحمل على نوع من المجاز وحقيقة كون الشيء متعدد الوجود مع شيء آخر او كونه ذا وجود في غير فالعقل اذا تصوره في نفسه اما بذاته او بنحو من التحيل كما في المعنى الحرفى ثم فقده ووجد مكانه ما يتعدد به او يوجد فيه سمي ذلك فناء له فيه وليس من الفناء في شيء لاستلزم امه وحدة الكثير وهو ممتنع بالضرورة واما ما ربما يمثل له بمثل فناء العلم في المعلوم وفناء المرات في المرئي وفناء الماء او الهواء او الزجاج فيما تحكيمه مما خلفه فهو ناش عن الغفلة عن حقيقة الحال في تعلق العلم بالخارج وعن حقيقة الابصار مع الصقالة والشفاف والنور فيها غير ملائم لهذا المقام فليطلب من محله .

**قوله : «رده» او ترکب القضية من جزئين الخ :**

على تقدير عدم اعتبار الدلالة وكون الموضوع نفس اللفظ بخارجيته كما قرر رده (رده) لضرورة استحالة ثبوت النسبة بدون المنتسبين .  
اقول : ولا يكفى في دفع المحدود مجرد ثبوت المنتسبين ولو مع اختلاف الوعاء كالذهب والخارج بل مقتضى ما قدمناه في الكلام على المعنى الحرفى لزوم كون وجود طرفى النسبة من سند واحد

اما خارجين معاً او ذهنيين معاًاماً كون احدهما خارجياً والآخر ذهنياً متقرراً بالتقدير العلمي فمن المستحبيل ثبوت النسبة بينهما ومن هنا يظهر فسادماجاًباب به (ره) ان النسبة قائمة بطرفين احدهما شخص نفس اللفظ والآخر المعنى المحكى عنه بالمحمول فتكون القضية ذات اجزاء ثلاثة .

قوله : «ره» لاوجه لتوهم وضع للمركيبات غير وضع المفردات .

قد مر ما يتعلق به من الكلام في الكلام على وضع المجازات فكون الاعتبار الوضعي في نفسه ضرورياً لا يوجب استغناء الموضوع عن الوضع بل الامر بالعكس كما ان كون الجعل في مورد كالعلم ضرورياً لا يوجب استغناء المجعل عن الجعل و كون الشيء ضروري الفعل كالتنفس للحيوان لا ينافي كونه ارادياً اختيارياً و من هنا يظهر ايضاً فسادماً اورده «ره» على وضع المركيبات من لزوم دلالة الكلام على معناه مرتين باعتبار وضع المفردات مرة و باعتبار وضع المركيبات مرة اخرى اذ الكلام يدل على نسبة و راء ما يدل عليه المفرد فلا بد من استناده الى وضع و الوضع كما عرفت تعيني يتتحقق مع الاستعمال ثم ينحل بحسب تعدد الدلالات الى اوضاع .

قوله «ره» اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه الخ .

لأنمرة يترب على هذا البحث لعدم وجود مصدق له فيما بايدينا من الادلة كماد كره بعض الاساطين من مشايغنا بل الحق ان البحث عن

حقيقة الالفاظ ومجازها ليس من شأن الاصولي وإنما الواقع في طريق الاستنباط هو الظهور اللغطي اعم من ان يكون على وجه الحقيقة او المجاز ولذا ترى اماما نكتفي بالظهور في كل مورد لا يساعد الدليل على اثبات الوضع فيه كوضع صيغة افعل على الوجوب وصيغة لاتفعل على الحرمة فنستفيد من ظهورهما فيهما فائدة وضعهما عليهما ولا نكتفي بثبوت الوضع فيما كان حقيقة متزوجة كاحد معنيي المشترك اذا كان مهجوراً لظهور المعنى الآخر .

### الصحيح والاعم

قوله «رده» وانت خبير انه لا يكاد يصح الخ . قد عرفت ان الحقيق بالبحث هو الكشف عن ظهور اللفظ في هذه المقامات دون الحقيقة فينبغي ان يحرر النزاع ان من المفروغ منه استعمال اللفظ في كل من المعنين فهل استعمال اللفظ في الفاسد يحتاج الى عناية زائدة او ان الاستعمال في الصحيح وال fasid على حد سواء واما حديث صعوبة الكشف عما كان عليه بناء الشارع في محاوراته من نصب القرينة واعمال العناية الزائدة عند ارادة الفاسد مثلا فهو كذلك لكن نظير الاشكال وارد على الفريقين فيما استدل به كل على مختاره بالتبادر وعدم صحة السلب فان الذي يسع لنا التمسك به هو ما عندنا من التبادر وعدم صحة السلب ولا يفيد شيئاً و الذي يفيد هو ما في زمان الشارع وعند مخاطبيه ولا سيل اليه ثم الذي يستدلون به هناك

من اعتبار بناء العقلاء في باب وضع الاسامي و ان الشارع في بنائه ملحق بهم فهو مفيد هيئنا فتامل .

قوله (ره) ان الصحة عند الكل بمعنى واحد وهو التمامية الخ كون الصحة عند الكل بمعنى واحد مسلم غير انها ليست هي التمامية بل بما هي ثان متغيران و ان ترتب احديهما على الاخر يبيان ذلك اما بالارتكاز الفطري نطلق التمام والنقص على الاشياء اطلاق المتقابلين فلا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة و نجد التمام فيها صفة وجودية بخلاف النقص فهو يضاف الى ما يضاف اليه من جهة فقد صفة التمام و ليس يوجد النقص ولا يضاف الا الى شيء يتصف بصفة التمام فينهمما تقابل العدم والملكة ولا نصف شيئاً بال تمام الا اذا كان ذا اجزاء لمكان صحة اتصافه بالنقص و حيث كان اعتبار وصف التمام لتماس الحاجة الى اثار الشيء فلا بد من اختبار حال الاثار لتميز حده فالاثار اذا كانت بحيث تترتب على البعض والكل فالشيء لا يتضمن حينئذ بال تمام وانما نصفه لو وصفناه بالكمال . قال الله تعالى اليوم اكمات لكم دينكم وقال تعالى تلك عشرة كاملة الاية .

بخلاف ما لو كان الامر المترتب على المجموع غير مترتب على البعض فحينئذ يجد اتصافه بال تمام صحيح قال تعالى واعد ناموسى ثلاثة ليلة واتمنناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال تعالى واتممت عليكم

نعمتى ويقال تم الكلام ولا يقال كمل وقال تعالى وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا الاية ثم ان فرض كون اثر الشيء التام من حيث هو تام غير اثر الاجزاء يستلزم حدوث امر اخر وراء الوجود المنسوب الى الاجزاء حتى يكون هو الموضوع للاثر المفروض عدم ترتيبه على الاجزاء وتلك هي حقيقة التمامية اذ عليها اتدور التمامية وضعاً ورفعاً فالتمامية حقيقة الوحدة الحقيقة او كالحقيقة الحاصلة من اجتماع الاجزاء التي تترتب عليه اثر وراء اثار نفس الاجزاء وما الصحة ومقابلها الفساد فليس بصح وضع الفساد موضع النقص بل انما نصف الشيء بالفساد بعد فرض تمامه اي تتحقق وحدته الحقيقة فالشيء انما يتصرف بالصحة و الفساد من حيث وحدته الحقيقة بخلاف التام و النقص فانما يتصرف بهما من حيث اجزائه فالصحة و الفساد يغايران التام والنقص فيؤول الامر الى كون الصحة هي كون الشيء بحيث يتربت عليه الاثار المطلوبة منه و الفساد خلاف ذلك قال تعالى لو كان فيما آلة الا الله لفسدتا الاية ولا يقال لنقصتا وقال تعالى ولو اتبع الحق اهوائهم لفسدت السموات والارض الاية و لا يقال لنقصت وهو ظاهر فال TAM و النقص حصول الوحدة الحقيقة من انضمام اجزاء المركب بعضها الى بعض و عدم حصولها و الصحة و الفساد كون الواحد من حيث وحدته الحاصلة بحيث يتربت عليه اثاره و عدم كونه كذلك ولذلك دبما وضع كل من التام و الصحة و النقص موضع الاخر كقوله (ع) في كثير من الروايات

صحت صلوته وتمت صلوته وفي مورد البطلان فسدت صلوته ولا يقال  
نقشت صلوته ومن هنا يظهر فساد ما ذكره (ره) ان الصحة هي التمامية  
والتفاوت في مرتبة اللوازم والآثار دون غير اختلاف في معنى نفس الصحة  
وكذا فساد ما قيل ان حيثية اسقاط القضاء وموافقة الشريعة وغيرهما ليس  
من لوازمه التمامية بالدقة بل من الحيثيات التي تم بها حقيقة التمامية  
حيث لا يتحقق للتمامية الا التمامية من حيث اسقاط القضاء او من حيث  
موافقة الامر او من حيث ترتب الامر الى غير ذلك واللازم ليس من  
متضمنات معنى ملزمته انتهي فانه لو وصل فانما يصبح بالنسبة الى الصحة  
دون التمامية كما عرفت .

**قوله «ره» لابد في كلام القولين من قدر جامع الخ .**

ذكر شيخنا الاستاذ (ره) في الحاشية ماملخصه ان الجامع اما  
ان يكون جامعاً ذاتياً او جامعاً عنوانياً اما الاول فغير معقول في  
شيء من المجموعات الشرعية لأنها امور اعتبارية مؤلفة من مقولات  
مختلفة وافراد عديدة من مقوله واحدة و ما هو كذلك لاندرج تحت  
جامع ذاتي لتباين المقولات ذاتاً فلا تندرج اكثير من واحد منها  
تحت ذاتي واحد والا لم تكن الاجناس العالية اجنساً عالياً هف واما  
الثاني فلانه وان كان ممكناً في نفسه لكن يستلزم ان يكون استعمال  
الصلة في نفس المعنون بعنایة الجامع العنوانی كالناهى عن الفحشاء  
مثلاً وليس كذلك .

ثم ذكر (ره) ان المهمية اذا كانت من المهميات الحقيقة كانت غير مهمة من حيث ذاتها ومفهومها وانما الابهام فيها من حيث الطوارى والعوارض و اذا كانت غير حقيقة كالمؤور الاعتبارية المؤلفة من امور مختلفة تزيد وتنقص فهـى مهمـة فى ذاتـها وسبـيل اخـدـ الجـامـعـ فيها ان تلاحظـ على نحوـ مـبـهمـ غـاـيـةـ الـابـاهـمـ بـعـرـفـيةـ بعضـ العـناـوـينـ الفـيـرـ المـنـفـكـةـ عنـهاـ فـكـمـاـ انـ الـخـمـرـ مـاـ يـعـمـلـ مـبـهمـ مـنـ حـيـثـ اـتـخـانـهـ منـ العـنـبـ دـالـتـمـرـ وـغـيرـهـماـ وـمـنـ حـيـثـ اللـوـنـ وـالـطـعـمـ وـالـرـيـحـ وـمـرـتـبـةـ الاسـكـارـ فـلاـ يـتصـورـ الاـ مـاـ يـعـمـلـ مـبـهمـ بـعـرـفـيةـ الاسـكـارـ معـ الغـاءـ جـمـيعـ الخـصـوصـيـاتـ كـذـلـكـ مـعـنىـ الـصـلـوةـ مـثـلاـ عـلـىـ مـاـفـيهـاـ مـنـ الـاخـتـلـافـاتـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ وـمـنـ كـلـ جـهـةـ يـؤـخـذـ سـنـخـ عـمـلـ مـبـهمـ مـنـ كـلـ جـهـةـ الاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـطـلـوـبـاـ فـيـ الـاـوـقـاتـ الـخـاصـةـ فـالـعـرـفـ لـاـ يـنـتـقـلـونـ مـعـ سـمـاعـ لـفـظـ الـصـلـوةـ الاـ الـىـ هـذـاـ السـنـخـ مـنـ الـمـعـنىـ اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ .

وماذ ذكره (قدره) وان كان صحيحاً بوجه على ما سيجيء<sup>٤</sup>  
 لكن يرد عليه ان الجامع الذى ذكره اخيراً اما ان يكون داخلاً فى  
 التقسيم الذى ذكره ابتدائاً او غير داخل فيه وعلى الاول لم يكن  
 حكم بعض الاقسام صحيحاً وعلى الثانى لم تكن القسمة حاضرة وهو ظاهر  
 ثم اقول اذا اعتبرنا ما مر من الاصول كان حق المقام ان يقال ان هذه  
 الامور سواء كانت من الموضوعات المركبة تركيبياً غير حقيقى او المجموع  
 جعلاً اعتبارياً عقلياً او شرعاً وبالجملة الامور الاعتبارية المركبة على

اختلافها من كل جهة حيث كانت متسعة المعنى تدريجياً كان التشكيك في معانيها مسبوقاً بالتواطي مثلاً ذلك أنهم حصلوا على المطبوخ من دقيق البر مثلاً أولاً فاعتبروها وسموها خبزاً ثم وجدوا دقيق الشعير إذا عمل كذلك يفي بالغرض وهو سد الجوع فوسعوا في الاسم ثم وجدوا الأرز والذرة وغيرها مع خليط آخر وبدونه ومع تغيير خصوصيات من الشكل وغيرها وبدونه كذلك فلم يزدواجوا في الاسم حتى حصلت المراتب على اختلافها الشديدة لكن في أول المراتب إنما اعتبروا جاماً متواطياً بالنسبة إلى أفرادها الغير المختلفة ثم اعتبروا وحدتها النوعية مع ما يليها من المراتب ثم الثالث مع الثاني ثم الرابع مع الثالث وهكذا (ج) وجدوها مختلفة المراتب واستبهموا الجامع كلما زدادت المراتب فحكموا بكون المفهوم الجامع مشككاً في غاية الإبهام وتشبيهوا لفهمه بالمعرفات من الأغراض والآثار وهذا بنائنا فيما بآيدينا من الأمور الاعتبارية والمركيبات الغير الحقيقة مما لا يخصى والمجموعات الشرعية من العبادات مثلاً على هذا الوزان فالصلة مثلاً كما شرعت أولاً على ما فرضه الله تعالى ركعتين مع ما لها من الأجزاء والشروط فأخذ معناها الجامع جاماً متواطياً يصدق على أفراده على وتيرة واحدة ثم أضيف إليها ما فرضه النبي (ص) وتصرف فيها بالتصروفات المختلفة بالعفو والاعتبار بحسب الحالات الطارئة والإعذار اللاحقة من السفر والحضر والخوف والمرى، واقسام الت Cedras و الأضطرارات

حتى وصلت النوبة إلى صلوة الغريق وهي مجرد ديماء قلبى فهى كما قرئ تبتدئ أولًا من جامع متواطط في مرتبة واحدة ثم بين كل مرتبة وما يليها ثم اعتبار جميع هذه الجوامع المتواطئة المختلفة وسبك جامع واحد منها فينتج التشكيك (فإن قلت) التشكيك ممتنع في المهييات (قلت) لا ضير فيه في الاعتباريات لاستناد الوحدة فيها إلى وحدة الفرض المقصود منها وليس ذلك باعظم من تألف . ذاتها من المهييات المختلفة من المقولات المتباعدة بالذات فهم يمتنع ذلك في المهييات الحقيقية وأليست بها وقد مررت الاشارة في ما سبق أن الضرورة والامتناع جهات برهانية غير موجودة في القضايا الاعتبارية (فقد تبين) أن الجامع في المركيبات الاعتبارية ومنها العبادات لشرعية معنى وبهم تشكيكى يتوصل إلى اعتباره أولاً باعتبار جوامع متواطئة تستنتج هو منها وإلى فهمه ثانياً بالمعرفات من الأغراض والأثار ويجب أن تعلم أن التشكيك الاعتباري ليس على حد التشكيكات الحقيقة المعرفة القائمة بالشدة والضعف والكمال والنقص بل إنهما هما خلاف ذاتي في عين الاتفاق الذاتي من غير تفاوت بالشدة والضعف فكل مرتبة من الصلوة مثلاً واقع على المامور بتلك المرتبة وغير واقع على المرتبة التالية من غير أن تكون أكمل من هما في تلك المرتبة وإنما يطلق اسم المرتبة عليها تجوزاً من غير حقيقة ولو تتحقق بين مرتبتين منها كمال ونقص وكانت صلوة الحاضر مثلاً مجزيَا للمسافر بنحو أكمل واتم وليس كذلك وهو ظاهر (قوله ره) بأن الجامع

انما هو مفهوم الخ ) اقول و عدم رجوع الشك الى الشك في المحصل على ما نصوصه من الجامع او يوضح فان متعلق التكليف حينئذ ليس هو الجامع المشكك المنطبق على جميع المراتب بل الجامع المتواطى المنطبق على افراد مرتبة واحدة غير مختلفة فتدبر .

قوله (ره) و اما على الاعم ف تصور الجامع في غاية الاشكال الخ : قد عرفت ان الصحة والفساد من قبيل العدم والملائكة ولازم ذلك ن يكون بينهما موضوع يعرضانه فالعلم بتحقق احد الوصفين مسبوق بالعلم بموضوعهما ووحدة الموضوع لازمة في المتقابلين فالصحة كالفساد معنى واحد و موضوعهما واحد فهناك للاعم جامع كما ان للصحيح جامعاً من غير اشكال فتامل .

و اعلم ان الجامع على الاعم حاله في الابهام حال الجامع على الصحيح لمكان التداخل في المراتب من حيث الصحيح وال fasid ومن هنا يظهر ان الجامع الذي ارادوا تصويره بصورة غير مبهمة باحد الوجوه الآتية غير قائم ابداً .

قوله (ره) ثمرة النزاع اجمال الخطاب على الصحيح و عدم جواز الرجوع الى اطلاقه الخ .

هذا هو الذي ذكره شيخ مشايخنا الانصارى (ره) لكن الوجه فيه ليس هو بيان الجامع على احد التقديرتين دون الآخر اذ قد عرفت ان الصحيح والاعم في ابهام الجامع على حد سواء بل الوجه تبين

الصدق على الاعم دون الصحيح فالعلم بصدق مهيبة على فرد لا يتوقف على العلم بحده التام كما ان من الممكن ان يعلم بكون زيد وعمر و انسانا مع الجهل بحده التام وكذا سائر المهيئات فهذا هو الموجب لاجمال الخطاب على الصحيح لكون الشك في اعتبار قيد ما من القيود ملازما للشك في صدق الصلة لاحتمال الدخالة في التسمية بخلاف الاعم والوجه في ذلك تداخل المراتب فيما من مرتبة تتصف بالصحة لا يمكن ان تتصف بالفساد فيكون مصداقاً للاعم كما يكون مصداقاً للصحيح ومن هنا كان وروده مورد البيان غير ممكناً بالنسبة الى جميع المراتب واما بالنسبة الى مرتبة واحدة فيمكن ذلك لكن الشأن في تمييز المرتبة من المرتبة وعلى فرض التمييز فحاله حال الاعم فتامل. وبالبحث على اي حال قليل الجدوى وقد ادعى ان الخطابات المشتملة على العبادات مهملات غير واردة في مقام بيان تمام ماله الدخل فيها :

### **قوله «زه» فقد استدل للصحيح بوجوه الخ**

لا يخفى ما فيها من الضعف فالتأدر وصحة السلب اما يستقيم ان بالنظر الى عرقنا جماعة المتشرعاة واما بالنظر الى ما عند الحاضرين في زمان الشارع والمخاطبين في محاوراته فالانصاف انه لا سبيل لنا اليه و مثله دعوى خلو الاخبار عن القرينة واما الوجه الرابع فقد ابدى ضعفه هو (ره) نفسه (والحق) ان يقال بالنظر الى الاصول السابقة

ان الاعتبار انما يتعلّق بالشيء لا يفائه بالغرض اى يتعلّق بالمجموع الصحيح و الغرض من حيث البيان و التبيّن انما يتعلّق ابتدائاً بالصحيح من المجموع فهو المكشوف عنه بالاسم او لام التداول و التناول يوجّب وجود الفاسد منه فيطلق الاسم عليه بالعنابة او لا و ان امكّن الاستغناء عن اعمال العنابة بالآخرة فالصحيح ليس فيه عنابة فاللفظ ظاهر في الصحيح اما لكونه هو المسمى لو كان الظهور او الوضع الصحيح فقط واما لكونه من افراد المسمى لو كان ذلك لاعم او اما الفاسد او الاعم من حيث هو اعم فحيث كان بالعنابة فيحتاج كونه حقيقة او ظاهراً فيه الى الكشف عن انتفاء العنابة في موارد استعماله ولا سبيل لنا الى الكشف عنه .

**قوله «ره» لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحة ايضاً الخ :**

البيان الذي قدمناه في كون اسامي العبادات موضوعة للصحيحة او ظاهرة فيها جاريه نافي كون اسامي المعاملات موضوعة للصحيحة عند العرف والشرع يبني في هذا المعانى الاعتبارية على ما بنى عليه العرف والمنع الشرعي عن بعض الافراد واضافة بعض القيود شرعاً لا يقضى بتعدد المفهوم لكونه كما عرفت في غاية الابهام اما هو تصرف في بعض الافراد بتخطيّتهم في عده فرداً للكلى .

وبيان اخر قد عرفت ان مفاهيم هذه الالفاظ مفاهيم تشكيكية مأخوذة عن مفاهيم متواطئة هجتمعة في مواردها واضافة قيد والمنع

عن فرد انما يتوجه الى اعتبار بعض تلك المفاهيم المتواطئة لوجود مصلحة زايدة لم يعتبرها العرف او فقد مصلحة اعتبرها يوجب توسيعة او تضييقاً في الاعتبار ولا يتوجه الى المفهوم المشترك فيه بين الجميع الذي وجهه وجده التشكيك وهذا المعنى كثير الوجود في العرف ايضاً بين طائفة و طائفة او بين طائفة في وقتين فيزبدون وينقصون في الامور المعتبرة المتعلقة بالأكل والمسكن والملبس والاداب وغيرها من غير ان يتغير المفاهيم عندهم وهو ظاهر.

**قوله «ره» كون الفاظ المعمولات موضوعة للصحيحة لا يوجب اجمالها الخ :**

محصله ان الاعتباريات من المعاملات حيث كانت مبينة عند العرف والشرع تابع في اخذها لهم فالاطلاق اذا كان في مقام بيان الاجراء والشرط ولم يتبين قيداً محتملاً من القيود دفع بالاطلاق لصدق المفهوم على المورد وقيام الحججة على دفع المحتمل وهو عدم البيان.

ولسائل ان يقول ان الحال في الاعتباريات من العبادات ايضاً هذا الحال اذ لم يأت الشارع بمعجم عبادي لا يعرفه العرف بمفهومه الاعتباري في الجملة وانما شان الشارع تحديد المحدود وتنمية القيود كما ورد عنه (ص) بعثت لاتهم هنارم الاخلاق فالطهارة والصلة والحج وشيرها من الصحوارات الشرعية جميعاً مما يعرف العرف اعتبارها في الجملة وانما عرف الشارع منها ما يتم به معانيها على

مأنسب الى الباقلانى لكن الانصاف ان هذه المعانى وان كانت فى اول ظهور الاسلام على هذا الحال الا انها صارت بعد ذلك مهجورة الاصل منسية العهد وتعينت فى المعانى الشرعية و ما بایدینا من الاطلاقات لو كان فهو صادر فى العصر الثانى دون الاول فالمعنى هو التمسك بالاطلاق فى المعاملات فقط .

### قوله «رد» الحق وقوع الاشتراك للنقل الخ :

قد عرفت فى الكلام على الوضع امكان الاشتراك والترادف واما الواقع فلا وجه لانكاره مستنداً الى عدم الوجдан بعد ورود مثل كلمة النون للدواء والمحوت واسم العرف والنجم للنبات غير ذى الساق والـ—— وكب واضح من ذلك امثلة كثيرة من المبنيات مثل ما الموصولة و النافية وان الشرطية والنافية وهمزة النداء والاستفهام وغيرها ولا جامع فيها بحيث يرتضيه الطبع السليم ويتحققه الذوق المستقيم و نظير ذلك موجود في غير العربية من اللغات وقد عرفت سابقاً ان تعدد اللغات في معنى الترادف وتطابق اللغتين في معنى الاشتراك لكون الوضع تعيناً بالطبع .

### قوله «رد» بل جعله وجهاً وعنواناً له الخ .

قد عرفت فى الكلام على الوضع انه انما يتم بجعل فهو هوية بين اللفظ والمعنى اعتباراً اى دعوى كون اللفظ هو المعنى فيرجع استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد الى كون الواحد عين

الكثير وهو مجال واما حديث فناء اللفظ في المعنى كفناء الوجه في ذي الوجه والعنوان في المعنون فقد مر ما يتعلّق به من الكلام.

### بحث لمشتق

قوله «رده المراد بالمشتق هي بهذا المطلقاً المشتقات انتهى»:  
 ما ذكر من الكلام على موضوع العلم ينبع ان المسألة اذا كانت  
 حقيقة فهي تدور عموماً وخصوصاً مدار عقد الوضع اعني الموضوع  
 او البرهان والمال واحد اذا كانت اعتبارية غير حقيقة فهي تدور  
 عموماً وخصوصاً مدار الغرض او الدليل والمال واحد ايضاً والغرض  
 من بحث المشتق تشخيص ان ما يعد عرفاً وصفاً ثابتاً للذات مطلقاً عليه  
 حقيقة في حال جريانه عليه ووجوده فيه هل هو حقيقة فيه بعد  
 انقضائه عنه فالضارب حقيقة في زيد مadam يضرب فإذا انقضى عنه الضرب  
 فهل اطلاقه عليه حقيقة باعتبار حال الانقضاض دون اعتبار حال الجري  
 واطلاق الزوجة عليها حقيقة مادامت العلقة فإذا انقضت بأحد موجبات  
 بطلانها فهل الاطلاق حقيقة او مجاز ولافرق في ترتيب هذه الثمرة  
 بين اقسام الاصناف الاسمية كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة و  
 اسم التفضيل واسم الزمان والمكان واسم الآلة وبناء المقدار وصيغة  
 المبالغة وما يلحق بها من الجواهر الجارية بنظر العرف على الذوات  
 جريان المشتق عليها كالزوج والزوجة والرق والحر و اشباهها و  
 منها المنسوب .

قوله «رد» مما يكون مفهومه منتزاً عن الذات بـ «اللحظة» الخ؛ توضيح الكلام في المقام ان اشتراك جميع المشتقات من حيث المعنى الحدثي بالنظر الى المعنى وفي الحروف الاصلية الدائرة بين الجميع بالنظر الى اللفظ يقضى باشتلاق الجميع حتى المصدرو اسمه عن اصل واحد وهو الذي نسميه بالمادة اعني نفس الحروف الاصلية من غير تقييدها بحركة وسكون او غيرهما والادواف من المشتقات لا تدل على ازيد من معنى واحد استقلالي واذا كان المبتدء مدلولا عليه بالاستقلال فالمعنى الواحد الاستقلالي هو معنى البداء بازاء المادة وما عداه معنى نسبي مدلول عليه بالهيئة اعني ما عدا المادة اما واحدا وازيد من واحد وقد عرفت في الكلام على المعنى الحرفى انها غير مستقلة مفهوماً ومصداقاً وإن انتزاع مفاهيمها من مصاديقها تتبع المستقل الذي يحفظها فمفاهيم هذه الادواف منتزة عن المبتدء بـ «اللحظة» تقييدها بـ «النحو» نسب اتحادها مع الذات فمفهوم اسم الماء والماء هو الوصف المتعدد مع الذات بنسبة القيام التباعدى و المنتزع في الصفة المشبهة هو الوصف كذلك بنسبة القيام الثبوتي و في اسم المفعول ما هو كذلك بنسبة القيام الواقعى وفي اسم التفضيل ما هو كذلك بنسبة <sup>الشدة</sup> وفي صيغة المبالغة ما هو كذلك بنسبة الكثرة وفي اسم الزمان والمكان ما هو كذلك بنسبة الظرفية وفي اسم الالة ما هو كذلك بنسبة الالية وفي بناء المقدار ما هو كذلك بنسبة المقدار هذا .

ومن هنا تعرف ما في قول المصنف هنا وفيما سيجيء أن معنى الوصف مفهوم منتزع عن الذات بملاحظة تلبسها بالمبدء وقد وقع مثله في عبارة غيره ذلك أن ترجمه بنحو من التاويل إلى ما ذكرناه.

تبنيه اسم المفعول من اللازم كالمهرور به صيغة المفعول وما يتبعه من الجار والمجرور خارج عن الهيئة يتم به تعلق المبدء بالذات اذ المبدء لا شراكه بين المجرد والمزيد فيه واللازم والمتعد يدل على معنى مشترك بين الجميع ممكناً الانطباق على معنى المزيد فيه المتعدى ولأنه المزيد فيه المتعدى وزياذه على المجرد بالهيئة فاختصاص المجرد في مدلوله بالمعنى المقابل لمعنى المزيد فيه اعني معنى اللازم انما هو بالاطلاق دون الوضع فإذا كان الامرار وهو من باب الافعال متعدياً بنفسه فمعنى المرور وهو مجرد لازم المعنى المشترك الممكناً الانطباق على معنى الامرار الا بالاطلاق وذلك لشهادة صوغ اسم المفعول منه مع اتحاد معنى هيئة المفعول في صيغتي ماضي ومرور به ولو كان اسم المفعول مجموع هيئة المهرور به لم يعرب آخر الصيغة وكان الضمير حرفاً ولو كانت الدلالة لنفس هيئة المفعول وحدتها لم يحتاج إلى الحال الظرف والجز على عليها الثنوية والجمع والتأنيث فالمادة في المرور به يدل على المعنى المشترك الاعم وهيئة على خصوص النسبة لكن يتم نقص الهيئة بالظرف ونقص المادة بالاطلاق فافهم .  
واما المصادر واسمائها فالفرق بينهما ان اسم المصدر يدل على

الحدث ماخوذًا وحده والمصدر على الحدث ماخوذًا بنسبة ناقصة إلى الذات فإليه ينتهيما دلالة على النسبة وجودًا وعدمًا.

واما ما ذكره بعض الاساطين من مشايخنا (ره) ان المصدر لو دل على النسبة الناقصة بهيئة لكان مبنياً غير معرب لشبيه الحرف باشتتماله على النسبة فهى يدل على الحدث حال كونه منتسباً إلى الذات بنسبة ناقصة وظاهره انه (قده) يجعل النسبة ظرفاً لاقيداً.

ففيه اولاً انه لو لم يدل على النسبة لكان جامداً غير مشتق وهو كما ترى ولا يتلزم به ولو دل عليهما فحيث كانت الدلالة على المادة بالمادة فالدلالة على النسبة بالهيئة لا يتفاوت الحال باخذها قيداً او ظرفاً وثانياً ان مجرد الاشتتمال على النسبة غير كافية في البناء والا كانت الاوصاف جميعاً مبنيات لاشتمالها على اتجاه النسب بل موجب البناء هو الاشتتمال الذى يوجب عدم التمكן والاستقلال في المعنى فلا يقبل تنزيلاً التمكناً كالافعال واسماء الشروط والمواضولات وسائر المبهمات واما المصادر واسمائها و الاوصاف فمعانيها مع ما فيها من النسب معان مستقلة تامة.

واما الافعال فقد قيل بدلاتها على الزهان كما سيجيء لكن الانشائات على كثرتها وكثر استعمالها وكذا وقوع الافعال في حيز الشرط من غير دلالة على الزمان مع بشاعة الالتزام بالمجاز يوجب ان تكون الدلالة على الزمان فيها بالاطلاق لكثرة الاستعمال وان

الماضي يدل على الحدث بنسبة تامة محققة والمضارع على الحدث بنسبة مترقبة التحقق .

واما الامر والنهاي فانما يدلان على البعد والزجر اعتباريين ولا تماس لهم بذاتها بالزمان.

**قوله «رده» ماعن الايضاح في باب النكاح انهى :**

اورد عليه شيخنا الاستاذ اعلى الله مقامه في الحاشية ان الفرق

بين الكبيرتين مشكل لا تجادهم في الملاك لأن امومة المرضعة الاولى وبنطية المرضعة متضارفان متكافئان قوة وفعلا وبنطية المرضعة و زوجيتها متصادتان شرعاً ففي مرتبة حصول الامومة تحصل البنطية لمكان الاضافة وفي تلك المرتبة تبطل الزوجية لمكان التضاد فليست في مرتبة من المراقب امومة المرضعة مضافة إلى زوجية المرضعة حتى تحرم لكونها مزوجة انتهى وللائل ان يقول ما الفارق بين زوجية المرضعة وزوجية المرضعة حيث تبطل الثانية بمجرد تتحقق البنطية ولا تبطل الاولى بمجرد تتحقق الامومة مع ان البنطية والامومة في مرتبة واحدة والزوجية والزوجية في مرتبة واحدة ايضاً والظاهر انه وقع الخلط بين البنطية بالنسبة الى الزوجية والبنطية بالنسبة الى الزوج فوضعت الثانية مكان الاولى فانتجا ماترى فافهم ذلك .

**قوله «رده» بان انحصر مفهوم عام بفرد كما في المقام :**

فعدم وجود مصدق للذات المنقضى عنه المبدء في اسم الزمان

لكون الرمان منقضياً بانقضاء المبدء لا يوجب الخروج عن حريم النزاع.

وأورد عليه شيخنا الاستاذ اعلى الله مقامه في الحاشية ان ذلك اعتراف منه انه بعدم ترتيب الثمرة على النزاع في اسم الزمان اذا ثمرة كون استعمال العشق فيما انقضى عنه المبدء حقيقة او مجازاً ولا مصادق له في اسم الزمان باعترافه فيخرج عن محل النزاع بالضرورة.

فالاولى ان يقال ان صيغة اسم الزمان والمكان واحد فهو موضوع للوصف مع نسبة الظرفية وعدم تتحقق مصادقاً لبعض افراد الموضوع له مع عمومه المفهومي لا يوجب خروج الصيغة عن محل النزاع انتهى ملخصاً.

**قوله «رمه» والالما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة الخ:**  
 عبارة ناقصة التركيب وكان المراد بها تنظير المقام بالخلاف الواقع في لفظ الجلالة انه علم او اسم جنس مع وحدة واجب الوجود بالذات مصداقاً داماً قوله الواجب موضوع للمفهوم العام انتهى. فعبارة غير قابلة الاصلاح.

**قوله «رمي» وهو اشتباه ضرورة عدم الخ :**  
 اورد (ره) على دلالة الفعل على الرمان وضعاً كما اشتهرا بين النحاة وجوهاً.

الاول النقض بفعلى الامر والنهى.

الثاني خلوماً يسند من الأفعال إلى غير الزمانيات كالزمان نفسه وال مجردات والتزام المجاز فيها جمِيعاً كماترى .

الثالث اشتراك المضارع بين الحال والاستقبال وليس باشتراك لفظي واللزم الاستعمال في أكثر من معنى واحد في مثل قولنا يضرب زيد الان وغداً ولامعنوى اذا لاجامع بين الحال والاستقبال لتبيان اجزاء الزمان ذاتاً ليس الان فيه خصوصية ملائمة لكل من الزمانين .

الرابع ان الماضي ربما يستعمل فيما هو مستقبل حقيقة وبالعكس فالفعل انما يدل على الزمان بالاطلاق فيما يسند الى الزمانيات لا بالوضع وقد اورد عليه شيخنا الاستاذ اعلى الله مقامه في الحاشية بان الدلالة بالاطلاق انما يتصور اذا كانت الخصوصية الماخوذة فيه اشد مناسبة لما هو ظاهر فيه لامتنينة فيه من غير ملائمة لغيرها صلا فلو كانت دلالة الماضي على ما يختص به من الزمان بالاطلاق جاز استعماله في غيره لكننا نشك في عدم صحة قولنا ضرب غداً ويضرب امس فالماضي موضوع لاحديث المقارن بالنسبة الى الزمان الماضي والمضارع موضوع للحدث المقارن بالنسبة الى مالم يمض من الزمان فينطبق على كل من الحال والاستقبال .

ثـ اجاب عن الوجه الثاني من الوجوه الاربعة بـ ان التقدم والتأخر الزمانين في الزمانيات بـ عرض الزمان وفي نفس اجزاء الزمان بالذات . فـ قولنا مضى الزمان لا يتفاوت مع قولنا مضى زيد الابالذات والعـ عـرض

واما الاستناد الى المجردات فللمجرد معية قيومية مع الزمانيات فهو  
معها من غير تقييد بالزمان .

وعن الثالث بان المأْخوذ في المضارع هالم يمض من الزمان  
ولا محدود عليه .

وعن الرابع بانه من قبيل الاختلاف في الحال فقد يجعل الحال  
حال التكاليم ويؤخذ الماضي والمستقبل بالنسبة اليه وقد يجعل شيئاً  
اما معنى او يأتي ويؤخذان بالنسبة اليه و من هذا القبيل المثالان  
اللذان اوردهما في المتن انتهى ملخصاً (وقد عرفت) ما يتعلق به من  
الكلام اما الحجة فكون المثالين من الغلط من نوع كيف واستعمال  
الماضي في الحوادث المستقبلة اذا كانت محققة الواقع شائع وفي  
القرآن منه شيء كثير كقوله تعالى ونفح في الصور فصعق الآية وسيق  
الذين اتقوا الآية وكذا المضارع في مورد حكاية الحال السابقة و  
بالجملة فما ناسب من الموارد ما يخذل الماضي والمضارع من خصوصية  
النسبة اعني النسبة المحققة في الماضي والنسبة المترقبة المتحقق في  
المضارع فاستعمالهما فيه صحيح ليس من الغلط في شيء مضافاً الى  
ما عرفت من سقوط النسب في الانشئات وحيز الشروط وغيرها .  
قوله ره تبادر خصوص المتلبس بالمبده:

الطريق السهل لاثبات كون المشتق حقيقة في المتلبس بالمبده  
فقط بناء على ما اخترناه سابقاً ان يقال: ان معنى المشتق هو الوصف

ما خوداً بنسبة و من المعلوم ان لا مطابق له الا الذات باعتبار تلبسه بالمبعد والمصنف ره حيث اختيار ان المنتزع عنه هو الذات باعتبار تلبسه بالمبعد كان عليه ان يتمسك بما ترى من التبادر و صحة السلب و غيرهما .

**قوله ره ولو لم يكن استعماله فيما انقضى الخ:**

هذا الاعتراف منه ره بالأشكال كما هو ظاهر قوله ره «ان مفهوم المشتق على ما حفظه المحقق الشريف الخ» المراد بالبساطة خروج الذات عن مفهومها في مقابل من يقول بترك مفهومها من الحدث والنسبة والذات والذى يوجد فى كلامه هو خروج الذات و الشيء عن مفهوم المشتقات دون دعوى البساطة فذلك تسمية من غيره هذا يرد على ما افاده المحقق الشريف انه على تقدير تمامه انما يفيد خروج الذات الماخوذ بنحو الاستقلال عن مفهوم المشتقات و اما اخذه غير مستقل بجعله طرف النسبة على ما قررناه فلا .

**قوله «ره» احد هما قضية الانسان انسان الخ :**

ظاهره الرد على صاحب الفضول على كلا التقديرين بأن المحمول ان كان هو الذات المقيد بنحو دخول التقييد و خروج القيد فالذات حال التقييد ضروري الثبوت لنفسه فقد صح الانقلاب و ان كان هو الذات المقيد مع القيد فمجموع الذات مع القيد و ان لم يكن ضرورياً غير ان القضية لانحلالها الى ضرورية في عقد الوضع و ممكنة

في عقد المحل لا يخلوا عن ضرورة ايضاً فيتتحقق الانقلاب ايضًا مع ان عقد الوضع امام مطلقة او ممكنته فهو «ره» انما اخذ القضية الضرورية من ذات الموضوع و الذات المفروضة الاخذ في جانب المحمول ولو لذاك لم يختص الاشكال بالممكنة التي محمولها مشتق بل يجري في كل ممكنة عنوان موضوعها عنوان الذات كقولنا الانسان ذو كتابة والانسان له الكتابة بالامكان فالاشكال على ماسلكه في تقريره واقع ولو لم يؤخذ الذات في مفهوم المشتق في عين القضية التي حللها فما سلكه ره غير مستقيم هذا وربما يورد عليه ان اصل انجذاب القضية الى عقد الوضع والحمل من باب لزوم ما لا يلزم بل هو مبني على ما وضعته المنطقيون في القضايا ان المعتبر في جانب الموضوع هو الذات وفي جانب المحمول هو الوصف ولا حاجة اليه بعد اعتبار الاتحاد في الوجود في الحمل الشائع.

اقول وهو غفلة عن غرض القوم فان العلوم انما تشتمل بالبحث عن الحقائق الخارجية والكشف عن مجموعاتها الذاتية على ما عرفت في الكلام على موضوع العلم والمقدار الذي يتعرض فيها بحال اللفاظ انما هو تنزل الى سطح افهام المتعلمين تسهيلاً للتعليم ثم ان الذي عليه الامر في نفسه ان الموضوع هو الذات و المحمول ما يعرضه لها مثلاً مما يحمل عليه ثم لو حمل على المحمول شيء من عارض ذاتي فانما يعرضه بما هو متقوص بالموضوع الاول وهو الذات فان هذا هو الحق الذي في الاعنان من قيام ما يوجد للغير بالغير دون العكس بالبرهان ثم البرهان مع ذلك قائم على

صدق العكس المستوى في القضايا والبرهان جميعاً يعطيان جميعاً ان الموضوع في القضايا هو الذات و ان الانعكاس بتبدل مكانى الوصفين بالتقدم والتأخر فعقد الوضع والحمل ينحلان الى قضيتين هذا .

هنافأاا الى ان البرهان قائم على عمومية نسبة النعтиة والوصفية وهي نسبة الوجود له ثابتة بين كل امر موجود وبين المستقل بالذات الذي معه سواء كان المستقل الموجود معه غيره كما في الاعراض او عينه كما في غيرها هذا .

واما حديث الاتحاد في الوجود في العمل الشائع فلا يكفي في مامر من الدقيقة وان كان لابد من اعتباره .

**قوله «ره» ان معنى البساطة بحسب المفهوم وحدته ادراكاً وتصوراً الخ :**

اللفظ حيث انه ماخوذ وجوداً للمعنى ولا معنى لوجود واحد يوجد به امور كثيرة فوق الواحد من غير رجوعها الى جهة واحدة يجمعها بان يكون الوجود واحد وال موجود به كثيرا لكون الوجود عين موجودية الموجود فاللفظ الواحد له صورة تصورية واحدة من حيث انها معناه سواء كان بسيطاً غير منكب اصلاً كالاجزاء الاخيرة للمر كبات او من كباً بالتحليل كالانسان مثلما المنحل الى الحيوان الناطق فالوحدة والتركيب من حيث اللحاظ هو الفارق بين الحد و المحدود او من كباً من غير تحليل كالدار والجملة والخطبة وغير ذلك اذا عرفت ذلك علمت ان هذه الوحدة اللحاظية لا يفرق منه سواء

قائنا ببساطة معنى المشتق حقيقة او بمعنى خروج الذات عن مفهومها او يترکبها من الذات والنسبة والحدث فالبساطة اللاحاظية غير متنازع فيه ولا ينافيها القول بالتركيب اصلا كما نبه به شيخنا الاستاذ اعلى - الله مقامه في الحاشية انما النزاع في ان معنى المشتق هل هو المبدء فقط من غير نسبة ولا ذات كما نسب الى المتفق الدواني او هو المبدء والنسبة من غير ذات كما عليه المحقق الشريف او مجموع الذات والنسبة لمبدء كماعليه المشهور ففيهنا ثلاثة اقوال .

القول الاول ان المشتق هو المبدء معنى و نسب الى المحقق-ق الدواني والمنقول منه ثلاثة اوجه من الاستدلال .

احدها هاد كره في حاشيته على شرح الفوشجي على تجريد الكلام قال: التحقيق ان المشتق لا يستعمل على النسبة بالحقيقة فان معنى الابيض والاسود ونظائرهما ما يعبر عنه بالفارسية بسفید وسیاه و امثالهما ولامدخل في مفهومهما للموصوف لاعاما ولاخاما اذ لو دخل في مفهوم الابيض الشيء كان معنى قولنا الثوب الابيض الثوب الشيء الايض ولو دخل فيه الثوب بخصوصه كان معناه الثوب الثوب الابيض وكلاهما معلوم الانتفاء بل معنى المشتق هو المعنى الناعت وحده .

ثانيةها انا اذا رأينا شيئاً ابيض فالمرئي بالذات هو البياض ونحن نعلم بالضرورة انا قبل ملاحظة ان البياض عرض و العرض لا يوجد قائماً بنفسه نحكم بأنه بياض وابيض ولو لا اتحاد بالذات بين الابيض

والبياض لما حكم العقل بذلك في هذه المرتبة ولم يجوز قبل ملاحظة هذه المقدمات كونه ابيض لكن الامر على خلاف ذلك .

ثالثها ان المعلم الاول و مترجمي كلامه عبروا عن المقولات بالمشتقات ومثلوا لها بها فعبروا عن الكيف بالمتكيف و مثلوا له بالحار والبارد .

اقول وهذه الوجوه الثلاثة وان حكى عن هذه ثبات الدعوى المنسوبة اليه وهو اتحاد معنى المشتق والمبدء ذاتاً لكن التأمل فيما نقل من كلامه يعطى ان بحثه مع القوم من جهتين مختلفتين لامن جهة واحدة بعينها احديهما ان مفهوم المشتق هل هو مفهوم المبدء بعينه ولا يعني بالعبد المبدء المشهورى وهو المصدر كما نسبه اليه صاحب الفصول فكلامه صريح في ذلك بل انا يعني بالعبد العرض الخارجي ثم يدعى ان الذات غير مأخوذة في مفهومه لاستلزم اخذه التكرار في قولنا الثوب الايض و لصحة الغفلة عن الذات مع تصور معنى المشتق عند تصوّرنا العرض الخارجي بنحو الناعت ( ومن هنا يظهر ) ان مراده من نفي النسبة عن المشتق في اول كلامه هو انتفاء الذات كما ينادي به كلامه واستدلاله لدعواه فنسبة القول بخلو معنى المشتق عن الذات و النسبة جميعاً اليه ليس على ماينبغى كيف و هو ينادي بقيامه بالذات وحمله عليها و كونه معنى ناعتاً و هل الاستعمال على النسبة غير كون المعنى ناعتاً وقد اطبقت كلمتهم على ان العرض وجوده في نفسه عين وجوده لغيره فما به يكون السواد سواداً عين ما به يكون الجسم اسود الاول

هو نفس السواد وجوده والثاني هو الاسود وجوده فالسواد عين الاسود وهذا غير كون السواد اسودا ولا وبالذات والجسم اسود ثانيا وبالعرض فلاتتفعل .

الجهة الثانية ان المبتدئ يحمل عليه المشتق اولا وبالذات والذات القائم به المبتدئ يحمل عليه المشتق بواسطته وعرضه فالسواد اسود بنفسه والجسم اسود بالسواد وهو لازم استدلاله ان الذي يناله الحس اولا هو سواد الجسم وانما الذي يراه اسود العقل وهذا لا يختص بالاعراض بل الذي تناله النفس نيلا اوليا او ثانياً يتجدد معه استقلالا فتشاهد نسبة بين ما تشاهد -هـ وما تجده وهذا هو نسبة الناعية تعبير عنه في الاعراض بالوجود لغيره يسرى في كل ما يوجد في نفسه من اى المعقولات كان كما ان الانسان انسان ومتصرف بالانسانية والوجود وجود و موجود والسواد سواد و اسود يعني بذلك كله ان المعمول ثابت في نفسه و ثابت لحيثيته الاستقلال التي تجدها معه ثم العقل يحكم بان هذا الذي يثبت له المعمول في الاعراض امر وراء العرض وهو الجوهر بخلاف غيرها و حكم العقل ثانيا لا يبطل حكمه اولا فالسواد اسود بحكم العقل اولا والجسم اسود بحكمه ثانياً وعند ذلك ينقسم الوجود قسمين وجود لنفسه كمامي الجواهر وجود لغيره واما معنيا الوجود فيه والوجود له فمتصادقان متساويان دائما .

ومن هنا يظهر ان انحلال العقدين في القضية الى قضيتين مما

لامفر منه .

ومن هنا اشتبه الامر على المحقق المزبور حيث ظن ان الذى يتجده العقل ثانياً وهو الموضوع المستقل الموجود للعرض لم يكن يتجده فى التعقل الاولى للعرض والعرض وليس كذلك بل العقل يجد الاستقلال المذكور اولاً وثانياً على حد سواء وليس من الامور المحسوسة حتى يناله ثانياً بعد ما لم يكن يناله اولاً وانما الفرق بين الوجدانين هو ان الحكم يكون الموضوع غير الوصف بالقوة اولاً وبالفعل ثانياً فاذن الذات متهدد مع الوصف اولاً وبالذات لا بواسطة المبدء فافهم ذلك وبقية الكلام موكول الى محله فراجع .

واما استدلاله الثالث فقد عرفت سر التعبير عن المقولات بالمشتقات بما مر في الكلام في عقدى الوضع والحمل .

القول الثاني ان مفهوم المشتق هو المبدء والنسبة من غير اخذ الذات وهو القول المناسب الى المحقق الشريف وقد عرفت ان الكلام المنقول من تلميذه المحقق الدواني منطبق عليه وعليه عدة من الاصوليين واستدل له بما عن المحقق الشريف ان اخذ الذات فيه موجب لدخول العرض العام في الفصل او انقلاب الممكنة العامة الى الضرورة .

و بما استدلله المحقق الدواني ان ذلك يوجب التكرار في مثل قولهنا أثواب الآييض والشيء الآييض

وقد عرفت ان غاية ما يلزمها ان يكون الذات غير مأمور بمنحو الاستقلال دال المعنى الاسمي لامطلاقه وان ما ذكره من انتزاع مفهوم المشتق عن الذات باعتبار تلبسه بالمبدء واتحاده معه يوجب كون الذات لمكان استقلاله في الاخذ مدلولا عليه بالدلالة الغير الحرفية مع ان مادة المشتق انما تدل على المبدء وغير المادة وهو الهيئة دال حرفى ولا يدل باللفظ الحرفى على المعنى الاسمي هذا .

القول الثالث ان مفهوم المشتق مشتمل على المبدء والسبة والذات جمياً واستدل له ببعض وجوه ضعيفة مثل ان علماء العربية فسروا المشتق بما يشتمل عليها كقولهم ان معنى اسم الفاعل ماثبت له الفعل او ذات او شئ حصل منه الفعل واسم المفعول ما وقع عليه الفعل الى غير ذلك .

واستدل له شيخنا الاستاذ على الله مقامه في الحاشية ان من المعلوم ان مفهوم المشتق متتحد مع الذات الموصوف ومن المعلوم ان المبدء مغاير لذى المبدء هو الذات فلا يصح الحكم باتحاده معه في الوجود وان اعتبار فيه الف اعتباراً ذهلاً لا يوجب انقلاب المبدء عمما هو عليه من المغايرة الذاتية وليس مغايرة اعتبارية تتغير بتغير الاعتبار وتنزول بزواله ومن المعلوم ايضاً ان نسبة واحدية المبدء وهي النسبة المدلولة عليها بالمشتق لا تتحدد مع الذات مالم يعتبر في طرفة الذات

وكذا المجموع من المبدء والنسبة لا يتحدد معه فلامناص بعد وضع هذه المقدمات من الالتزام باخذ الذات في مفهوم المشتق بان يؤخذ ا默 بهم من جميع الجهات قابل الانطباق على الذات والمبدء ويقوم به العنوان ويكون معرفه العنوان فقط فلفظ الضارب مثلا يدل على صورة مبهمة قائمة بنفسها معرفها الضرب هذا ملخص ما ذكره ره (قال) ولا ينافي القول بعدم اخذ الذات لاعم وما ولا خصوصاً في مفهوم المشتق اذ ما ذكرناه من الامر المبهم اعم من الذات والمبدء وليس بجواهر ولا عرض ولا هو مفهوم الذات وان اعتبار هذا الامر المبهم لا ينافي البساطة العنوانية بمعنى تمثل صورة وحدانية في الذهن على حد الوحدانية في الخارج هذا محصل ما افاده ره (وفي) او لان كون المبدء مغايراً لذى المبدء مما لا يمكن تصحیحه اصلا فضلا عن كونه مسلماً وكيف يكون كذلك والمبدء لا بشرط بالنسبة الى المشتق والمشتق لا بشرط بالنسبة الى ذى المبدء وهو الذات وسيجيء له زيادة توضيح .

وثانياً ان الابهام حيث انه معنى نسبي وامر اضافي لا يوجب زوال التبيين المفهومي عن المفهوم فهذا المفهوم اما معنى حرفي او اسمى لكن جمله ايام طرف بالنسبة ينفي الاحتمال الاول فهو الثاني فحينئذ ينطبق على مفهوم الشيء او يساويه فيرد عليه ما اوردناه على اخذ مفهوم الذات والشيء الاسمي في المشتق مضافاً الى امتناع الجمع بين الشيء بهذا المعنى وكون المشتق بسيطاً مفهوماً وكيف يتعدد الشيء بهذا المعنى

مع المبدء وهو ده مقر بالمخاير الذاتية الحقيقة بينهما وآخذه مبهمًا يعم الذات والمبدء ولا يصحح الحمل بين الذات والمبدء وان صحح الحمل بين هذا المبهم والذات وبينه والمبدء كالحيوان يحمل على الانسان والفرس من غير حمل بينهما و الحساس يحمل على الناطق والاعجم من غير حمل بينهما .

وثالثاً ان المخايرة بين المبدء وذى المبدء في الخارج لا يدع وحدة للمطابق الخارجي والمطابقة تقتضي ترکب المفهوم فلا يبقى للمفهوم الالبساطة اللاحاظية وقد اعرف ان البساطة اللاحاظية غير محل النزاع .

**قوله «ره» الفرق بين المشتق ومبئته الخ :**

قد عرفت ان المبدء معنى سار في معانى المشتقات كالمادة السادسة في الفاظها ليس غيرها والا كان مشتقاً مثلها لامبدء لها وظاهر ان المشتق متتحد مع الذات جار عليهـا فهو متتحد مع الذات كالمشتقة غير انه لامعنى متعين له لمكان المبدئية و السراية كما لالفظ متعين فالفرق الذي ذكره غير مستقيم :

**قوله «ره» والى هذا يرجع ما ذكره اهل المعقول من الفرق بينهما الخ :**

غير مخفى ان الحكم بما هو حكيم لا شغل له بمفاهيم الافتاظ الموضوعة من حيث هي كذلك بل بحثة انة ما يتعلّق بالحقائق النفس الامرية وملخص مرادهم في المقام ان العرض وجوده في نفسه عين وجوده لغيره

معنى ان كون السواد سواداً خارجاً عين كون الجسم اسود خارجاً اذلو كان وجوده في نفسه غير وجوده لغيره كان في مرتبة نفسه وذاته غير مرتبطة ولا متعلق بموضوعه ولا منسوباً اليه فكان في نفسه لنفسه غير محتاج بنفسه الى موضوعه بل لو كان هناك احتياج ففي مرتبة بعد مرتبة نفسه هف فاذن العرض وجوده في نفسه عين وجوده لغيره اي ان نسبة الى موضوعه في مرتبة نفسه ووجود النسبة حيث كان رابطاً غير خارج عن وجود العرض والا كان مستقلاً في نفسه غير رابط هذا خلف فوجودها غير خارج عن وجود العرض ولا يتحقق الامر طرفيها فالموضوع موجود في مرتبة نفس العرض وجوده و لاعكس اذا النسبة متأخرة عن ذات الموضوع اذ ليس ناعتاً لعرضه فالعرض من هذه الحقيقة النفس الامرية من مراتب وجود الموضوع وان كان من حيث موجوداً في نفسه وجوده غير وجود الموضوع و اذا كان المتيح بالحيثتين واحداً فهناك امر واحد له اعتباران اي حيثياتان باحدهما يحمل على الموضوع وهو الاسود وبالآخر لا يحمل وهو السواد فافهم ذلك .

وهذا البحث بعينه جار في كل امر من الامور الحقيقية غير داخل تحت المقولات سواء كان عارضاً لجميع المقولات او بعضها و ربما يسمى بالاعتباري كالوجود والوحدة والشيئية والامكان والعلم والحياة والحركة و نحو ذلك بل يجري بين الشيء نفسه من حيث اعتباره في -

نفسه ثم اعتباره ناعتا لنفسه كماء مر في الكلام على عقدى القضية ويجرى أيضاً في سائر المفاهيم من الاعتبارات و(ج) يتم الكلام في كل مشتق وبعيداً اشتقاقه بالنسبة إلى ما يوجدان فيه وقد عرفت أن هناك معنى واحداً يوخذ مرة في نفسه فيكون بشرط لا و أخرى لغيره فيكون لا بشرط والقائلون بعدم تصحيح الاعتبار للمغایرة الذاتية إنما أخذوا الاعتبار في نفسه مبدئاً للاعتبار لغيره وهو خطأً كماء معرفت و كلماتهم في اطراف هذا البحث على اختلافها لا يزيد للباحث الاعتباب ولا يعجبني هذا المقدار من الغور فيما هو خارج عن حظيرة هذا الفن لأن الحق لا يستهان به .  
 **قوله «ره» لأجل امتناع حمل العلم والحركة على الذات وان**  
**اخذا لاشرط انتهى :**

وإذ كان العلم والحركة نفسه ما مشتقين بشرط لا كماء معرفت كان منعى هذا الكلام أن المأمور بشرط لا ولا بشرط معاً لا يحمل على الذات وهو كذلك ولا يفيده شيئاً .

**قوله «ره» لاريب في كفاية مغايرة المبدئ الخ :**  
 كمغايرة القيام مع زيد مفهوماً في قولنا زيد قائم والعلم معه سجانه مفهوماً في قولنا  $\text{الله تعالى}$  عالم سواء تغايرا وجوداً أيضاً كماء المثال الأول أو كان أحدهما عين الآخر كما في المثال الثاني (والحق) ان يقتصر على اعتبار مغايرة مفهومي الموضوع والمحمول دون الموضوع وبعيد المحمول إذ حقيقة الحمل حكم بوحدة على كثرة فالمحاورة معتبرة

فيما اعتبر فيه الاتحاد والاتحاد إنما هو بين الموضوع والمحمول دون الموضوع ومبعد المحمول فيشمل نحو قوله لنا الوجود موجود كمانه عليه شيخنا الاستاذ على الله مقامه في الحاشية وحقق المقام بما أزيد عليه.

**قوله «ره» والتحقيق انه لا ينبغي ان ير تاب الخ :**

الفرق بين هذا البحث دعا من في الامر الرابع ان المقصود هناك بيان ان عينية المشتق او مبادئه مع الذات لا يجب كونه مجازا او منقولا بمعنى انه لا يشترط في معنى المشتق حقيقة كونه او كون مبادئه غير الذات خارجا عنه كالقيام والقائم بالنسبة الى زيد والمقصود هي هنا بيان ان اختلاف مصاديق المشتق لا يجب كون بعنه مجازا او منقولا فانما اللازم هو اتحاده بحسب المفهوم واما المصدق فلا عبرة به فكون الوصف في بعض المصاديق عين الموصوف لا يجب الاختلاف بحسب المفهوم .

### بحث الاوامر والنواهي

**قوله «ره» ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء الخ :**

يعنى به الاشتراك اللغزى بينهما لكن لا يخفى ان صدق الامر على غير الطلب المخصوص موقوف على اشتغال مصاديقه على نسبة اى معنى حدثى من حيث هو كذلك يشهد بذلك الاستعمالات والشيء والشأن وأضرابهما لاتشتمل على ذلك فليست من معانى الامر بل معناها ان كان فهو الطلب والفعل واظن ان المتأنى المستأنس بتطورات اللغة وموارد استعمال الامر خاصة يذعن بان معنى الامر ليس هو الارادة مطلقا من الامر

سواء دل عليها ام لا وهو الارادة المدلول عليها متعلقاً سواء كان الدال علىها  
اللفظ او غيره من الاشارات فان تسمية مطلق الاشارة باسماء الالفاظ من  
باب الالحاق في المحد كما يطلق على بعض الاشارات الامر والنهي وعلى  
بعضها القول والكلام ونحو ذلك ولا هو الارادة المدلول عليها باللفظ  
سواء كان بسيغة الامر او بغيره كقوله اطلب منك كذا ويجب عليك ان  
تفعل كذا وامر تك ان تفعل كذا على نحو الاخبار او الاعشاء بل الامر في  
معنى الامر هو البسيغة الدالة على انشاء الارادة ويجمع على ادامر ثم اشتقت  
منه الامر بمعنى مطلق الفعل لكونه يتعلق به الامر وجمع على امور  
ونظائره كثيرة في اللغات من حيث تطور اياتها و كذا سائر المعاني في  
اشتقاقات هذه المادة كالامر والامارة .

**قوله «رده» ولا يخفى أنه لا يمكن منه الاعتراض على :**

الامر في الاشتقاد سهل اذ رب ما لوحظ بعض الجوامد مع نسب لها  
الي الذوات ملائمة لحالها فاعطى معنى الحدث فاشتق منه كمافي الملايين  
والتمام والبيان ونظائرها.

قوله «ره» وكيف كان ففي صحة سلب الـ، قوله كفاية :

هذا حق فيما اذا وحظ الامر بالنسبة الى السافل نفـهـ كقولنا امر زيدا  
عبدة ان فم واما اذا لوحظ بالنسبة الى المستعلى السافل فممنوع كقولنا  
مستعلى عبد زيد عليه فامرہ بکذا (ومن هنا) يظهر ان المأمور في الامر  
ان يصدر عن علم او ادعاة والثاني امر حقيقة بحسب طرفه وان

لم يكن بحسب الحقيقة امراً .

قوله «ره» وبالجملة هما ماهة حدان مفهومه أو إشائناً أو خارجاً على:

و ظاهر أن الأول بحث لغوى والثانى بحث اصولى والثالث بحث عقلى

فهنا ثلاثة مقامات .

اما المقام الاول فالظاهر ان المنهوم من احدهما لغة غير المفهوم

من الآخر بمعنى انهما ليسا بمترادفين بل المتتحققان من موارد

استعمالهما ان الطلب هو الارادة فيما كان المراد محتاجاً في حصوله

إلى مؤنة سعي وحركة يقال خرج فلان يطلب الرزق ولا يقال يريد الرزق

و في الحديث طلب العلم ففيه عاصي كل مسلم ولا يقال ارادة العلم

بخلاف الارادة يقال خرج فلان يريد الحج ولا يقال يطلب الحج وقال

تعالى تريدون عرض الحياة الدنيا ولا يقال تطلبون وقال تعالى يريدون

وجه الله ولا يقال يتطلبون ففي مورد الارادة نوع من قرب الحصول كأنه

وصول بالارادة غير مقصول عنها بخلاف مورد الطلب فيه تحقق للمطلوب

و الحصول غير ان حصول الطالب عليه و وجده انه اياه يحتاج إلى طى عمل و

حركة ومنه يظهر ان استعمال الطلب في مورد الارادة فيما وجد من الموارد

من قبيل الاستعارة بالكتابية والاستعارة التخييلية ثم ابتذل فالتحقق

بالحقيقة بل الاصل في معناه ان يدور الانسان لا يحصل على ما افتقده كطلب

الضالة والمفقود ثم استعمل في ارادة المراد بنحو الاستعارة فافهم فاللقطان

في اللغة لا مترادفات ولا مترادفات ثانية حتى كانوا كالمرادفين.

واما المقام الثاني وهو اتحادهما بحسب الانشاء فهو كذلك  
بمعنى افالانجد من افسنا عند الامر بشيء بصيغة افعل غير نحو واحد من  
المعنى الانشائى سواء كان الامر من اراده وجود المأمور به جداً او  
لامتحان المأمور او تعجيزه او الاستهزاء به واما اختلاف السبب الداعي  
لانشاء هذا المعنى فهو اجنبي عن نفس الارادة كما ان السبب الداعي  
الى الاخبار من قبيل فائدة الخبر او لازم فائدته او غير ذلك لاربط لها  
بنفس مدلول الخبر وذاك المعنى المنشأ واحداً فان كان هو الارادة فهو  
الطلب ايضاً وان لم يكن احدهما فليس هو الاخر (وبيان ذلك) ان المدلول  
عليه بالامر ليس امرا ثابتاً في الخارج حقيقة او اعتباراً نحو ضربت  
وبعد الاخباريين بحكاية احدهما عن وقوع الضرب حقيقة في الخارج  
والآخر من وقوع البيع اعتباراً في الخارج بل هو امر موجود بعين  
وجود اللفظ الدال عليه وفي مرتبته فهو ايجاد معنى بوجوده الاعتباري  
وان شئت فقل ايجاد المعنى باللفظ اعتباراً وحيث كان الاعتبار كما قرر  
سمعيك من اراً هو اعطاءً حدسيًّا او حكمه لشيء اخر لغرض ترتيب اثار  
الحقائق عليه كان تحقق الاعتبار في محله محتاجاً الى تتحقق اثار مترتبة  
عليه وكان نفس الاعتبار ملائماً لما يترتب عليه من اثار بحسب الحقيقة  
بمعنى ان الحد الماخوذ من امر حقيقى للتطبيق على المحل يجب  
ان يكون هو حد امر يترتب عليه تلك الاثار . مثاله ان الاثر الذى  
هو عدم الملاقات بالرطوبة المسرية اذا اريد ترتيبه على البوء والمني

يجب ان ينطبق عليه حد القدر لكون الحكم حكمه لاحد شيء اخر  
كحد القرب والبعد مثلاً وهو ظاهر.

فليس اعتبار الامر فيما نحن فيه الا اعتبار امر حقيقي يترب عليه  
هـ ايترتب على الامر والذى يترب على الامر في الجملة هو وجود المأمور  
به وحصوله في الخارج ومن المعلوم ان وجود الفعل انما يترب على ارادـة  
فاعله بعد الفراغ عن سائر مقدماته فهـا هو المعتبر في الامر لا غير .  
وذلك ان كل نوع من الانواع انما يصدر عنه من الافعال ما يلامـيم  
ذاته بالضرورة سواء كان بلا واسطة او مع الواسطة فهو انما ينحو بنوعيته  
او يزيد بنفسه اذا كان من الانواع الشاعرة بنفسها وافعالها ما يلامـيم نفسه  
و يلامـيم القوى والالات المودعة فيه فمن المستحبـيل ان يقصد الفرس  
و هو من ذوات الحافـر الكتابة والتصوير او ان يقصد الحمامـة الصيد  
و لامـحالـب لها و لـان يتمنـي ذلك و ياملـاه كما ان من المستحبـيل ان  
لـايـدـعنـ الانـسانـ بـطـبعـهـ بـالـنكـاحـ وـ قـدـجهـزـ مـقـدـمـ الذـكـرـ وـ الـاثـنىـ منهـ  
بـجـهاـزـ التـوـالـدـ وـ التـنـاسـلـ فـهـذهـ عـلـومـ مـتـولـدةـ عـنـ جـهـاتـ خـارـجـيةـ وـ اـعـورـ  
حـقـيقـيـةـ مـوـدـعـةـ فـيـ الذـوـاتـ .

ثم ان الانـسانـ باـفعـالـهـ التـىـ لاـتـحـاجـ إـلـىـ خـارـجـ منهـ كـافـعـالـهـ بـقوـاهـ  
وـ آـلـاتـ الـبـدـنـيةـ يـسـتـشـعـرـ بـنـسـبـةـ الـإـيجـابـ التـىـ بـيـنـهـ بـمـاـاـنـهـ مـرـيدـ وـ بـيـنـ  
قوـاهـ وـ الـأـتـهـ .

وبـاـنـضـامـ هـذـينـ الـأـصـلـيـنـ عـنـهـ يـاخـذـ فـيـ الـاستـفـادـةـ مـنـ كـلـ شـيـءـ

او اثر شئ يلائمه في نفسه ما وجداليه سبلا كالجمادات والنباتات مما ليست اثاره و افعاله مستندة الى الارادة بحسب الظاهر و هذا ناموس الاستخدام والتوصيـط ثم يتتبـه بمثله فيما لـساير افراد نوعه من الافعال الارادية بتوصيـطـه بينه وبين افعالـه وهذا الامر بالضرورة مثـك الى اعتبار نسبة الوجوب والايـجاب التـى كان ادرـكـها او لاـيـبعـنـ نفسـه اـذ كانت دـائـرـةـ بينـ الـارـادـةـ وـ الـالـلـةـ المـطـيـعـةـ فـهـوـ فـيـ هـذـاـ التـوصـيـطـ يـنـزـلـ المـأـمـورـ الذـىـ وـسـطـهـ منـزـلـةـ ماـيـتـعـلـقـ بـهـ اـرـادـتـهـ منـ اـدـواتـهـ وـقـواـهـ الغـيرـ الخـارـجـةـ عنـ نفسـهـ فـهـوـ بـالـاـمـرـ يـجـعـلـ اـرـادـةـ نفسـهـ مـتـعـلـقـ بـفـعـلـ الغـيرـ عـلـىـ حـدـمـاـيـتـعـلـقـ بـفـعـلـ نفسـهـ بـصـفـةـ التـائـيـرـ فـهـوـ اـعـتـبـارـ تـعـلـقـ الـارـادـةـ بـفـعـلـ المـأـمـورـ بـهـ فـالـاـمـرـ يـدلـ عـلـىـ اـشـاءـ اـرـادـةـ الفـعـلـ وـ طـلـبـهـ مـنـ المـأـمـورـ اـىـ اـيـجادـ الـارـادـةـ وـ الـطـلـبـ اـعـتـبـارـاـ فـافـهمـ .

نعم يعتبر العقلاء اموراً محبوبة او مبغضة فيتتعلق بالامر وجوداً او عدماً لتحكمـيم عقد الاعتـبار وتشـيـيدـاـسـاسـهـ وـهـيـ التـىـ تـسـمىـ بـالـمـثـوبـةـ وـ العـقوـبةـ .

ومن هنا يظهر فساد ما قيل وقواه شيخنا الاستـادـ (رض) في الحاشية ان مدلول الامر هو البعث الانشائـيـ وـهـوـ غـيرـ الـطـلـبـ وـالـارـادـةـ جـمـيعـاـ قال في تقرـيبـهـ انـ الـوـجـدانـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ فـانـ الـمـرـيدـ لـفـعـلـ الغـيرـ كـمـاـ انهـ قدـيـحرـ كـهـ وـيـحـمـلـهـ عـلـيـهـ تـحـريـكـاـ حـقـيقـيـاـ وـحـمـلاـ وـاقـعـيـاـ فـيـكـونـ المرـادـ مـلـحوـظـاـ بـالـسـقـالـ وـ التـحـريـكـ الـذـىـ هـوـ آلـةـ اـيـجادـ خـارـجـاـ

ملحوظاً بالتبع كذلك قد ينزل هيئة اضرب هنر لـ التحرير الملاحوظ  
بالتبع فيكون تحريراً متزيناً يقصد باللفظ ثبوتاً ولذا لو لم يكن هناك  
لفظ لحر كـه خارجاً بيده نحو مراده لأنـه يظهر ارادته القلبية انتهـى.  
ووجه الفساد ما عرفت انـ الاعتبار يجب انـ يـلامـ الحقيقة التي  
يترتب عليهـ الاـثرـ المـقصـودـ وـمـنـ المـعـاـومـ انـ الاـثـرـ فـيـ المـقـامـ وـهـوـ وجودـ  
الـفـعـلـ المـأـمـورـ بـهـ لـيـسـ بـمـتـرـبـ عـلـىـ وـجـودـ مجرـدـ تـحـرـكـ المـأـمـورـ نحوـ  
بلـ إـلـىـ حرـ كـتـهـ المـسـتـنـدـ إـلـىـ اـرـادـةـ الـفـعـلـ فـهـذـاـ هوـ الـمـعـتـبـرـ كـمـاـ عـرـفـتـ  
دونـ بـعـثـ إـلـىـ الـفـعـلـ بـمـعـنـىـ مجرـدـ التـحـرـيـكـ وـهـوـ ظـاهـرـ.

واماـ المـقـامـ الثـالـثـ وـهـوـ اـتـحـادـهـماـ بـحـسـبـ الـخـارـجـ فـهـوـ كـذـلـكـ  
كـمـاـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـالـوـجـدـانـ لـكـنـ هـيـهـنـاـ دـقـيقـةـ يـجـبـ التـنبـيـهـ عـلـيـهـاـ وـهـوـ  
انـ البرـهـانـ قـائـمـ عـلـىـ انـ كـلـ نـوـعـ مـنـ الـاـنـوـاعـ الـخـارـجـيـةـ فـنـسـبـتـهـ إـلـىـ  
الـاـثـارـ الـمـتـرـبـةـ عـلـيـهـ نـسـبـةـ الـفـاعـلـ إـلـىـ فـعـلـهـ اـعـنـىـ الـعـلـةـ الـفـاعـلـةـ إـلـىـ مـعـلـوـلـهـاـ  
هـذـاـ وـلـازـمـ ذـلـكـ انـ لـاتـكـونـ الـاـرـادـةـ صـفـةـ مـوـجـودـةـ بـوـجـودـ مـسـتـقـلـ مـنـضـمـ  
إـلـىـ النـفـسـ تـمـ بـهـاـ فـاعـلـيـتـهاـ بـلـ نـسـبـةـ وـ حـيـثـيـةـ غـيـرـ خـارـجـةـ عـنـ النـفـسـ  
مـوـجـودـةـ عـلـىـ حـدـ سـايـرـ الـوـجـودـاتـ الـرـابـطـةـ وـ اـيـضاـ الـاـرـادـةـ مـاـ يـحـمـلـ  
عـلـىـ المـمـكـنـ وـغـيـرـهـ فـلـيـسـتـ مـنـ درـجـةـ تـحـتـ مـقـولـةـ مـنـ الـمـقـولـاتـ  
فـلـاجـنـسـ لـهـاـ فـلـاـ فـصـلـ لـهـاـ فـلـاـ حـدـ لـهـاـ وـ كـلـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـهـوـ مـنـتـزـعـ عـنـ  
الـوـجـودـ فـمـصـدـاقـهـ الـمـوـجـودـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـوـجـودـ وـلـوـ كـانـ مـصـدـاقـهـاـ  
وـجـودـاـ خـارـجـاـ عـنـ النـفـسـ لـكـانتـ مـوـجـودـةـ فـىـ نـفـسـهـاـ فـكـانتـ لـهـاـ مـهـيـةـ

فكانت داخلاً تحت مقوله هـف فـهي موجودة بـوجود النفس من غير  
مهـيـة لها فـي نفسها فـهي من اطـوار النفس غير الخارجـة عنها .

ثـم انـها غـير منـتـزـعة عن الـوـجـود بماـهـو وـجـود اـعـنى المـطلـق بلـمـن  
الـوـجـود بماـهـو فـاعـل ولاـبـماـهـو فـاعـل فـقـط بلـبـماـهـو فـاعـل لـه عـلـم بـفـعلـه  
وـلـبـماـهـه عـلـم بـفـعلـه فـقـط بلـبـماـهـه فـعلـه موـافـق لـذـاتـه بماـهـو عـالـم  
فالـارـادـة حـيـثـيـة اـقـضـاءـ الفـاعـل العـالـم بماـهـو عـالـم لـفـعلـه المـلـائـم لـذـاتـه هـذـا .

ثـم انـ نـظـيرـ البرـهـان قـائـمـ فيـالـعـلـمـ وـالـقـدرـةـ وـالـحـبـ وـسـايـرـ ماـيـعـدـ  
منـ الـكـيـفـيـاتـ الـنـفـسـائـيـةـ فـجـمـيعـهاـ حـيـثـيـاتـ نـفـسـائـيـةـ غـيرـ خـارـجـةـ عنـهاـ بنـحـوـ  
الـانـضـامـ وـانـ كـانـتـ بـيـنـهاـ توـقـفـ ماـ اوـ تـرـتبـ ماـ كـالـارـادـةـ توـقـفـ علىـ الـعـلـمـ  
اـذـ لاـ مـانـعـ منـ توـقـفـ بـعـضـ الـحـيـثـيـاتـ الـذـاتـيـةـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ عـيـنـ اـنـهاـ مـتـحـدةـ  
فيـ الـذـاتـ الـجـامـعـةـ لـهـاـ كـمـاـ بـرـهـنـ عـلـىـ نـظـيرـهـ فيـ حـيـاةـ الـوـاجـبـ تـعـالـىـ  
وـقـدـرـتـهـ وـعـلـمـهـ هـذـاـ .

فـانـ قـلتـ لـازـمـ جـمـيعـ ماـمـرـ كـونـ الـارـادـةـ عنـ الـوـجـودـاتـ الـراـبـطـةـ  
نظـيرـ الـمعـانـيـ فـلـاتـكـونـ صـفـةـ كـمـاـ يـقـضـيـ بـهـ الضـرـورـةـ .

قـلتـ فـرقـ بـيـنـ الـمعـانـيـ الـوـصـفـيـةـ الـمـنـتـزـعـةـ منـ الـمـهـيـاتـ اوـ منـ  
الـوـجـودـاتـ وـالـقـسـمـ الـأـوـلـ تـنـافـيـ الـوـجـودـاتـ الـرـابـطـةـ دونـ الـثـانـيـ وـلـيـطـلـبـ  
اـزـيـدـمـنـ هـذـاـ مـظـانـهـ .

وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـانـ فـيـ كـلـامـ رـهـ مـثـلـ كـلـامـ غـيرـهـ فـيـ الـمـقـامـ  
مـوـاقـعـ لـلـنـظـارـ .

منها كون العلم من مقدمات الارادة بما له من المراتب كالتصور والتصديق بالفائدة وتمام المصلحة وانتفاء المفسدة والجزم بل لوعد العلم من باب المساعدة من مقدمات الارادة فانما تتوقف الارادة على العلم بوجود الفعل وحده على ما عرفت.

ومنها كون الارادة هو الشوق الاكيد اذا شوق بحسب التحليل هو ميلان النفس الى الشوق سواء كان من الاعيان ام من الافعال والارادة لا تتعلق بالاعيان مضافاً الى امكان تحقق الشوق الاكيد بالوجودان مع استحاللة الفعل فلما تتحقق الارادة لعدم تتحقق العلم الذي تتوقف عليه الارادة على ما وصفناه لك و به يتبيّن ما في كلام بعضهم دفعاً للشكال ان الارادة هي الشوق الاكيد الذي لا ينفك عن الفعل يعني بلوغه مرتبة لا يفارقه من باب التعريف بالمبادر باخذ ما بالعرض مكان ما بالذات.

و منها جعل الارادة كيفية نفسانية وقد عرفت انها ليست من الكيف في شيء و الحق ان تسمية هذه النسب والحيثيات بالكيفيات النفسانية من باب المساعدة وهم وان لم يصرحوا بذلك لكن ذلك لازم كلما تهم وقد صرخ ببعض اهل النظر في الوجود الذهني ان تسميتها بالكيف من باب المساعدة وارتضاه اخرون.

و منها قوله «ره» المستتبع لامر عبيده به فيما لواراده لا كذلك انتهي، فان الارادة في استتباعها لامر العبيد من قبيل اراده الفعل بال مباشرة

واما بالنسبة الى ارادة فعل العبد مثلا فلارادة في النفس تتعلق بفعل الغير بل انما هي ارادة الانشائية و تسميتها ارادة متعلقة بفعل الغير مجاز او مسامحة لمكان التلبس الواقع بين الامر والمؤمر به .

و به يتبيّن ان القول بتعلق الارادة بفعل المأمور به مسامحة او خطأ ناش من الاتحاد المتوفّم بين الامر والمؤمر به و ذلك ان الارادة حقيقة حقيقة رابطة بين الذات المربيّة و فعلها القائم بها واما النفس و فعل غيرها فلارابطة بينها حتى يتوسط بينها حقيقة الارادة فالارادة المتعلقة بفعل المأمور توهمًا متعلقة بالحقيقة بامره بالفعل فتسند الى نفس الفعل مجازاً او ان ارادة الامر لتعلقها بفعل ما له مرتبه بفعل المأمور تعد متعلقة بنفس فعل المأمور تجوزاً كما يقال اردت الخبز وانما اراد اكله وهذا النحو من الاسناد والنسبة كثير الدوران في الاستعمال .

**قوله وكذا الحال في الصيغ الانشائية والجمل الخبرية انتهى:**

فيه عطف الكلام على الكلام النفسي الذي قال به الاشاعرة ونفاه المعزلة و المتكلمون من الامامية و محصل الكلام فيه ان القديماً من هشائخ الاشاعرة ذهبوا الى ان القرآن قد يم غير مخلوق لكونه كلام سبعانه واذ كان الكلام على ما يتلقاه العرف جملة مؤلفة من الحروف التي هي من الكيفيات المسموعة التي هي حادثة زمانية باضروره وجهه المتكلمون منهم بان الكلام انما يصير كلاماً بالمعنى

الذى يدل عليه فالمعنى هو الكلام فى الحقيقة ومن الضرورى ان الكلام قائم بنفس المتكلم فالكلام فى الحقيقة هو المعنى القائم بنفس المتكلم المدلول عليه بالكلام اللغوى فكلامه سبحانه هو معنى القرآن القائم بنفسه تعالى فلا يتصرف بالخلق و المحدث والازم صيرورة ذات الواجب تعالى محلاً للتغير وهو محال .

وأجاب عنه النافون بان الكلام اما انشاء او اخبار ولا يجد في الانشاء من الامر والنهى غير انشاء الطلب وفي الاخبار غير العلم بالوجودان فلو كان المراد بالكلام النفسي هو العلم كان النزاع في التسمية فيعود لغوا وان كان غير العلم فلا شيء غيره يصلح ان يكون كلاماً نفسياً مدلولاً عليه بالكلام اللغوى فلا كلام الا اللغوى و هو حادث مخلوق بالضرورة هذا .

وقد ذكره شيخنا الاستاذ (قده) في العاشرة ان دليل الاشاعرة ينحل الى مقدمتين .

احديهما ان في النفس غير الصفات المعروفة من العلم والارادة والحب والشوق صفة اخرى هي المسماة بالكلام النفسي .

والثانية انه امدلول عليها بالكلام اللغوى وادلى المقدمتين حق دون الثانية بيان ذلك ان الصورة الذهنية لها قيام بالنفس قياماً ناعتاً قيام الوصف بموضوعه فهي بهذا الاعتبار من اوصافها وكيفية لها كساير الكيفيات النفسانية وقيام بها قياماً صدرياً من قبيل قيام المعلول بعلمه

ال فعل بفاعله من غير نعت ووصف وهى بهذا الاعتبار وجود نورى غير داخل تحت مقوله من المقولات فلامهية لها ففي عالم النفس غير الاوصاف المعروفة وجود نورى غير ذى مهيبة لكن الوجود بما هو وجود يمتنع ان يكون مدلولا عليه باللفظ اذ دلالة النفظ انما تكون على المهمة التي يمكن ان توجد بوجود ذهنى او وجود خارجي والوجود حبشيته حيث انه في الخارج فلا يدخل الذهن (انتهى) محضلا و هو مخدوش صغرى و كبرى .

اما الصغرى فلان بنائه على الفرق بين العلم والمعلوم وكون الاول داخلا تحت مقوله **الكيف** والثانى غير داخل تحت مقوله **اصلاحا** وجوداً نوريا غير ذى مهيبة .

والحق ان العلم عين المعلوم وهو من شؤون النفس وحيثياتها الغير الخارجة عنها كما همت الاشارة اليه بما يليق بالمقام والازيد من ذلك مرجوع الى محله .

واما **الكبرى** فكون الوجود غير قابل للحكاية عنه باللفظ مطلقا من نوع **كيف** واغلب المفاهيم الواردة في الذهن ومنها المعانى الحرافية والصفات المنتزعه من الوجود منتزعه من الوجود حاكية عنه غير داخلة تحت مقوله ولو كان الامر على ما ذكره مطالقا لانقلب الكلام على نفسه «ره» فافهم .

والحق الذي ينبغي ان يرکن اليه ويعتمد عليه في المقام ان

يقال: ان الكلام على ما يستبق الى اذهاننا في بادى الحال هو ما يؤلفه الانسان من حروف الهمجاء لدلالة المخاطب على ما في ضميره فهو امر مؤلف من امور حقيقة وهو الا صفات واعتبارية وهي الدلالة والقد ، الآخر فهو امر اعتباري ثم انا نعلم بادنى تأمل ان اعتبار كون الماء هو الانسان وكذا المخاطب وكذا وجوب ضمير ماله من خصوص المورد من دون دخالة لها في حد الكلام فالكلام عندنا هو المؤلف من الفاظ للدلالة على المعنى ثم انا لانشك اذا تأملنا ان كلام المتكلم شخص التأليف الصوتي الدال الذى قام بالمتكلم بتكلمه ثم ففى ذوال التموج والاهتزاز الجوى .

فهذا اولا ثم نتوضهم له بقائنا ببقاء اثره في النقوس مادم باقياً فنقول لمن اوجد كلاماً يحاذي كلام زيد انه كلام زيد بعينه وان هذا شعر امرء القيس او خطبة على (ع) بعينه .

و هذا ثانياً ثم نتوضهم له بقائنا في نفس الامر ثبوتاً غير متغير على حد ما نذعن به في المهيئات الحقيقة من الثبات في نفس الامر . وهذا ثالثاً ثم انك قد عرفت مما سلفناه ان حدود الاعتبارات تتبع الاتوار الحقيقة المترتبة عليه بالاعتبار فأنماز يداثر الحقيقة ثم لا نجد موضوعها فنعطي حد موضوعها لما ليس هو الا اثر المحققى في الكلام هو الابناء عن المعنى او الانتقال اليه فالكلام هو موضوع هذا الابناء غير انا لما لم نجد اليه سبيلاً الا بتأليف الفاظ موضوعة اعتبارناه

كذلك لو وجدنا اليه سبيلاً حقيقة غير اعتباري لا يأخذنا به وكان هو الكلام والبرهان قائم على أن وجود المعلول من حيث هو وجوده كاشف عن الخصوصيات الذاتية لعلته من اسمائه وصفاته وبالجملة هو دال دالة ذاتية تفضيلية على ما عند علته فـ **الكلام** منطبق عليه فهو كلام لها بهذه الجملة كما انه كلمتها من جهة أخرى .

فللكلام هرتبتان مرتبة اعتبار ومرتبة حقيقة وحده واقع على كل دحسمه .

اذا عرفت هذا علمت ان كلام الله سبحانه وتعالى اريد به الوجه الاول على احد اعتباراته الثالث كان امراً غير حقيقي لامهية له خارجاً عن مفهوم الوجوب والامكان والحدود والقدم غير منتصف بشيء من ذلك الا بالعرض كما وقعت الاشارة اليه في بحث الاخبار وان اريد به الوجه الثاني كان جميع الموجودات كلاماً له تعالى كما انها كلمات له امامه او غيرها و كان الكلام بهذا المعنى في الخلق وعدمه والحدود

قوله «ر٥» واما الجمل الخ، له الخ :

هذا بالنظر الى كون الصور العلمية الموجودة في الذهن غير ملحوظة استقلالاً بل رابطة متوسطة بين اللفظ والخارج فلا تعدد مدلائل بل اللفظ كأنه يحكى عن الخارج ونفس الامر بلا وساطتها والا فالصور العلمية هي المدلائل بالذات ولو لا ذلك لزم خلو الكلام في صورة

الكذب عن المدلول اذ لا شيء بعدها حينئذ خارجاً.  
قوله «ره» واما الصريح الانشائية الاخ .

لاريب ان اللفظ يرمي دهور الاستعمال بما انه وجود المعنى فربما تعلق الغرض بالكشف عن تتحقق المعنى في نفسه من غير قصر على وجود اللفظ اذا كان المعنى من شأنه ذلك فيفهم منه ان المعنى ثابت في نفسه ويطرأ على اللفظ حينئذ عنوان الحكاية والمرآية وهو الاخبار وبما تعلق الغرض بالكشف عن تتحقق المعنى باللفظ فيفهم منه حدوث المعنى بحدث اللفظ على حد حدوث المهمة بحدث وجودها وهو الانشاء .

ومن هنا يظهر اولا ان الاخبار والانشاء فيما اشتتر كا لفظاً من شئون الاستعمال بمعنى ان المدلول فيما واحد من غير اختلاف في الموضوع له ولا في المستعمل فيه بل في ناحية غرض الاستعمال ويتفرع عليه ان الدلالة على كل واحد منهما بخصوصه بالقرائن .

وثانياً ان الاختلاف بين الاخبار والانشاء كالاختلاف بين نحوين من الوجود وهذا هو الذي يريده المصنف ره (بقوله في الانشاء) وهذا نحو من الوجود بعد ما ذكر في الاعتبار انه ثبوت النسبة بين طرفيها في نفس الامر وقد ذكر شيخنا الاستاذ (ره) في الحاشية ان التقابل بين الاخبار والانشاء في غير الامر والنهى تقابل العدم والملكة لكون الاخبار بنحو الحكاية والانشاء عدم الحكاية فيما من شأنه ذلك وفي

الامر والنهى تقابل الايجاب والسلب لان الثابت فيهما عدم الحكایة بنحو السلب المطلق لعدم قابلية المحل للايجاب وهو الحكایة .  
وفي اولا ان التقابل من احكام الحقائق فلا يجري في الاعتباريات وقد اعترف بمثله في مسألة تضاد الاحکام الشرعية.

وثانياً ان الحكایة عنوان طار كما عرفت وانما يكشف بكل منها عن نحو من انجاء وجود المعنى .

**قوله «ره» ربما يكون منشأ لانتزاع اعتباره انتهى .**

لعل المراد بكونها منشأ لانتزاع الاعتبار كونها اسباباً اعتبارية لتحقيق المسببات الاعتبارية ككون الامر و النهى سبباً للوجوب والحرمة و كون العقد سبباً لتحقيق الملكية و الزوجية و الا فهو بظاهره فاسد قطعاً اذ المقطع عليه في منشأ الانتزاع كون المنتزع موجوداً بوجود منشأ الانتزاع من غير اختصاص بوجود مستقل كمقولة الاضافة و ليست نسبة الحرمة والوجوب الى النهي والامر و لانسبة الملكية والزوجية الى العقد هذه النسبة .

**قوله «ره» اشكال ودفع انتهى .**

ملخص الاشكال ان تكاليفه تعالى جدية والتکلیف الجدى لابد معه من ارادة و ارادته سبحانه لا ينحالف عن المراد و مع تسلیم هذه المقدمات الثالث يقع الاشكال في موارد عصيان التکاليف ومخالفتها اذ لو قلنا بعدم تحقق ارادة فيها كان خلف المقدمة الاولى ولو قلنا بتحقیقها

كان خلافاً للمقدمة الثالثة .

والجواب أناختار الشق الثاني وهو تتحقق الارادة لكن ليس كل ارادة منه تعالى يمتنع تخلفها عن المراد بل هي منه تعالى قسمان تكوييني وتشريعى والثى يمتنع تخلفها عن المراد هي الاولى وهي العلم بالصلاح فى النظام التام دون الثانية وهى العلم بالاصلاح فى فعل المكلف .

**اقول والذى ينبغي ان يقال فى هذا المورد :**

ان ما يقع وصفاً له تعالى من المعانى المحمولة على الممكن وغيره انما يوصف تعالى به بالمعنى الذى يحمل به على الموضوعات الممكنة التى عندنا لما مر من البرهان على ذلك فى تنبیهات بحث المشتق فمعنى الوصف فيه وفي غيره تعالى واحد كالوجود والعلم والقدرة ومن الواضح ان هذا القبيل من المعانى يستحيل كونها ذات مهية والا لاستلزم فيه المهمة وهو محال فهذا النوع من المعانى صفات وجودية غير ذاتات مهية فإذا كان كذلك كانت الاختلافات الموجودة فيها خارجة عن حاق المعنى او من قبيل اختلاف مراتب التشكيك ، وكيفما كان لا يجب ارتفاع الخصوصيات ارتفاع اصل المعنى وهو ظاهر وحيثنى فمن الواجب ان يجرد كل معنى عن الخصوصيات المكتنفة به مع انحفاظ اصل المعنى .

ومن هنا يظهر ان تفسير ارادة الواجب بالعلم بالصلاح ليس على

ما ينبغي وكان الوجه في تفسير القوم الارادة الواجبية بالعلم ان ارادتنا عندهم من الكيفيات النفسانية فهي من المهيئات الحقيقة لاتتجزء عن حدتها بالتجزء وقد دع من صفات الواجب تعالى فهي هناك بمعنى غير ماهيئنا لكنك قد عرفت فيما هو ان الارادة غير داخلة تحت مقوله من المقولات بل هي كالعلم والقدرة وغيرهما صفة وجودية غير زائدة الوجود على وجود موضوعها البتة وانها حقيقة اقتضاء ذاتنا لفعلها من حيث هي عالمه به وهذا الحد بتجزءه عن المخصوصيات ممكن الوقوع على ارادة الواجب تعالى فالارادة الذاتية فيه تعالى هي نسبة اقتضاء الذات العالمة بذاتها الذات والأرادة الفعلية نسبة اقتضاء الذات البالغة لفعلها الخارج عن ذاتها هذا .

والارادة بهذا المعنى انما يصح تعلقها بالامور الحقيقة التي بينها وبين الواجب تعالى نسبة الجعل والابعاد من الداخلة في نظام الوجود واما الامور الاعتبارية الغير الحقيقة فلا نسبة بينها وبين الذات الواجبة التي هي محض الوجود وصربيح التحقق .

والذى يمكن ان يقال حينئذان الذى يقوم به تعالى من هذه الارادة التشريعية التى هي الارادة الانشائية انها تقوم به تعالى بحقيقتها كما ان الكلام الذى هو امر اعتبارى انما يقوم بالواجب بحقيقة كما مر بيائه وقد سمعت من اراؤن حقيقة حد الاعتبار انما يتم تحقق بالاغراض والاثار المترتبة عليه فما هو موضوع الاثار هو الحد للمعنى

وما صدق عليه من الامور الحقيقة كان هو المصدق الحقيقي للحد وعلى هذا فحقائق القرب والبعد المربوطة بالافعال او حقائق التواب والعقاب المرتبطة بها هي حقيقة الارادة الانشائية القائمة به تعالى على حسب ما يليق بساحة قدسه سبحانه وافهم ذلك.

وقد ظهر مما من اراده الفاعل لاتتعلق حقيقة الابماهو فعله لوجود رابطة الفاعلية والفعل واما فعل الغير فيستحيل تعلقها به ومنه يظهر ان ارادته تعالى التكوبينية بفعل العبد انما يتصور من حيث كونه موجوداً ممكناً من الموجودات الممكنة واما من حيث كونه فعلاً مأموراً به متعلقاً للامر فالله مأمور به بالامر الالهي حيثياته كونه فعل العبد ولا يتعلق به اراده تكوبينية من هذه الحيثية بل انما يتعلق به الامر فقط وحيثية كونه فعله سبحانه اي موجوداً بافاضة وجوده و لا يتعلق به امر من هذه الحيثية بل انما تتعلق بها اراده التكوبينية فقط وافهم ذلك.

فإن قلت فهل الفعل الا موجوداً بوجود واحد فما تأثير تكثير حيثياته بالأعتبار (قلت) كلا بل هذو نسبتين حقيقيتين نسبة الى العبد بما انه وجود محدود بحدود كذاذية و هو فاعله بمعنى ما به الوجود ونسبة الى الحق من حيث انه وجود مقاصص ومفيضه فاعله بمعنى ما منه الوجود فالكثرة حقيقة .

**قوله ان قلت اذا كان الكفر والعصيان الخ .**

اشكال ناش عن قوله اذا توافقنا فلا بد من الاطاعة و الايمان  
و اذا تختلفنا فلا محيص من ان يختار الكفر والعصيان انتهى .  
حيث ان مقتضاه ان الكفر و الايمان ضروري الواقع فوق  
الاشكال بان ضرورة الواقع تنافي الاختيار المشروطة به صحة  
التكليف وبالجملة تعلق الارادة الالهية بالفعل الغير المنفك عنه  
لابجمع صحة التكليف .

**والجواب ان الفعل ارادى و اختيارى بالذات والارادة الالهية**  
انما تعلقت به من حيث انه ارادى اي به مع مقدماتها الاختيارية  
فلو خرج به عن الاختيارية لزم تناقض الارادة عن الصراد من هذه  
الجهة وبعبارة اخرى لاننى بالفعل الاختيارى الا ما كان صدوره عن  
ارادة و الاشكال انما يتم لو كان تعلقها بالفعل نفسه واما اذا فرض تعلقها  
بالفعل الصادر عن ارادة من حيث هو كذلك لم يخرج الفعل عن  
الاختيارية اذ المفروض تعلقها به من حيث هو كذلك .

اقول والذى ينبغي ان يقال في المقام هوانا اذا تصفحنا الافعال  
الصادرة عن فواعلها من قبيل نقل الحجر و طاب الماء و احرقت النار  
و قطع السيف ومن قبيل اكل زيد و قام عمرو و قتل بكر ورمى بنفسه  
في البئر فسقط فيها وجدنا على الاجمال فرقاً بين القبيلتين كان القبيل  
الثانى يزيد على الاول باقتران الفاعل او الفعل بامر مفقود في القبيل

الاول نسميه بالاختيار كما نسمى فقده بالاضطرار وربما لاح لنا ماده بدء بان الفرق بين القبيلين انما هو باقتران القبيل الثاني بالعلم من الفاعل دون الاول.

لكنه يندفع بانا نجد نحو قولنا شاخ زيد وصح ومرض وجهل وقبح وطال وقصر من القبيل الاول مع اقتران الفعل بعلم الفاعل وليس الا ان العلم ليس مؤثرا في تتحقق الشيوخة والهرم والمرض، ونحو ذلك وجوداً وعدماً بخلاف القبيل الثاني فللعلم قائل فيه بالضرورة فمع فرض عدم العلم لا تتحقق لل فعل البتة ومع وجوده ربما تتحقق وربما لم يتم تتحقق فللعلم فيه دخلاً في تتحقق الفعل لكن ليس الاستناد اليه فقط فهناك معه غيره واز كان توجّح الفعل من غير مرجع ممتنعاً بالضرورة كان رجحان الفعل في القبيل الاول غير مستند الى العلم بخلاف القبيل الثاني فترجح الفعل فيه الى الفاعل بما له من صفة العلم وغيره وهو الذي نذعن به من ان ترجح كل من جانبي الوجود والعدم في القبيل الثاني الى الفاعل دون الاول وان كان الحق ان الترجح الى الفاعل دائمًا وانما الفرق ان الترجح في القبيل الثاني الى علم الفاعل و اختياره دون الاول.

فالفعل ينقسم الى اختياري واضطراري وال اختياري هو الفعل الذي من شأنه ان يكون ترجيح احد طرف في وجوده وعدمه الى الفاعل ولازمة كون الفعل مساوى الطرفين بالنسبة اليه.

وحيئنْدَ فلو وقع ترجيحة من غير الفاعل فيما ترجيحة اليه اى في الفعل الاختياري فاما ان يكون بتأثير منه في الجانب الموافق بايجابه وهو يوجب سقوط نسبة الفعل الى الفاعل وان شئت قلت سقوط تأثير علمه وارادته وهو ينافي كونه فعلاً علمياً ارادياً وقد فرمن كذلك (هـ) او بتأثير الغير في الجانب المخالف يجعله ممتنعاً على الفاعل فلا يبقى لفاعليته الا جانب واحد فيرتفع الاختيار اى استواء نسبة الوجود والعدم الى الفاعل فيما من شأنه ذلك وهذا هو الذي نسميه بالجبر ويقابل الاختيار تقابل العدم والملكة هذا .

وقدتبين بذلك اولا ان الافعال الجبرية ارادية كالاختيارية وهو الذي يشهد به التأمل في موارد الجبر فقولهم ان الفعل الاختياري ليس الا ما كان مسبوقاً بارادة فاعله في غير محله .

وثانياً ان كون الفاعل مجبوراً لازمه تأثير الغير فيه من حيث كونه فاعلاً لنعمله .

ويتفرع عليه ان الواجب تعالى لا يتصور كونه مجبوراً في فعله اذ لا معنى لتأثير الغير فيه واما كون فعله اضطرارياً بكونه مضطراً في فعله موجباً بالفتح بالمعنى الذي مر للاضطرار فلامعنى له ايضاً بعد فرض تأثيره في فعله وكون العلم عين ذاته فافهم .

فإن قلت بما معنى كون افعاله تعالى تابعة للمصالح النفس الامرية .

قلت هذا على مانعتقد بقريحة الاعتبار ان الاحكام العقل وللحسن والقبح الذى يدر كهما وللمصالح و المفاسد التى يحكم باعتبارها فى احكامه ثبوتاً غير متغير وتحققا غير زائل فى الواقع و نفس الامر لا يؤثر فيه توارد الوجود والعدم وانت تعلم ان ذلك لا يزيد على الحكم الاعتبارى شيئاً .

و اما حقيقة الامر فهى ان المصالح المزبورة اما ان تكون موجودة او معدومة لاسبيل الى الثاني لعدم تصور تأثير المعدوم وعلى الاول فاما ان تكون واجبة او ممكنة ولا سبيل الى الاول وعلى الثاني فهى افعال للواجب تعالى فلو كانت فى وجودها تحتاج الى مصالح اخرى والكلام جار فيها منها لتسلاست ولم ينته الى الواجب تعالى بالاخرة . وحينئذ فاما ان لا يحتاج فعله سبحانه الى مصلحة اصلاً بل يكون وجہ الصلاح والحسن منتزعة عن فعله متحدا معه وان كان بحسب نظر العقل متقدماً عليه متبعاً له نظير حكمه بتقدم المهيءة على الوجود وكونها موضوعة له مع ان الامر على عكسه فى الواقع .

او يحتاج فعله تعالى مصلحة لكن لا يجب في المصلحة ان - تكون زائدة على نفس الفعل بل ربما كانت خارجة عنه غاية له وربما كانت عينه .

فيؤى الامر الى ان افعاله تعالى اي الموجودات الخارجية على قسمين مما يكون غايتها عين ذاته وكماله الاخير عين كماله الاول

وهذا القسم غاية لنفسه وغاية للقسم الآخر الذي غايته زائدة على ذاته خارجة عن نفسه فافهم ذلك .

وثالثاً ان اختيارية الفعل لا ينافي كونه موجباً بایجاب الفاعل ايام بارادته وترجيحه له فان المأمور في الفعل الاختياري ان يكون ترجيحه إلى الفاعل لآلي غيره وكونه ضرورياً بایجاب الفاعل غير كونه ضرورياً بتائير من الغير في فاعلية الفاعل فلا ينافي ذلك القاعدة المعروفة ان الشيء مالم يجب لم يوجد اذ المراد بایجاب - الفاعل لامطلق الایجاب .

ورابعاً ان وجوب الفعل بالفاعل كما لا ينافي اختياريته كذلك وجوب نفس الفاعل بفاعله الموجب له و لازم ذلك استناد وجوب الفعل إلى موجبه وموجب موجبه حتى ينتهي إلى الواجب بالذات المنتهي إليه سلسلة الوجوب لا ينافي اختيارية الفعل وعليهذا فتعلق ارادته تعالى التكوينية بالفعل لا ينافي اختياريته لكونها متعلقة بالفعل بما له في الخارج من الخصوصيات الوجودية ومن خصوصياته صدوره اختياراً وتعلقه بارادة فاعله المستند في وجوده إلى الواجب تعالى وبarak .

فإن قلت أنا لانعد الفعل اختيارياً حتى لا يفارق وجوده الامكان ومساوات الطرفين ولا ينتهي في جانب عللته إلى علة موجبة .  
قلت الأمر في نفسه على خلاف هذا التوهم ولو لم يفارق الشيء

فـى وجوده مساوات الطرفين ولم يكن واجباً بايجاب الفاعل كان من الجائز انصاف وجوده بالعدم البديل وهو اجتماع النقيضين ولو لم ينته فى عللـه الى علة موجبة وكان الفعل بالاختيار واختيـاره باختيار اخر وهكذا لارتفاع الاختيار فى المرتبة الثانية فـما فوقـها ولم يثبت فـافهم ذلك .

### بحث التبعـدى والتوصـلى

**قوله «ره»** فـما لم تكن نفس الصلة الخ :

الظاهر انه بيان لقوله لا يكاد يتاتى الخ الا انه وجـه اخر الاستـحالـة

كما ربما يـحتمـل .

**قوله «ره»** ان الامر الاول ان كان يـسقط بمـجرد موافقـته الخ .

لا يـخفـى ان مـتعلق الامر الثانـى حيث انه ليس اـمراً زائـداً على

مـتعلق الامر الاول بل هو خـصـوصـية غير زائـدة عليه فـورـود الامر الثانـى

يـوجـب الـربـط اللـزـومـى بينـهـما بحيث لا يستـقل احدـهـما بالـامتـثال و

حيـنـئـذ قـلـنا ان نـختارـا الشـق الاـول ونـقولـان لـازـمه سـقوـط الـامر الاـول

من حيث نـفسـه معـ النـفـسـ عن حدـوثـ التـلـازـمـ المـذـكـور او نـختارـ الشـقـ

الثاني ونقول انه غير ساقط لالماذ كره من عدم حصول الامر بذلك بل لمكان التلازم بين الامثالين فتدبر .

قوله «رو» لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض الخ : اقول اعتبار المولوية عند العقلاء اعتبار مالكية تدبير الامر وينتشر منه مالكية الفعل وعليه يتفرع ملك وسائل فعل المولى عليه لفعله مثل ملك المولى لوسائل فعل نفسه وملك جعل الوضعيات والتكتلية من الاحكام وجوب اطاعته والتسليم له كل ذلك لمكان المالكية الاولى واما مسئلة تحصيل غرض المولى فلا ارتباط له بمعنى ولايته ولا العقل مستقل بالحكم عليه نعم حيث كان الظرف ظرف الاعتبارات العقلائية ولا مطلوب عقلائي الا لفرض يستبعده كان لازم الطلب المولى وجود غرض له في طلبه ويجب تحصيله يتبع وجوب امثال امره لكن يقدر الفرض بقدر ما يطابق المأمور به لا يزيد على ذلك لكون وجوبه بعرض وجوب اتيان المأمور به بالامثال هذا .

والى هذا يمكن ان ينزل ماذ كره شيخنا الاستاذ اعلى الله مقامه في الحاشية ان التحقيق ان كبرى تحصيل الفرض مما لا شبهة فيها لكن الصغرى غير متحققة بمجرد الامر اذ اللازم عقلا هو تحصيل الفرض المنكشف بحججة شرعية او عقلية والامر بمركب يصلح للكشف عن غرض يفي به المأمور به ولا يصلح للكشف عما لا يفي به انتهى . وان كان ظاهر كلامه (قده) وجوب تحصيل الفرض وجوباً

استقلالياً غير تبعي هذا .

فتبين هاذ كرنا الاولان تحصيل غرض الامر ليس واجباً استقلالياً  
يجب اتيانه بل تبعي بتبعي وجوب المأمور به .

وثانياً ان الواجب من تحصيل الفرض هو المقدار الذي يكشف  
عنه الامر لازيد من ذلك .

وثالثاً : ان العقل يحكم في ظرف المولوية والعبودية بوجوب  
امثال امر المولى من حيث هو امره ، ولازم ذلك كون الاصل في الامر  
المولوية التبعديه .

نعم وبما يكتفى العقلاء في بعض الموارد بمجرد تحقق المتعلق  
بطبيعته . فهو اعتبار خاص قبال اعتبار وجوب الاطاعة والاتيان بقصد  
امثال الامر .

ويستنتج من هيئنا ان مقتضى الاطلاق المقامي هو التبعديه ، اذ  
كل امر فمعه حكم العقل بوجوب الاطاعة له الا مادل الدليل على  
جواز الاقتضاء باصل الطبيعة فافهم .

قوله ره الا انه غير معتبر فيه قطعاً لكتفائية الاقتنصار الخ :  
عدم تعين واحد من هذه الوجوه مع كفاية كل واحد منها على  
ما بينها من المباهنة كاشف عن ان الواجب التبعدي غير مقيد في  
نفسه بوحدة منها بعينه فهو مأخوذ بخصوصية تتحقق باى واحد من  
هذه الدواعي كان فهو بنفسه يخالف التوصلى لا بواسطة الداعى .

وحيثئذ فمن الممكن ان يقييد الامر بمثل قصد الامتنال على ان يكون قرينة كافية عن سنخ الواجب لاقيدها مأخذ اعمه شطراً او شرطاً قوله «ره» فلامجال للاستدلال باطلاقه الخ .

قد عرفت ان التبديبة من خصوصيات المأمور به وان الفرض لازم المطابقة مع المأمور به في الاغراض المتفرعة على الافعال - المقلائية فاحتمال التبديبة في الامر عليهذا مدفوع بالاطلاق .

**قوله «ره» لأن الشك هيئنا في الخروج الخ :**

عبارة الكتاب وان لم تكن وافية بالمراد كل الوف : لكن المراد هو ان المورد وان كان بالنظر الى الامر مورد البرائة لرجوع الشك فيه الى التكليف الزائد دون المكلف به لكن حيث كان من المحتمل دخالة قصد القرابة في غرض الامر ويجب حفظه بالاتيان بما يفي به لم يكن العقاب على تركه عقاباً بلا بيان فالمورد مورد الاشتغال دون البرائة هذا .

اقول قد عرفت عدم وجوب حفظ الفرض ازيد مما يحفظ بحفظ الواجب باتيائه لكون وجوبه تبعياً وقد عرفت ان تبديبة التبدي خصوصية نفس الواجب يتحققها اتياته باحد الدواعي الرابطة له بالامر كقصد الامتنال والمصلحة والتقارب ونحوها ومن المعلوم ان كل توصل يصير تبديباً باتيائه بقصد القرابة فالنسبة بين خصوصيتي التبدي والتوصل شبيهة تقابل العدم والملكة وبين الواجبين شبيه التقابل بين موضوعي العدم

والملكة والمؤنة الزائدة هي خصوصية التعبيد فيؤول الامر الى الاقل والاكثر الارتباطيين فالموارد مورد البرائة دون الاشتغال .

## بحث المرة والتكرار

**قوله «رد» فانه من الامتنال بعد الامتنال انتهى :**

سيجيء عدم استحاله ذلك في نفسه .

**قوله «ره» والتحقق ان قضية الاطلاق انتهى :**

الذى ينبغي ان يقال ان تعلق الامر بالطبيعة من حيث هى يوجب ارساله بحسب ارسال الطبيعة ومن الواضح ان الطبيعة قبل تحقق اصل الامتنال نسبتها الى الامتنال الاول والثانى والثالث وهكذا واحدة فى صدقها على كل واحدة منها نحو صدق الطبيعة الكلية على افرادها وليس فى الخارج عند وجود الفرد من الامتنال مايوجب خلاف ذلك فالامتنال الثانى حاله حال الامتنال الاول فى كونه محققا لطبيعة المأمور به و متعلقا للامر باتحاده مع الطبيعة الموجودة فى طرف الامر فتبين ان تتحقق الامتنال وجود المأمور به فى الخارج لا يوجب من حيث هو سقوط الامر .

نعم امر الامر حيث كان معلولا لغرضه المتعلق بالمامور به المترتب عليه في وجود المأمور به في الخارج يترتب عليه غرضه وفعالية وجود الغرض يجب سقوط مقدمات وجوده فيسقط الامر حينئذ . لكن لا يخفى ان الغرض المتعارف عند العقلاء يخالف الغاية الحقيقية التي يثبتها البرهان الحكيم عند كل حادث وجودي ويحكم باستحالة تخلفها عن ذى الغاية فربما تخلف الغرض عندهم عن ذى - الغرض وربما خالقه بالزيادة والنقيصة والسعنة والضيق والترب الفوري ومع المهلة فإذا امر المولى باتيان الماء لعطشه فربما عد التمكن من الشرب غرضاً وربما عذر نفس الشرب غرضاً وعليهذا يختلف سقوط الغرض باختلاف الموارد فربما سقط بالامتنال الاول وظاهر ان الامتنال الثاني يكون لغواً حينئذ اذ لا معنى للامتنال مع عدم الامر وربما لم يسقط الامر بمجرد الامتنال الاول اذا لم يترتب الغرض على مجرد وجود المأمور به بالامتنال فلم يسقط ولم يسقط الامر فكان امكان الامتنال بحاله .

ومن هنا يظهر ان اطلاق الامر غير مؤثر في جواز الامتنال بعد الامتنال لتفريعه على سقوط الغرض و عدم سقوطه لاعلى تحقق المأمور به و عدم تتحققه نعم لو كان الامر في مقام بيان تمام غرضه ولم يبين كيفيته كان لازم الاطلاق جواز الامتنال بعد الامتنال لان عدم الجواز تضييق عندهم لدائرة الغرض و هؤنة زائدة يحتاج اعتباره الى نصب دلالة زائدة فافهم .

**قوله «ره» فيما اذا كان الامتنال علة تامة الخ .**

كان الاولى ان يقال فيما اذا ترتب الغرض الاقصى على الامتنال ترتباً ضرورياً وذلك ان الغرض والغاية علة فاعلية لفاعلية الفاعل و لا معنى لكون الفعل علة تامة لعلته الغائية و المساعدة انما تستحسن بوضع بديل لفظ اصطلاحى بلفظ لغوی عرفى دون العكس.

**قوله «ره» بدلا عن التعبيد به او لا انتهى .**

قد مر توضيح المرام في مسألة المرة والتكرار وعرفت ان الذى يقتضيه بقاء الامر ببقاء الغرض صحة الامتنال بعد الامتنال لاصحوص التبديل دون الضم فلامقتضى له .

**قوله «رد» وجب عليه اتيانه ثانياً انتهى .**

قد عرفت فيما من ان مقتضى بقاء الامر صحة الامتنال الثاني دون الايجاب ومن الواضح ان بقاء الغرض لا يوجب بطلان الامتنال الاول واما وجوب اتيان الماء ثانياً في المورد المفروض فليس مستندأ الى مسألة الامتنال بعد الامتنال بل الموجب له فهو المقام فيتجدد امر ثانياً يدل عليه خصوصية الحال يجب امتناله .

**قوله «ره» واما بنائنا عليها وان العمل انتهى .**

والتحقيق حسب ما يعطيه الاعتبار العقلائي من ان حفظ ملوك الحكم العقلائي هو الموجب للجعل المنسوب الى الطريق او لا والى مؤدى الطريق وهو الحكم الظاهري ثانياً ويصير به الطريق والمؤدى

ذا مصلحة طريقية فحسب واما الحكم الظاهري ففي صورة المصادفة مصلحته عين مصلحة الحكم الواقعى وفي صورة المخالفة لامصلحة عنده غير المصلحة الطريقية التي بها يتدارك المفسدة في الطريق اي مالم ينكشف الخلاف قطعاً وسلوك الطريق ربما اوجب سقوط المصلحة ببطلانها فلا اجزاء بارتفاع الموضوع وربما لم يوجب وحينئذ حيث كان لامصلحة عنده سوى مصلحة الطريق وقد بطلت باكتشاف الخلاف فالملائكة الواقعية قائمة على ساق فلو قلنا ان ملاك التكليف يجب الخروج عن عهده كاما يجب الخروج عن عهدة التكليف كما ادعى المصنف في مسألة المرة والتكرار استقلال العقل بذلك وجوب الاتيان بالتكليف الواقعى مادام الوقت اذا صل الملاك والفرض قد تتحقق ولم يخرج عن عهده لاhtتمال بقائه وعدم بطلانه .

**قوله «ره» غاية الامران تصير صلوة الجمعة الخ :**

حاصله ان لارابطة بين وجوب صلوة الجمعة ظاهراً و وجوب صلوة الظهر واقعاً فلا يجوز احديهما عن الاخرى ولو قلنا باه جبية الطرق والامارات من باب السبيبة فان غاية ما يلزم ان تصير صلوة الجمعة ذات مصلحة بسبب قيام الطريق على وجوبها واستيفاء مصلحتها لا ينافي بقاء صلوة الظهر على ما هي عليه عن المصلحة كما لا يخفى . اقول بنائه على عدم الارتباط بين مؤدى الطريق اذا اثبت اصل التكليف وبين الحكم الواقعى وكذا بين مصلحتيها وحينئذ فلا وجده

لجعل احدهما حكماً واقعياً والآخر حكماً ظاهرياً بالنسبة اليه بل يكون هناك على الفرض حكم واقعى مجهول اولاً معلوم ثانياً وحكم اخر منكشف الخلاف من غير ان يرتبط احدهما بالآخر ولا وجه للبحث عن اجزاء احدهما عن الاخر اذ لا رابط بينهما وهو ظاهر ففرض الحكم الظاهري والواقعي في مورد فرض الربط بينهما فهناك تكليف واقعى يكشف عنه الامارة ثم انكشف الخلاف فلسانها لسان الحكاية فيؤل حكمه إلى النوع الثاني من القسم الاول اعني الطرق المجازية في تنقيح الموضوع مما سانه الحكاية دون الجعل فيجري فيه حينئذ حديث الحجية الطريقة والسببية وقد عرفت ما يقتضيه التحقيق فيما و هو عدم الاجزاء على الطريقة والسببية جميعاً فلاحظ .

ومنه يظهر فساد ما ربما يقال ان ضم الاصل مثلاً الى الدليل - الواقعى كما انه مبين لا خصاص فعلية جزئية السورة بحال العلم بالواقع وان الامر بما عداها فعلى كذلك ضم دليل الامارة الى دليل وجوب الظهور واقعاً يوجب اختصاص فعلية وجوب الظهور بما اذا لم تقم الامارة انتهـى .

وجه الفساد ان مقتضى الارتباط بين الحكمين كون لسان الامارة المؤدية الى وجوب الجمعة لسان الحكاية عما هو الواجب لالسان بيان الواجب على المكلف على حاله الذى هو عليه فلا يفيد ضم حكمه كما كان يفيده فيما سانه الجعل على ما تقدم .

قوله (رد) لا وجه لتوهم الاجزاء في القطع انتهى :  
 و سنبين في مستقبل القول انشاء الله ان القطع كأقسام الظن  
 المعتبر في المجموعية و ان في مواده حدماً فعلياً ذاتصلة طريقية  
 ربما وافق الواقع و ربما خالفه فحال القطع في الاجزاء و عدمه حال سائر  
 الطرق على ما مر افنا .

قوله «(٥٥)» وهو منفي في غير مواد الاصابة افتوى :  
 داما على ما سند كره من التقرير بوجود الحكم الواقع الفعلى  
 على جميع التقادير ينفي التصويب .

### **مقدمة الواجب**

قوله (رد) لابد في اعتبار الجزئية الخ :

تحقيق المقام انا نجد الاثار المترتبة على موضوعاتها مختلفة  
 فمنها ما هو اثر واحد لموضوع واحد و منها ما هو اثر واحد مترتب  
 على عدة امور مجتمعة ومن الضروري ان الاثر الواحد لا يترب الا -  
 على موضوع واحد للكلثرة المفترضة وحدة حاصلة محفوظة بالكلثرة  
 انما يترب الاثر الواحد على ذلك المبدء الواحد وهذه الوحدة الحاصلة  
 المفترضة لا تلائم الفعلية والاستقلال الموجودين في الكلثرة المفترضة  
 اذ الفعلية تابي عن الفعلية لاستحالة وحدة الكلثير فيجب ان يصير بعض  
 الاجزاء بالقوة الى بعض اخر و البعض الآخر بالفعل بالنسبة اليه و  
 من المعلوم ان لما بالقوة اعتبار بين :

احدهما كونه قوة الفعلية المفترضة وبهذا اعتبار لا يابي عن

الاتحاد معه بحيث يكون هو هو والآخر كونه في أنه بالقوة بالفعل فإنه لو كان قوة امر آخر بالقوة لكان غير متصف بوصفه أي بالقوة بالفعل هف.

و معلوم ان الفعلية تابي عن الفعلية فما بالقوة من الجزئين المفروضين مثلاً بالاعتبار الاول ما خواذ لا بشرط بالنسبة الى الجزء الآخر وبالاعتبار الآخر ما خواذ بشرط لا والجزء الآخر المأخوذ بالفعل يقابل المأخوذ بالقوة بالاعتبارين فبادهمما يكون لا بشرط بالنسبة اليه فيحمل وبالآخر يكون بشرط لا فلا يحمل عليه و الاعتباران بعينهما جاريان فيما بالقياس الى الكل اعني الواحد الحاصل منهما .

وتبيّن بذلك كله ان اعتبار لا بشرط يوجب العينية والعمل فيبطل بذلك الكثرة المفروضة قبلها والتمييز بين اجزاء الكثرة وهذا هو اعتبار الجنسية والفصالية والتبوّعية وتسمية الجنس والفصل مع ذلك جزئاً لوقوعهما جزئين في حد النوع لا انهما جزئان من النوع حقيقة بل كل منهما عينه كما صرحا به في محله واما اعتبار بشرط لا فهو اعتبار الجزئية حقيقة اعني الكثرة الموجودة مع الوحدة المفروضة هذا ما يقتضيه معنى التركيب حقيقة ولافرق في ذلك بين المركبات الحقيقية والاعتبارية اصلاً .

نعم المركبات الاعتبارية وهي التي اثر التركيب فيها امر اعتباري لا تكون اثرها امراً اعتبارياً فالوحدة الحاصلة فيها بالتركيب

يصير معنى اعتبارياً وهو وصف الاجتماع والانضمام مع ان الكثرة الموجودة فيها اعني الاجزاء امور عينية خارجية او منتهية اليها والموارد الخارجى لا يتغير عما هو عليه بسبب الاعتبار ولذلك يحكم الوهم بان هذا النوع من التركيب لا يوجب زوال فعالية الاجزاء اصلاً وعدم اقتضاء اخذ الاجزاء لابشرط ان يصح الحمل بينها انفسها ولا بينها وبين الكل لأن العاصل بالتركيب وهو هيئه الانضمام والاجتماع امر عرضي مغاير لجواهر الاجزاء فلا يتصور بينها اتحاد فكل ذلك يحكم الوهم والمسامحة الاعتبارية ويشهد بذلك انا لو قطعنا النظر عن كون الاجزاء جواهر مستقلة مثلاً وكون العاصل بالتركيب امراً عرضياً اعتبارياً وقصرنا النظر على مجرد تركيب اجزاء وحصول كل بذلك كان الحكم بعينه حكم المركبات الحقيقية هذا

وقد تبين بذلك اولاً ان الجزء بما انه جزء مأْخوذ بشرط لا واماً اخذها لابشرط فهو في الحقيقة يهدى الجزيئية ويوجب العينية ويصير الجزء بذلك جزئاً تحليلياً لاجزئاً حقيقياً خارجياً .

وثانياً ان تقدم الجزء على الكل تقدم بالطبع لابالتجوهر والمهمية اذا الجزء الحقيقي هو الجزء الخارجي ولا يحمل اولياً بينه وبين الكل لا يأخذه بشرط لا .

وثالثاً وجوه الفساد في كلامه (ره) فمنها حكمه بان اعتبار الجزيئية يجب اخذها لابشرط .

و منها ان اخذ الجزء بشرط لا انما هو بقياسه الى الجزء التحليلي المأْخوذ لابشرط واما بالقياس الى المركب فالاعتبار اعتبار اللابشرطية .

و منها جمعه ده بين اخذ الجزء لابشرط وبين عدم صحة الحمل.

قوله «رد» ثم لا يخفى انه ينبغي خروج الاجزاء الخ .

توضيحه ان الكل حيث كان هو الاجزاء بالاسر مع صفة الاجتماع وهي وصف اعتباري لا يزيد على ذات الاجزاء شيئاً في الخارج فليس هناك في الحقيقة شيء الا الاجزاء بالاسر فالوجوب المتعلق بالمركب متعلق بها بعينه لا تعلقاً متفرعاً على تعلق والا لزم اجتماع المثلين . و لا يخفى ان مواد النزاع هو المركبات الاعتبارية دون -

الحقيقة و حينئذ فالمخايبة الاعتبارية المذكورة ان اقتضت مغايرة بين المركب والاجزاء بحيث يحصل في ظرف الاعتبار بواسطة الترکيب شيء غير الاجزاء التي هي اجزاء اعتباراً فالوجوب هو حكم اعتباري انما تعلق بموضوعه الاعتباري وهو المركب دون غيره وهو الاجزاء وان لم تقتض مغايرة بان لا يحصل في ظرف الاعتبار بواسطة الترکيب شيء غير الاجزاء فقد لغى الاعتبار و لم يحصل ترکيب و هو خلاف الفرض وقد عرفت ما يقتضيه الترکيب من الاحكام هذا .

فغاية ما يمكن ان يقال في المقام ان الكل و ان كان يغاير الاجزاء على ما يقتضيه الترکيب لكن الاجزاء حيث كانت اموراً حقيقة

خارجية وحيثية الانضمام الحاصلة بالتركيب امراً عتباري غير موجود في الحقيقة يتحققها التسامح العرفي بالعدم ولا يرى للمركب ذاتاً غير ذات الاجزاء في الخارج ولذلك يحكم بكون الوجوب النفسي المتعلق بالكل متعلقاً بعينه بذوات الاجزاء بالاسر هذا.

والحق ان يسمى من تعلق الوجوب النفسي المتعلق بالمركب بالاجزاء الا الوجوب الغيرى.

قوله «ره» والتحقيق في دفع الاشكال ان يقال انخ :  
 حاصله ان شرط التكليف او الوضع ما لتصوره دخل في تعلق الارادة به ان كان تكليفاً او تعلق الحكم به او اتزاعه ان كان وضعاً فما يتوقف عليه وجوده هو تصوره لا وجوده الخارجي حتى تنخرم به القاعدة العقلية بتقدمه او تاخره وان سمي شرطاً واما شرط المأمور به فهو ما حصل للمأمور به باضافته اليه وجه ما واعنوان ما و الاضافة كما تصح بين الشيء وما يقارنه كذلك تصح بينه وبين ما يتقدم عليه او يتأخر عنه هذا.

وفي نظر ظاهر اما في القسم الاول فلان كون تصور الشرط دخيلاً في متعلق الارادة ان كان من حيث انه تصور ما كان لازم ذلك سلب الشرطية عن المفروض شرطاً هف.

فليس الا ان دخالة تصوره لدخالة المتصور كما ان تعلق الارادة بما تتحقق في ظرف العلم ليس بما انه علم بل بما انه معلوم .

واما في القسم الثاني فلانه من المعلوم ان المتضائفين متكافئان قوة وفعلا فلامعنى لتحقق الاضافة بين موجود ومعدوم و هو ظاهر و الحق ان يقال ان البرهان انما قام على استحالات توقف الموجود على المعدوم في الامور الحقيقة واما الامور الاعتبارية كما هو محل الكلام فلا لما عرفت هراراً ان صحتها انما يتوقف على ترتيب الانوار فلاموجب لهذه التسفيقات الا الخاطئ بين الحقائق والاعتباريات فالصواب في الجواب ان يقال ان شرط التكليف او الوضع ما يتوقف عليه المجنول بحسب وعاء الاعتبار لا بحسب وعاء الخارج وكذلك شرط المأمور به ما يتوقف عليه بحسب ما يتعلق به من الغرض او يعنون به من العنوان في ظرف الاعتبار هذا و كانه الذي يرده المصنف (ره) في كلامه و ان لم يف به بيانه .

### **قوله «ره» ولا يخفى ما فيه اما حديث الخ :**

واما على ما يتبناه من معنى الحرف وان معناها نسبة غير مستقلة بنفسها مبادنة مع المعنى الاسمى بذاتها تابعة في العموم والخصوص والاطلاق والتقييد وسائر الواقع لما يقوم بها من المعنى الاسمى فالنسبة بهذا الوصف وان لم يقبل الاطلاق والتقييد بنفسها و كان ذلك راجعاً الى المادة .

لكن فرق واضح بين ان يكون موضوع وصف الاشتراط هو المادة مع نسبة الوجوب او المادة و حدتها و بعبارة اخرى فرق بين

الشيء الواجب بما هو شيء واجب وبين الشيء الواجب بما هو شيء وقد من سابقاً ان الطلب الاعتباري على كونه معناً حرفيًا متعلقاً بالمادة يمكن ان يتصور معنى اسميًا فيتعلق به ارادة الامر من هذه الجهة الملاحوظة ويتعلق نفس الطلب الاعتباري بالمامور به من حيث كونه معنى حرفيًا مدلولاً له قيمة افعل.

فكذلك يمكن ان يؤخذ الوجوب الذي هونسبة غير مستقلة معناً وصفياً مستقلاً ويشترط بشرط ثم يؤمن بالمادة المقيدة بالشرط من حيث هي واجبة لامن حيث هي وينتتج ذلك رجوع الشرط الى الوجوب دون نفس المادة المقومة للوجوب.

**قوله «ره» واما حديث لزوم رجوع الشرط الى المادة ألاخ :**  
 محصلة على قصور في اللفظ انا لانسلم لزوم رجوع كل شرط الى المادة اي بجابة كلها و ان سلمنا صحة الایجاب الجزئي اذ لو قلنا بقيام المصالح والمقاصد بنفس الاحكام فمن الواضح ان الحكم كالوجوب مثلاً كما يمكن قيام المصلحة به على الاطلاق الموجب للبعث اليه فعلاً وطلبه حالاً كذلك يمكن قياماً به بشرط بحيث لو لا كان فعلية الوجوب على اي نحو فرض مقررتنا بالمانع ولو قلنا بتبعية الاحكام للمصالح والمقاصد في متعلقاتها فلا نسلم لزوم قيام كل مصلحة بجميع خصوصياتها بالمتصلق لم لا يجوز قيام بعض المصالح بنفس الحكم او قيام مصلحة بالمتصلق مع قيام بعض خصوصياتها بالحكم هذا .

واعلم ان المصنف (قده) وان ذكر هيئنا وفي عدة مواضع اخر تبعة  
 الاحكام للمصالح والمحاسد القائمة بها على سبيل التجويز والاحتمال  
 الا انه في اول ادلة الحججية الظن قطع بذلك واحال الكلام فيه الى ما يبينه  
 في الفوائد وملخصها فوائدنا وان قلنا بثبوت الحسن والقبح  
 الذاتيين لكن ثبوت الحسن والقبح في ذات الاشياء لا يوجب التكليف  
 بها على ما يقتضي ان من الامر والنهي فكثيراً ما يتفق ان المولى لا يريد  
 الفعل من العبد مع حسنها ويكرهه مع ان العقلاء يمدحونه به لفعل  
 وان كان عاصياً بذلك وبالعكس .

وكذلك العقلاء انفسهم ربما يفعلون القبيح وهم يعلمون به وربما  
 يتبرأون من الحسن كذلك ولو كان ما في ذات الاشياء من الحسن والقبح  
 مثلاً ملاك الامر وبها والنهي عنه الماتخاف امر من مورد حسن ولا نهي عن مورد  
 قبح فظاهر ان الامر والنهي او الارادة والكرامة يحتاجان الى جهات  
 اخرى غير قائمة بذوات الاشياء مقارنة بما فما ملاك الحكم قائم به  
 لا بالمتصل بهذه الاحكام المجموعۃ العقلائية واما الاحکام التي تعالی المشتملة  
 عليها او امرها ونواحيه وسائل مجموعاته فان ارادته تعالی وان رجعت الى  
 علمه بالمصلحة والفسدة في الفعل لكنها تتم بالبعث والزجر المنقدحين  
 في نفس النبي (ص) بالوحى او نفس الولي (ع) بالالهام ومن المعلوم ان  
 الاحکام تدرجية المتحقق مختصة بحال دون حال لادفعية ولادائمية  
 امع ان الحسن والقبح ذاتيان للافعال غير منفكين عنها دائماً اذ كثير

من الاحكام ما كانت مشرعة في صدر الاسلام وانما شرعت واحداً بعده واحداً على حسب استقرار الدين واعتياض النفوس بالاحكام واقتراحها لها وربما كان طفل غير بالغ اعقل من بالغ وارشد وليس مع ذلك مشمولاً للبعث والزجر فعلاوهذه دامثالها تكشف عن ان احكامه تعالى غير تابعة للمصالح والمقاصد في المتعلقات بل الى خصوصيات راجمة الى نفس الاحكم هذا ملخص ما افاده (ره) فيها .

وانت خبير بان غاية ما يقتضيه هذه الحججة ان الحسن والقبح الذاتيين اثباتين في ذات الاشياء ليست عللاتامة للامر والنهي وملائكت كافية فيما واما انه غير دخلة فيها حتى بنحو الاقتضاء بحيث يتوقف تأثيرها على وجود شرطاً وارتفاع مانع فلا ومن المعلوم ان الملاك سواءً كان قائماً بالحكم او بالمتصل هو الغرض المقصود في المورد وهو متعلق العلم الذي هو سبب الارادة وهذا الغرض المتتحقق في ظرف العلم كما يكون هو الارادة والطلب اي عنواناً متخدماً معه في موارد كذلك يكون هو المتعلق اي عنواناً قائماً به في موارد اخرى فالامر مثلاً كما يكون بداعى الامتحان والتعميذ والتمسخر ونحوها كذلك يكون بداعى الجهد تتحقق المأمور به في الخارج وهذا يجاب جزئي في مقابل ما ادعاه ره من السلب الكلي ولو كان كل حكم تابعاً لملائكة قائم بنفس الحكم لم يكن للحسن والقبح الذاتيين معنى ولا لا ثباتهما فائدة .

فإن قلت قولهم بالحسن والقبح الذاتيين لا ينحصر مورده بالارادة .

والكرامة التشرعيتين بل يجري في مورد الارادة والكرامة التكوينيتين فافعاله تعالى قابعة للحسن والقبح الذاتيين في الاشياء والمصالح والمحاسد الواقعية فمع القول بعدم تبعية الامر والنهي المصالح ومحاسد في نفس الاحكام لا يلغى القول بالحسن والقبح الذاتيين.

قلت انهم استدلوا على الحسن والقبح الذاتيين بانا كما نجد كل صنف من الخصوصيات الموجودة في الاشياء ملائمة او منافرة لقوتنا فوانا كما نجد الرائحة الطيبة ملائمة لمشامتنا والرائحة المئونة غير ملائمة لها ونجد الحلاوة ملائمة لقوتنا الذائقه والمرارة والعقوصة غير ملائمة لها وهكذا كث نجد عدة من الافعال ملائمة لعقلنا عند سلامته اذا اخلت ونفسه بحيث يستحسنها وينجذب اليها وعدة اخرى وهي الباقي غير ملائمة له بحيث يستكرها ويتفرق منها وينبو عنها فكمما ان سائر القوى يدرك من خواص الاشياء ما يناسبها بحسب نفسها فكل العقل وكما ان حكم بالضرورة ان ما يدرك كها القوى امور موجودة في الخارج قائمة بذوات الاشياء فلنحكم بان الحسن والقبح امران موجودان في الخارج قائمان بذوات الاشياء هذا .

والحججة كما ترى شاملة للافعال اعم من ان تؤخذ مراده بالارادة التكوينية او بالارادة التشريعية على ان الحججه بجميع مقدماتها مدخلة باطلة فان الافعال بالمقدار الموجود منها في الخارج لا يجب ان تقع عنوان واحد من الحسن والقبح اذ كل فعل نفعاته او نفرض

وجوده يمكن ان يقع حسنا اذا قمنون بعنوان حسن او قبيحا فال فعل بما انه في الخارج غير حامل لوصف معين خارجي يسمى بالحسن او القبح فالوصفات اعتباريات يعلم بها الحر كات الاعتبارية فهم ما الغاية الاخيره وخلافها في الاعتباريات فهم اعنوانا موافقة الفعل للكمال الاخير المقصود بالاعتبار وان شئت قلت بالنظام الاجتماعي و(ج) فالعقل هو بمبدأ الادراك الانساني من حيث انه واقع في ظرف الاعتبار ووعاء الاجتماع وان شئت قلت ان العقل هو القضية المشهورة كما قيل فالماطل واحد هذا هو الذي يعطيه صحيح النظر .

واما وجود قوة في الانسان في عرض سائر قواه الوجودية كالشامة والذائقه والباصرة والخيال والوهم واضرابها يسمى بالعقل ووجود مدركاتها من الحسن والقبح في الخارج على حد سائر الاعراض الخارجية ثم كشف ادراكه عن وجود مدركاتها في الخارج وكشف ادراك سائر القوى عن وجود مدركاتها كذلك .

ثم دوران نظام التكوين مدار عدة من هذه الاصاف ونظام التشريع مدار عدة اخرى منها فتصويرات لا تتجاوز دائرة الوهم وبعد ذلك كله فالحق في المقام ان يقال ان الاحكام حيث وقعت في وعاء الاعتبار فستنخها بحسب هذا الواقع سنجن الاحكام العقلائية فلها بحسب هذه الوعاء مصالح ومحاسد تتبعها وحسناً وقبحاً تبني عليها كسائر الاحكام العقلائية وانما الفرق بين القسمين ان مصالح التكاليف

العقلانية يرجع نفعها الى جاعلها بخلاف المصالح التي في الاحكام الالهية فمنافعها راجعة الى المكلفين لنزاهة ساحة جاعلها عن الاستفادة والاستكمال بالغير .

واما غير الاحكام من البيانات الدينية فاذ وضع اساسها على الافهام السائحة فتحكمها وتبعيتها للصالح والفساد بحسب ما يقتضيه افهمهم هذاما يقتضيه ظاهر القسمين واما بحسب الحقيقة فالامر على ما بيناه في بحث الطلب والارادة اجمالا .

**قوله «رد» انما تكون في الاحكام الواقعية بما هي واقعية : الخ :**

هذا لا يوافق ما ذهب اليه قده في التوفيق بين الحكم الواقعى والظاهرى من معنى الفعلية فإنه انما منع فى موارد الاصول والامارات عن تجزئها لاعن فعليتها فان المنع عن الفعلية يساوى اثبات الشائنة كما في الاحكام الانشائية الموعود ظهورها في آخر الزمان .

فاللازم ان يقتصر على هذه الاحكام الانشائية مثلا ولا يذكر معها موارد الاصول والامارات اذا خالفت الاحكام الواقعية .

**قوله «رد» فهى حقيقة على كل حال انتهى :**

واما على ما قررنا عليه معانى المحرف فهى لا تتصف لا بالحقيقة ولا بالمجاز الا باعتبار متعلقاتها وهو ظاهر .

قوله «ره» ان الارادة تتعلق بامر استقبالي الخ .

قد عرفت في بحث الطلب و الارادة ان الارادة الحقيقة صفة

غير زائدة على النفس و انه يمتنع تعلقها بفعل الغير و انها ائما تتعلق  
بالامر و هو اعتباري بما عنده من حقيقة يقوم بها الاعتبار كاللغز الذي  
هو صوت و امامعني الامر و اعني الطلب الانشائي الاعتباري و هو نسبة  
حرفية فلكونها اعتبارية دائرة بين الامر والمأمور والمأمور به لامحدود  
في تتحققها مع المأمور به كما في الواجب المنجز او قبل تتحقق المأمور  
بمقتضاه بالمأمور كما فيما نحن فيه من الواجب المعلق وقد ظهر بذلك  
ما في كلامه ره من وجوه الفساد .

منها قوله ان الارادة تتعلق بامر استقبالي كالحالى فيه ان الارادة  
نسبة موجودة تكوينية يستحيل تعلقها بامر موجود في الاستقبال معدوم  
في الحال سواء كانت علة تامة او ناقصة او مرتبطة باى نحو من اتجاه  
الارتباط الخارجي .

و منها ما عده من موارد تعلق الارادة بامر استقبالي ذات مقدمات  
كثيرة تتحمل مشاقها من زمان بعيداً الخ و انما هي ارادات متعددة متعلقة  
بمرادات متعددة .

و منها قصيرة ما عرفوا بها الارادة انه الشوق المؤكد المحرك  
للعضلات انتهي ان المراد بالوصف اعني تحريك العضلات بيان مرتبة  
الشوق بالفرد الفالب او المعرف و منها انتصاره لتعلق الامر بامر استقبالي

بلزوم تعلق البعث بأمر متأخر زماناً ولو بالجملة وقد ظهر وجه في جميع ذلك ممامر فلانطيل بالاطناب .

**قوله «ره» نعم لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر الخ :**  
 تصوير خاص للواجب المشروط بحيث يشارك الواجب المعلق في كون الوجوب موجوداً بالفعل قبل زمان الواجب فيؤثر اثر الواجب المعلق في ترشح وجوب الواجب الى مقدماته الموجودة قبل زمانه وهو ان شرط الوجوب في الواجب المشروط من قبيل الشرط المتأخر فيكون الوجوب موجوداً قبل زمان الواجب وشرطه مع الواجب كالحجاج المشروط وجوبه باتيان ذى الحججة مثلاً فعمل الحجج و زمان وجوبه موجودان معاً والوجوب المشروط باتيان ذى الحججة موجود قبلها .

**قوله فانقدح بذلك انه لاينحصر التفصي الخ :**  
 حاصله ان هذا الاشكال وهو وجوب المقدمة قبل وجوب ذى المقدمة هو الذي اوجب للقوم ان يختار كل مهرباً ويصور تصويراً لتصحيحه حتى صور صاحب الفصول «ره» الواجب المعلق والشيخ قده الواجب المشروط بارجاع الشرط الى المادة دون الهيئة لكن التفصي لاينحصر في ذلك بل لنا ان نصور تصويراً آخر وهو كون اشتراط الوجوب بالشرط المتأخر من قبيل الاشتراط بالشرط المتأخر فيتقدم الوجوب على الواجب فيجب بذلك المقدمة قبل تحقق ذى المقدمة في الخارج اقول ولعمري لو كان وجوب المقدمة وهو غيرى قبل تتحقق ذى المقدمة شيئاً فاما

هو باشنع من تتحقق وجوب الواجب قبل نفسه فهواما نسبة اعتبارية من المعانى الحرافية غير مستقلة في وجودها من دون مقومها فكيف يتتحقق قبل تتحقق ما يقوها واما معنى وصفي يتصف به الواجب ولا معنى لتحققه الوصف بما هو وصف قبل موصوفه هذا فالحق ان يقال ان وجوب المقدمة كما سيتحقق في البحث التالى وجوب بالعرض يعرضها بعرض ذى المقدمة و من المعلوم ان كل ما بالعرض المنهى الى ما بالذات فى عرضه لموضوعه يحتاج الى اتحاد ما بين موضوعى ما بالذات وما - بالعرض بنحو من الاتحاد والمقدمة متهدمة مع ذيها بملأ التوقف ومن المعلوم ايضاً ان تتحقق النسبة بين شيئاً بما انه نسبة قائمة بطرفين يجب تتحقق طرفيها ان حقيقة فحقيقة و ان اعتباراً فاعتباراً و هذا الاتحاد المحفوظ بين المقدمة وذيها يجب عرض ذى المقدمة لمقدمته عند العقلاء بحسب حكمهم بذلك وان لم يتم تتحقق ذوالمقدمة بعد في الخارج ولم يتم تتحقق الوجودان زماناً فانه لا يخلو عن تتحققها كما عرفت .  
**قوله (ره) فالواجب نفسي والا فغيري :**

اعتباره قده الفرق بين الوجوب النفسي والغيري يكون الفرض من الواجب التوصل الى الغير و عدمه يوجب القول بكون المقدمة متصفة بالوجوب على نحو الحقيقة اعني كون ذى المقدمة بالنسبة اليها واسطة في الثبوت لا واسطة في العرض فان اختلاف الفرضين في المقدمة وذيها وهمما غرض الواجب و التوصل الى غرض الواجب يكشف عن اختلاف

الوجوين وتعددهما فينتج اتصافين حقيقين لا اتصافا واحدا مختلفا بالذات وبالعرض وهذا هو الذى اوجب قوله قده بكون وجوب المقدمة وجوبا حقيقةا لاعرضيا وهو المترافقى من المشهور والحق خلافه لأن الفارق بين ما بالذات وما بالعرض ان الحكم العرضي يرتفع مع قطع النظر عن الواسطة والغفلة عنه دون الحكم الذاتى كما قد تقرر فى محله ولا يمكن الحكم بوجوب المقدمة مع الغفلة عن وجوب ذيها فهو عرضي غير ذاتى .

فإن قلت الوجوب تابع في الوحدة والتعدد للعرض من الواجب كما تقدم ذكره وغرض المقدمة هو التوصل إلى ذى المقدمة وإلى غرضه وهو غير غرضه فالمقدمة متصفه بوجوب غير وجوب ذى المقدمة ولازمه كون وجوبها ذاتيا غير عرضي وهو ظاهر قلت ليس للأمر إلا غرض واحد وهو القائم بذى المقدمة وأما التوصل الموجود في المقدمة فيليس غرضا له ولامن أو الزم غرضه وإنما هي نسبة تصحح الاتحاد بين المقدمة وذيها فيوجب قيام غرض الواجب بعينها بالمقدمة لانه يولد غرضا من غرض ولذا كانت الغفلة عن غرضها عن غرضا على حد وجوبهما ولو كان حقيقة ذاتيا لما كانت الغفلة عين الغفلة وإن كان الارتفاع في الخارج يوجب الارتفاع ويستلزم على حد الارتفاع التابع بارتفاع المتبوع أو ارتفاع الموجود الرابط بارتفاع المستقل الذي يقومه .

فإن قلت فعذبهذا ليس في الواجبات الخارجية على كثرتها الا

واجب واحد حقيقة والباقي متصنف بالوجوب بالعرض والمجاز ولا ينفع  
 (ح) ما صوره المصنف به من كون بعضها واجبات نفسية لاشتمالها على  
 عنوان حـن يستقل العقل بمدح فاعلها وذم تاركها.

قلت يمكن ان يكون غرض الواجب الحقيقى فى قيامه بمقادماته  
 مختلفة عـن نحو التشكيك فيعد قيامه المجازى ببعض مقدماته بحسب  
 نظر آخر قياماً حقيقياً يمدح ويذم على طبقه وتعد المقدمة واجباً نفسياً  
 وهي بعينها بحسب نظر اخرادق من الواجبات الغيرية فترتـب المقدمات  
 مع ذى المقدمة الاخير بحيث يعد كل واجباً نفسياً بالنظر الى ما بعده  
 وهو بعينه واجب غيرى بالنظر الى ما قبله والواجبات الشرعية من هذا  
 القبيل وللتعميم بيانه موضع آخر.

قوله «ره» لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه انتهـى:  
 لاموجب لهذا الوجوب نعم يجب التنبيه على شرطيته في التكليف  
 بذى المقدمة.

قوله «ره» وقد تقدم في مسئلة الطلب والارادة انتهـى.

وقد تقدم منا فيما مر بعض ما يتعلق بالمقام.

قوله ره لاريب في استحقاق الثواب انتهـى.

حاصله دعوى ضرورة على استحقاق الثواب والعقاب على الواجب  
 النفسي موافقة ومخالفة وقوله ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق  
 الا لعقاب واحد انـه دليل اول على عدم ترتـب شيء من الثواب العقاب

للمقدمة و قوله فيما بعد بذلك لبداية ان موافقة الامر الغيرى الخ  
كانه دليل ثان .

و المحاصل ان الضرورة قاضية باستحقاق الثواب و العقاب على  
الواجب النفسي موافقة و مخالفة واما الواجب الغيرى فلا يترتب عليه  
شيء موافقة و مخالفة .

اما او لا فاستقلال العقل بانه لا يستحقاق عند المخالفة او الموافقة  
 الا عقاب واحد او ثواب واحد و من المعلوم ان ذا المقدمة يوجب  
 الاستحقاق فذلك له ولا يبقى للمقدمة شيء .

واما ثانيا فلان المقدمة لاستقلال لها املاكا ولا تكليفا في قبال  
ذى المقدمة فلا يترتب عليها بالاستقلال شيء .

والحق ان الملائكة في استحقاق الثواب على الموافقة هو العبادية  
وون الوجوب النفسي ضرورة ان الواجبات التوصيلية لثواب على  
محجر دموافقتها ولم تؤت بقصد القرابة على نحو العبادية فالواجب النفسي  
من حيث عو واجب نفسي لا يوجب ثوابا الا اذا اتي بها عبادة ولافاوت  
فيها بين ان تكون مقدمة او ذات مقدمة لاستقلال العقل تكون الاتيان  
بقصد القرابة موجباً للقرب والثواب .

و من هنا يظهر ان العبادية لاتنفك عن محبوبية مانفسية و ان  
كانت من جهة اخرى مطلوبة بالطلب الغيرى سواء قلنا بكون الوجوب  
الغيرى من قبيل الوصف، الذاتى او العرضى واما استحقاق العقاب

فملاكه مخالفة الامر و السرفى جمیع ذلك ان الملاك حقيقة في الثواب والعقاب حقيقة موافقة الامر و مخالفتها لكن اتیان الواحب النفسي التوصلى لا بقصد الامتنال ليس موافقة للامر الا ان يؤتى بقصد امتنال الامر فيرتبط بالامر ويصير حينئذ عبادة واما اتیان الواحب الغيرى فان كان غير عبادى فانما امتنال به امر ذى المقدمة حقيقة و ان كان عبادياً فاتیانه بقصد عبادته التي هي عین مقدميته موجب لتحقق القرابة ولقصد امر ذى المقدمة عيناً اما لكون وجوبه غير مستقل كما اختاره المصنف (ره) او لكون وجوبه بعرض وجوب ذى المقدمة كما اختر ناه وهى مع ذلك لا تخلو عن محبوبية نفسية مستتبعة لاستجواب نفسى او غيرها مستتبعة فتحصل ان كل موافقة ليست بموافقة الامر بل مع قصدها داما المخالفة فكل مخالفة مخالفة للامر سواء فيه التعبدي والتوصلى .  
نعم يفترق فيه النسبي والغيرى بالاستقلال و عدمه او بالذات  
و العرض .

**قوله (ره) يصير من افضل الاعمال الخ :**

لا يخفى ان سياق ما يدل على ان افضل الاعمال احتمضها اجنبياً  
عما نحن فيه .

**قوله (ره) احدهما ماملعخصه ان الحركات الخ :**

الفرق بين الوجهين ان الاول من مسلك ان وقوع المقدمة عبادة يحتاج الى اعتبار الفرض المقدمي الموجود فيها والثانى من مسلك

الغرض العائلي الموجود في ذى المقدمة ولذا اشترك الوجهان في الاعتراض بعدم كفاية ذلك في ترتيب الثواب عليها واحتصر الاول بزيادة امكان الاشارة الى العنوان المقدمي من غير جعله داعياً.

**قوله (ره) ضرورة ان العنوان المقدمية الخ :**

قد نبهناك فيما مر ان دوران نسبة بين اطرافها يوجب تحقق اطرافها في سنته وعائلاً اي كون الاطراف مسانحة للنسبة فالنسبة ان كانت حقيقة كانت اطرافها حقيقة وان كانت اعتبارية كانت اعتبارية فنسبة الملكية الاعتبارية انما تدور بين المالك والمملوك لا بين عين زيد وعين العقار مثلاً ونسبة التوصل والتوقف تدور بين المقدمة وذى المقدمة لا بين ما هو الامر الخارجي المعنون بعنوان المقدمة والمنون بعنوان ذى المقدمة ومن هنا يظهر ان عنوان المقدمية مثلاً واسطة في العرض في اتصف المقدمة بالوجوب لواسطة في الثبوت كما ذكره ره.

نعم المعرف من حيث استشعارهم بضعف تحقق هذه العناوين الاعتبارية لا يذعنون الابتتحقق المعنونات ويتوهمون ان الاحكام انما تقوم بها لا بالعناوين كما هر نظير ذلك في الكل والاجزاء بالاسر .

**قوله (ره) واما عدم اعتبار ترتيب انتهى.**

الملاك كل الملاك في القول بالمقدمة الموصلة وعدمها القول باتتصف المقدمة بوجوبها بالذات او بالعرض كما يظهر بالتأمل في كلام

صاحب الفصول كما سينقله المصنف (ره) وقد تنبه به المصنف (ره) حيث قال في آخر كلامه ولعل منشأة توهمه الخلط بين الجهة التقييدية والتعليلية انتهى فالقول بالمقدمة الموصلة يتبنى على كون انصاف المقدمة بالوجوب بالعرض فهناك وجوب واحد نفسي وهو لذى المقدمة بالذات وللمقدمة بالعرض ولا محالاً يكون الغرض الموجودان فيما على نحو وجودى الوجوبين ففرض ذاتى وغرض عرضى ومن المعلوم ان فرض عدم وجود ما بالذات في الخارج يوجب عدم وجود ما بالعرض سواء كان حكماً أو ملاكاً حكم ومن هنا يظهر فساد ما ذكره المصنف (ره) في ابطاله اذ جميع الوجوه المذكورة تبني على كون وجوب المقدمة ونلاكها ذاتيين وقد عرفت فساده .

ان قلت هذا إنما يتم بنائاً على ما ذكره المصنف ره ان المتصف بالوجوب إنما هو ذات المقدمة وما هو بالحمد الشائع مقدمة لاعنوان المقدمة فذات المقدمة في الخارج تكون متصفه بالوجوب بالعرض ولا يعني لتحقيق ما بالعرض في الخارج من دون تحقيق ما بالذات فيه وإنما على ما ذكرت من كون المتصف حقيقة هو العنوان الاعتباري للمقدمة بما انه اعتباري فلما عني للقول بالمقدمة الموصلة اذ جميع المقدمات متصفه بهذا العنوان كما لا يخفى .

قلت معنى الاعتبار كما عرفت هراراً دعوى كون العنوان هو الخارج لغرض الاثر المترتب فيما في الخارج هو المتصف بالاحكام و

الآثار لكن بواسطه الاعتبار فسراية العنوان في الخارج وانطباقه عليه لا يفر منه وفحتحقق عنوان المقدمة في الخارج اى ذات المقدمة فيه لا ينفك عن وجود عنوان ذي المقدمة اعني نفس ذي المقدمة فيه فافهم فاما بحسب الدقة فذات المقدمة في الخارج متصرف بالوجوب بواسطتين فذاتها تتصف به بواسطه عنوانها وعنوانها بواسطه عنوان ذي المقدمة لكن الحق بعد ذلك كله ان عرضية وجوب المقدمة لا توجب القول بالمقدمة الموصلة فان تحقق الواجب في ظرف التكليف واعتباره يجب تتحقق التوقف وكذا تتحقق ما يتوقف عليه فيه ويتم بذلك وجوب كل ما يتوقف عليه سواء كان مقدمة موصلة في الخارج او لم يكن قوله ره واما ترقب ذي المقدمة عليها انتهی : هذامع الغض عن عدم وروده اصلا فاسد من حيث ان اللازمه وجود ذي المقدمة في الخارج وجود الشيء نفسه واما الترتب فهو وصف زائد وعنوان طار .

**قوله «ره» لعدم كونه بالاختيار انتهی :**

هذا ينافق ما يزيد كره في اوائل القطع في امر المعصية .

**قوله ره لانه لو كان معتبراً في الترتب انتهی :**

قد عرفت ان معنى الترتب وجود ذي المقدمة في الخارج فما المانع من كون نسبة وهو متاخر الى المقدمة الموجدة قبلها نسبة المقضي المتأخر الى مقضي المقدم وقد صحووا ذلك وعلى ذلك فالوجوب ساقط

لتحقيق المقدمة وهو عين السقوط بالموافقة وهو ظاهر.

**قوله وجهه انه يلزم انتهى :**

فيه ان هذا النهي ارشادى يرشد به الى تشخيص المقدمة وانما يتم الاشكال على تقدير كونه مولوياً .

### الواجب الاصلى والتابعى

**قوله «ره» ومنها تنتهي الى الاصلى والتابعى انتهى :**

ينبغي ان يجعل الملاك في هذا التقسيم تعلق الطاب المستقل والغير المستقل مع قطع النظر عن الملاك فيكون الفرق بينه وبين التقسيم السابق ان تقسيم الواجب الى النفسي والغيري بحسب الملاك وتقسيمه الى الاصلى والتابعى بحسب تعلق الطلب بالاستقلال وعدمه مع قطع النظر عن الملاك وانت تعلم بان معنى التقسيمين يختلفان بحسب كون وجوب المقدمة ذاتيا او عرضيا فلتغفل وعليه فالامر الاصلى بالمقدمة يصير ارشادياً بنائماً على ان الامر المولوى يتوقف على ملاك حقيقى اعم من المستقل وعدمه قوله لحصول العصيان بترك اول مقدمة الخ .

هذا بنائماً على الواجب المعلق او المشروع على التصوير الذى صوره المصنف ره واما على ما قدمناه من ابقاء الواجب المشروع على حاله مع وجوب المقدمة قبل وجوده فالمعصية وان تتحقق بتحقق علتها الا انها تتحقق فى ظرف نفسها عند تحقق الواجب لاحين ترك المقدمة فلا تغفل .

**قوله الا انه مجعل بالعرض ويتبع انتهى :**

الجعل والمجعل في هذا المقام هو الابجاد والوجود وال موجود  
فجعل الوجوب بالعرض هو كونه بالعرض وعليه فالجمع بين العرضية  
والتبغية في حكم التناقض هذا والاصل غير جار على العرضية لأن ادلة  
الاصول منصرفة عن الاحكام العرضية .

**قوله ره الاولى احالة ذلك الى الوجود انتهى :**

الاولى الاقتصار على ذلك من غير تذليله بما يدعوه من الطلب  
المولوى ويعيده بوجود الاوامر الفيرية في الشرعيات والعرفيات لما  
عرفت من كونها ارشادية لامولوية .

**قوله والشرطية وان كانت منتزعة الخ :**

دفع دخل محصلة ان توقف الشرطية على الوجوب لازم انتزاعيتها  
والجواب انه انما يلزم لو كانت الشرطية منتزعة عن التكليف المتعلق  
بالمقدمة وليس كذلك بل هي منتزعة عن التكليف النفسي المتعلق بذى  
المقدمة هذا والحق ان هذه المعانى كلها اعتبارية ليس بمنتزعة عن  
التكليف والتحقق بينهما الحمل كما يقبل لاتحاد المتردع والمنتزع  
عنه فكان الشرط هوذا المقدمة .

**قوله ره وحيث لامنافاة اصلا انتهى :**

قياس غير منتج فان الملائمة بين شيء وعدم شيء آخر لا يوجب  
وقوعهما في مرتبة واحدة ضرورة ان المعلوم ملائم عاته كمال الملائمة

مع عدم كونهما في مرتبة واحدة فالاولى ان يتثبت في ذلك بما يزيد كره من ان المانع الذي يكون موقوفاً عليه هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضى في تأثيره لاما يعادن الشيء ويزاحمه في وجوده .

### قوله بـدـاهـة ثـبـوت الـهـافـعـيـة مـن الـطـرـفـيـن :

فيه ان ثبوت المانعية بين الضدين وتوقف وجود كل منهما على توقف عدم الآخر لا يستلزم عدم كل على وجود الآخر لامكان تصادق العدمين على مورد واحد اذ غير المتناقضين من المتقابلين لا يابي من ارتفاع الطرفين معاً وهذا يوجب عدم توقف احد العدمين على وجود الطرف الآخر وهو ظاهر ومن هنا ظهر ان الدور غير تمام والحق بذلك انه ان القول يتوقف وجود الشيء على عدم مانعه قول مجازي فان الامر الوجودي لا يترشح الا عن الوجود والعدم لاذات له بل المانع حيثما فرض امر وجودي يضاد الممنوع الذي هو ايضاً امر وجودي فهو في مورد التضاد الحقيقي فيرجع معنى توقف الشيء على عدم مانعه الى اشتراط صلاحية المحل لوجود الشيء فيه لفرض خلوه عن الضد الآخر ولذلك للضدين كل ذلك لا موربة فيه في محله هذافي الحقائق غير ان الامر في الاعتباريات سهل .

### قوله ره الا طلباً بسيطاً ومرتبة اكيدة الخ :

هذا عاى ما اشتهر بين الاصوليين اخيراً ان الرجوب والاستحباب مرتبان من حقيقة الطلب البسيط متفاوتان بالشدة و الضعف بعد ما

كان المشهور بينهما حقيقة نواعitan من كبتان واقتان تحت جنس الطلب فالوجوب طلب الفعل مع المنع من الترك والاستحباب طلب الفعل مع عدم المنع من الترك او مع تجويز الترك.

وقد اقر شيخنا الاستاد ره في الحاشية ما حاصله : ان كون الوجوب والاستحباب مرتبتين من الارادة مختلفتين بالشدة والضعف وان اشتهر بينهم الا ان الذى يقتضيه دقيق النظر خلافه وهو ان الاختلاف بين الوجوب والاستحباب ليس من حيث المرتبة بل من حيث كيفية الفرض الداعى بيان ذلك ان الارادة التكوينية والشرعية لا يختلفان الا من حيث تعلق الاولى بفعل الشخص نفسه والثانية بفعل غيره وتعلق الارادة التكوينية بفعل لا يستلزم كونه مملا بذاته منه دائماً بل ربما تعلقت بفعل من الافعال الطبيعية الموافقة للهوى مع عدم لزومه حتى من حيث الهوى حتى باعتراف فاعله كفضول المعيشة وزخارف العادات وربما تتعلق بفعل من الافعال العقلية مع لزومه عقلا حتى باعتراف فاعله فاذن الملاك فى تحقق الارادة ليس كون المراد لازم الورود بل كون المراد اشد موافقة للقوة الباعثة لها فى الارادة التكوينية وكذا الارادة الشرعية ليس اختلاف البعض الوجوبى والاستحبابى فيها من جهة اختلاف تعلق الارادة بفعل الغير شدة وضعاً بل من حيث شدة موافقة الفعل لنفرض من الداعى الى البعض وضعفها هذا .

اقول لاريب ان الفعل فى صدوره عن الارادة التكوينية مالم يجنب

لم يوجد وان الذى يوجب وجوده هو المرجح لوجوده فى الخارج وصدوره عن الارادة وهو بعينه الفرض الذى يتحدد مع الفعل فى الخارج فوعاً تعادي يتقدّر في ظرف العلم الموجب للارادة فتبين ان العلم مالم يتعلق بضرورة الفعل اعني نسبة الضرورة بين الفعل والفاعل لم تتحقق الارادة فلم يتحقق الفعل نعم لازم ذلك تتحقق الضرورة بحسب خصوص العلم المتفرعة عليه الارادة لتحقق الضرورة بحسب الامر فى نفسه فربما يختلفان وبذلك يختلط الامر فيظن ان الفعل وقع مع عدم لزومه او لم يقع مع لزومه هذا فتبين بذلك :

او لا ان الوجوب هو اعتبار نسبة الضرورة بين الفعل وفاعله حتى في الارادة التكوينية الموجودة في الحيوان وهذا كأنه اول اعتبار اعتبره الحيوان للتوصل إلى كماله حاذى به الضرورة الواقعة جهة ومادة في القضايا الحقيقية الغير الاعتبارية وقد تقدم فيما تقدم بعض القول في ذلك وان هذه النسبة مع أنها نسبة غير مستقلة للذات قد تؤخذ معنى وصفياً مستقلاً فيصير وصفاً يتصف به الفعل فيصير واجباً ويتفرع عليه اشتقاتات أخرى كالإيجاب والاستئناف.

وبذلك كله يظهر فساد القول بكون الوجوب هو الطلب وهو ظاهر كيف دالوجوب وصف الفعل المتوقف في اتصافه به على الطلب والمتأخر عنه.

و ثانياً ان الحرمة والاستحباب والكرامة والجواز ايضاً نسب

اعتبارية دائرة بين الفعل وفاعله فالحرمة نسبة الامتناع كما ان الوجوب نسبة الضرورة والجواز نسبة الامكان واما الاستحباب والكراءه فهما نسبتا ادولية المتوسطة بين الضرورة والامكان وهو الاستحباب والتوسط بين الامتناع والامكان وهو الكراءه على مايساعدہ النظر العرفى وهى هذا بعينها موجودة في القضايا المضروبة ضرب القانون كقولنا يجنب ان يفعل كذا ويحرم كذا ويستحب كذا ويكره كذا ويجوز كذا .

**وثالثا** ان لا تشكيك بين الوجوب والاستحباب وكذا بين الحرمة والكراءه لكونهما معاً نسبة حقيقة ولا معنى في النسب الحرفية للتشكيك والتواتري والنوعية والجنسية والكلية والجزئية وغيرها وكم البساطة والتركيب نعم لا يأس بطلاق البسيط على مثلها بمعنى عدم التركيب فافهم ذلك .

ورابعاً ان لاحد لمثل هذه المعانى حقيقة .

قوله «ره» مع بقائه على ما هو عليه الخ :

فيه انه لا يوافق ما ذهب اليه كما صرحت به في بحث الظن ان المصالح قائمة بنفس الاحكام دون المتعلقات وكذا قوله او غيره اى شئ كان على مذهب الاشاعرة او ظاهر المنع .

قوله «رد» بفتحو الشرط المعاخر الخ :

الأخذ بهذه القيود وتعليق الواجب عليها لتصوير محل الكلام

وهو أن يؤمر بضدين ويجعل طرف امتثال أحدهما ظرف عصيان الآخر وبعبارة أخرى أن يتحقق الامر بالهم والامر بالاهم معاً قبل مرتبة الامتثال مع افتراهما في الامتثال من حيث الظرف فطرف امتثال المهم ظرف عصيان الاهم ومن المعلوم ان الاهم ساقط في ظرف عصيان نفسه بمعنى انتهاء امر الامر عند الامتثال والعصيان فالكلام في صحة الترتيب وعدمهما في انه هل يمكن الامر بضدين فعلاً مع تقييد أحدهما بعصيان الآخر ؟

ومن هنا يظهر ان الترتيب المذكور لا يتحقق من غير تعليق فعلى ما قدمناه في بحث الواجب المعلق من تصحيح وجوب المقدمة في الواجب المشرط قبل فعليته زمان الواجب يصح الامر بواجبين ظرف امتثال أحدهما ظرف عصيان الآخر من غير اشكال فينتهي نتيجة الترتيب من غير ترتيب نعم لوقلنا بقاء الامر في ظرف العصيان كان حكمه حكم الترتيب او هو بعينه الترتيب ولذا اخذ المصنف التعليق في تحرير البحث لتسليميه سقوط الامر في ظرف العصيان ليصير بذلك كلا الضدين قبل تتحقق ظرف الهم واجبين فعليين فلا تتفق .

**قوله (ره) ما هو ملأك استحالة طلب الضدين الخ :**

لابنفي ان يرتاب في ان الامور الاعتبارية لا يتحقق بينها نسبة التنافي ولا التلازم من حيث انفسها اذلانفسية لها على ما عرفت سابقاً وانما تتحقق بينها من حيث الآثار المترتبة عليها كالتلاؤم بين المتعلقين

والتنافي والتضاد بينهما فالتدافع والتضاديين الامثاليين وهم اثرا  
الامرین هو الموجب لتضاد الامرین بنحو الوساطة في العروض دون  
الوساطة في الثبوت ، فالامران المتضادان اذا فرض اختلاف متعلقيهما  
من حيث الظرف بحيث لا يزاحمان وجوداً في ظرف الامثال لامانع من  
اجتماعهما قبل امثالهما سواء فرضت قبليه زمانية او رتبية او نحوها آخر  
من انحاء الاجتماع هذا هو احق الكلام في المقام .

ومنه يظهر وجوه الصحة والفساد فيما اوردوه في هذه المسألة  
التي هي من معارك الاراء فكل ذلك لا يخلو من نوع خلط بين احكام  
الحقائق والاعتباريات .

**قوله (ره) على ما هو عليه من المصلحة الخ :**

من الموارد التي ينافق ما ذهب اليه من قيام المصلحة بنفس  
المحكم .

**قوله «ره» ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر الخ :**

لاريب في قبح العقاب على ما لا قدرة عليه لكن الامر بالمهم مقدر  
كمان الامر بالامم وحده مقدر واما الجماع بينهما فهو وان كان غير  
مقدر الا انه غير متعلق لامر وراء الامر المتعلق بكل واحد منهم وحده  
وهذا نظير ان كل واجب فهو متعلق لامر ويعتبر تعلق القدرة به واما  
كل اثنين من الواجبات وكل ثلاثة منها فلا يتعلق بها امر ولا يعتبر عليها  
قدرة .

وقد تبين ان حجج المبطلين للترتب على اختلافها تبني على مقدمات ثلاثة هي اركانها .

احدىها رجوع الامرين بالضدين الى امر واحد بالجمع .  
والثانية استحالة الامر بالضدين استحاله ذاتية لا يترضى التدافع في مقام الامتنال .

والثالثة القول بعدم سقوط الامر في ظرف العصيان و القول بالتعليق في الواجب وقد عرفت حال جميعها فلانطيل .

قوله «ره» بلا تفاوت في نظره بينهما اصلا الخ :  
هذا من نوع وكيف يمكن للعقل الحاكم بسقوط الامر المهم بالنسبة الى مورد المزاحمة ان يحكم بجواز اياته بداعي امره وهل هو الا تناقض .

قوله «ره» وان كان جريانه فيه اخفى الخ:  
و توجه المنع الذي ذكرناه عليه اجلى فليس مرجع الاتيان بالهم بداعي الامر الغير المتعلق به الا حكم العقل بجواز اتيان فعل بداعي امر غيره كالصلوة بداعي الصوم .

قوله (ره) لوضوح ان المزاحمة على صحة الترتب الخ:  
مراده على قصور في العبارة ان وقوع المزاحمة بين واجبين فعليين انما يوجب سقوط الامرين في عرض واحد للتزاحم داما مع ثبوت اهمية ما في احدهما توجب تقدمه على الاخر لم يوجب السقوط

بل يشمل امر الامر ايام مطلقا وامر المهم ايضا ايام لاقتضاء الهمية تقيده بظرف معصية الامر الذي لا يشمله امر الامر بنائما على الترتيب فهما واجبان فعليان ظرف اهتمال احدهما ظرف عصيان الآخر ف مجرد فرض اهمية الواجبين في مورد التزاحم يقتضي تحقق الترتيب بينهما هذا وقد عرفت ان الوضعيتين وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة من غير تعلق بالتعليق و ما يمتنع انتيج ذلك نتيجة الترتيب عند تتحقق التزاحم بين الواجبين و ان لم يكن من الترتيب المصطلح في شيء لعدم فعالية وجوب المهم قبل تتحقق عصيان الامر .

قوله (ره) لا يجوز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه الخ : الظاهر ان آخر الضمائر راجع الى الامتنال فيكون المراد انتفاء القدرة على الاتيان فيؤل الامر الى عدم جواز التكليف بما لا يطاق والتحقيق في ذلك ان الامر بمعانه انشاء الطلب لا يقتضي كون المأمور به مقدورا او غير مقدر لانتفاء بعض شرائطه ومن الممكن قيام مصلحة بنفس الامر كافية الا وامر الامتحانية والتجهيزية وغيرها فيصح الامر حينئذ ولو كان المأمور به غير مقدر .

نعم لو كانت المصلحة قائمة بالمأمور وكان غير ممكن الاستيفاء لا يتعلق به غرض الامر بما انه امر عقلائي لما من مرادا ان المصحح للاعتبار امكان ترتيب الانفر عليه وانه امر جدي حصول المأمور به بغرضه في الخارج فيلغى الامر حين لانه لعدم امكان الاستيفاء .

ومن هنا يظهر ان لفرض فوت المصلحة بسوء اختيار المكلف  
لم ياب العقل من تجويز الامر بالمحال حينئذ لامكان قرتب الاثر عليه  
كالعقاب وفي القرآن الشريف يوم يدعون الى السجود فلا يستطيعون  
وقد كانوا يدعون اليه من قبل وهم سالمون ومما مر يظهر موضع النظر  
في كلامه (ره) في كيفية استدلاله .  
قوله (ره) ان متعلق الطلب الخ :

توضيح المقام انه لاريب ان الطلب الانشائى في الامر حيث كان  
اعتبار الطاب الحقيقى فهو من حيث متعلقه على حذوه والارادة الحقيقية  
حيث كانت متعلقة بوجود المراد لا بمفهومه كذلك اراده التشريعية  
 المتعلقة بوجود فعل الغير لكن الفعل الموجود في الخارج حيث انه  
متشخص مقارن لمشخصات كثيرة من الزمان و المكان و الاحوال و  
غيرها مكتنفة بما هيها يطرب لجميعها بما هي واحدة وجود واحد و  
هذا الوجود اذا اعتبر مع بعض هذه المقارنات من غير نظر الى  
الباقي كان حاله بحسب الاخذ والاعتبار حال المهمة مع افرادها بحيث  
يجوز ان يتتحقق مع وجود كل من الباقي وعدمه كما ان الاكرام  
الخارجي مع جميع خصوصياته موجود واحد خارجي فإذا اخذ اكرام  
العالم يوم الجمعة كان بالنسبة الى المكان والجهة والسبب  
والعدد وغيرها كالكلى فإذا قيل اكرم عالماً يوم الجمعة كان بالنسبة  
إلى خصوصيات هذا المأمور به كالكلى بالنسبة الى افراده وهذا هو

المراد من تعلق الامر بالطبيعة دون الافراد ولهذا ترى المصنف (ره) تارة يصرح بكون المتعلق هو الطبيعة وتارة الوجود السعي وان كان نحو استدلاله فاسداً.

واما حديث اصالة الوجود والمهمة فلا يبنتى عليها امثال هذه المباحث الاعتبارية فان الاعتبار اعتبارى على كلا القولين لا يجرى عليه آثاره جرى آثار الحقائق عليه اعلى نحو الضرورة والدوم والكلية والذاتية كما نبهناك عليه مراراً واما حديث الماهية من حيث هي فيه خلط مجملات المهمة بالحمل الاولى وبالحمل الشائع كما يبينه شيخنا الاستاذ اعلى الله مقامه في الحاشية بما امزى د عليه .

**قوله «ره» وان كان بينهما تفاوت في المرتبة الخ :**

قد عرفت ان الاحكام متباعدة لا تشكيك بينها .

**قوله «ره» والتحقيق ان يقال الخ:**

قد عرفت مرارا ان صحة الاعتبار لا يتوقف على ما يتوقف عليه صحة الامور الحقيقة وانما يتوقف على صحة ترتيب الائتم المطلوب عليه ولا مانع من قيام مصالحة واحدة نوعية بنوعين من الفعل متغايرين فاذا فرض تعلق الغرض بحصول ما يترب على واحد منها من غير اختصاص اعتبرت نسبة الوجوب بين الفاعل واحد الفعلين ويترتب عليه الائتم كل ذلك لمكان الاعتبار وان كان ذلك بحسب حال الحقائق ممتنعا كما ان الارادة الحقيقة انما تتعلق بالجامع بينهما بعد ترجيح احد الفعلين

في مصدر وبذلك يظهر موضع النظر في كلامه ره ففيه او لا ان الاحكام الاعتباريات لا يحاذى فيها الحقائق الابعد دارياً ترتب عليه الاثر المطلوب وثانياً ان سورد قاعدة الواحد لا يصدر عن الكثير الواحد الشخصي دون الواحد النوعي او الجنسي و هانحن فيه من القبيل الثاني كما بينه شيخنا الاستاذ على الله مقامه في الحاشية بمالامزى دع عليه .

وثالثاً ان قيام الفرض الواحد بفعلين على حد سواء لا يوجب التخيير العقلاني كما ذكره ولا التخيير الشرعي يوجب كون المصلحة اثنتين فائتين بفعلين بحيث لا يبقى مع استيفائهما مجال لاستيفاء المصلحة الاخرى .

**قوله «ره» هل يمكن التخيير عقلاً أو شرعاً الخ :**

قد عرفت ان التخيير انما يحتاج الى جعل الفعلين طرف نسبة الوجوب على نحو الترديد كما ربما يجعل الفعل الواحد كذلك من غير محذور بعد ترتيب الاثر عليه .

**قوله «ره» والتحقيق انه سُنخ من الوجوب الخ :**

الاختلاف السنخي هو الاختلاف الغير الراهن الى الاختلاف الماهوي و حيث كان اثر هذا الوجوب مخالفًا لاثر الوجوب العيني ذهب الى انه سُنخ آخر من الوجوب غير سُنخ الوجوب العيني لكنه قد عرفت ان الوجوب اعتبار وجهة الضرورة التي هي احدى الجهات الثالثة في القضايا الحقيقة الغير الاعتبارية وهي معنى نسبي واحد والفرق بينه

وَبَيْنَ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ أَنْ نَسْبَةُ الْوُجُوبِ الدَّائِرَ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ كَمَا  
قَدْ يُعْتَبَرُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْفَعْلِ الْمُعْيَنِ وَقَدْ يُعْتَبَرُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَاحِدَ الْفَعْلِينِ  
فَيَتَحَقَّقُ الْوُجُوبُ التَّعِيْنِيِّ وَالتَّخِيْرِيِّ كَذَلِكَ قَدْ يُعْتَبَرُ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ  
الْواحدِ الْمُعْيَنِ وَرِبَّما يُعْتَبَرُ بَيْنَ الْفَعْلِ وَفَاعِلِ مَامِنْ غَيْرِهِ يُؤْخَذُ خَصُوصِيَّةً  
فِي نَاحِيَةِ الْفَاعِلِ وَذَلِكَ بِتَعْلِيقِ الْفَرْضِ بِمَجرَدِ تَحْقِيقِ الْفَعْلِ فِي الْخَارِجِ  
مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى خَصُوصِيَّةِ الْفَاعِلِ وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أَنْ لَوْ صَدَرَ فَعْلٌ وَاحِدٌ  
عَنْ فَاعِلٍ وَاحِدٍ سَقَطَ الْخُطَابُ كَمَا لُوْدَفَنَ الْمَيِّتُ هَكَلْفٌ وَاحِدٌ وَكَذَا  
يُسَقِّطُ لَوْ صَدَرَ فَعْلٌ وَاحِدٌ عَنْ مَجْمُوعِ الْمَكْلَفِينَ كَمَا لُوْدَفَنُوهُ جَمِيعًا  
وَكَذَا يُسَقِّطُ لَوْ صَدَرَ عَدَةً مِنْ أَفْعَالِهِ عَنْ عَدَةِ مِنَ الْمَكْلَفِينَ دَفْعَةً كَمَا لُوْصَلَى  
عَلَى الْمَيِّتِ عَدَةً مِنْهُمْ مَعًا فَيَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ وَالْوُجُوبُ  
الْكَفَائِيُّ وَلَوْ كَانَ هَذَا الاختِلافُ فِي الْأَعْتَبَارِ مُوجَبًا لِاِخْتِلَافِ الْعَيْنِيِّ  
وَالْكَفَائِيِّ سَنْخَاً لِكَانَ الْلَّازِمُ القَوْلُ بِمَثِيلِ ذَلِكَ فِي الْوُجُوبِ التَّعِيْنِيِّ  
وَالتَّخِيْرِيِّ هـ ذَلِكَ نَعَمْ رِبَّما يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي تَصْوِيرِ الْوَاجِبِ  
التَّخِيْرِيِّ بِنَحْوِهِ مِنَ الْوُجُوبِ مَعَ ابْطَالِهِ وَجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَعْيِينًا  
مَعَ سُقْوَطِهِ بِفَعْلِ اَحَدِهِمَا كَمَا قِيلَ فِي آخِرِ كَلامِهِ (رَهْ).

### **الكلام في النواهي**

قوله «رد» غير أن متعلق الطلب في أحددهما إلى وجود الخ: وانت بالرجوع إلى ما قدمناه في بحث الاوامر تقف على عدم استقامة ما ذكره من محاورات النهي للأمر ببيان ذلك ان من المعلوم ان مفادى

صيغة افعل ولا تفعل النسبة الاعتبارية بين الحاكم وبين فعل المكلف و  
 قر كه المأخوذة على حذو النسبة الحقيقة ، الموجودة بينه وبين فعل نفسها او ترك نفسه ومن المعلوم ايضا ان الارادة الحقيقة سواء كانت  
 كيفية نفسانية كما ذكر و او نسبة نفسانية كما ذكر ناه امر وجودي  
 لامعنى لتعلقه بالعدم اذا ذات للعدم ولا حكم الا بعرض الوجود الذى  
 ينتزع هو عنه على انهم يصرحون بان الارادة ملة الوجود المراد ثم  
 يصرحون بان عدم المعلوم مستند الى عدم العلة ولا زمه استناد الفعل  
 المستند الى الفاعل الى عدم ارادة الفعل لا ارادة عدم الفعل ولا زم ذلك  
 كله كون هدلول الامر هو طلب الفعل ومدلول النهى هو عدم طلب  
 الفعل بدعيى ان فعل الغير يترتب وجوده على ارادة الحاكم  
 فعدمه مترب على عدم ارادته هذا ما يقتضيه اصل الاعتبار الا ان  
 النظر السطحي حيث يجد الارادة ممكنة التعلق بالفعل نفسه و بفعل  
 اخر فى عرضه ملازم لعدم الفعل الاول ينبعط الى اخذ الفعل و عدمه  
 في الترديد مع ان الترديد بالذات بين الفعل والفعل لا بين الفعل و عدمه  
 الا بالعرض فيوضع ما بالعرض مكان ما بالذات ثم يتواهم تعلق القدرة و  
 الاختيار بكلتا طرفى الفعل و الترك فنعرف القدرة بانها كون الفاعل  
 ب بحيث ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل مع انها في الحقيقة كون الفاعل بحيث  
 ان شاء فعل و ان لم يشا لم يفعل وعلى هذا النظر يتفرع عدهم الامر و  
 النهى طلباً للفعل و طلباً للترك .

**قوله «ره» فان الترك ايضاً يكون مقدوراً الخ :**

قد عرفت ما فيه واعلم ان الكف ايضاً منزع كالترك عن الفعل المنافي لل فعل المنهي عنه فان الانسان لا يخلو عن فعل فترك الفعل سواء كان مجرد ان لا يفعل او عدم الفعل مع كون الفاعل على ذكر من الفعل وجود الداعي الى الفعل منزع عن فعل ما لا يجتمع وجوداً مع فعل المنهي عنه فان العدديات منزعات وان صارت مضافة وتحصصت بالف مخصوص .

ومن هنا يظهر ان القول بتعلق النهي بالكف لا يزيد الا تكفاراً اذ لو اريد بذلك اعطاء وجودية ما لم تتعلق النهي بالعدول عن الترك الى الكف فالترك ايضاً كالكف عدم مضاف له حظ من الوجود ولو اريد تبديل الترك العدمي الى فعل وجود ممحض فالكف ليس كذلك وان كان اخص انتزاعاً من الترك .

**قوله «ره» لا يوجب ان يكون كذلك بحسب البقاء الخ :**

وانت خبير بان العدم من حيث هو عدم لاذاته ولا صفة ولا اثر فاتصال العدم بالازلية والبقاء والاستمرار يقضى بانه منزع وان تعلق الحكم والتکليف به بالمرمن وهو ظاهر .

### اجتماع الامر والنهي

**قوله مع انه يمكن ان يقال بحصول الامتنال .**

قد عرفت في بحث الفن المناقشة فيه .

**قوله في أن الأحكام الخمسة متضادة الخ :**

حد المتضادين إنهم امران وجوديان متواردان على موضوع واحد داخلان تحت جنس القريب بينهما غاية الخلاف وقد مر في بحث الصدآن الأحكام التكليفية مع ان اعتبارية مأخوذة عن النسب الموجودة بين القضايا الحقيقة وغير الاعتبارية وهو موادها اعني الضرورة والامتناع والأمكان ويلحق بها عند العامة نسبتاً أولوية الوجود وأولوية العدم والنسب وجودات رابطة لامبية لها فلا يحدلها فلا جنس لها فلا تدخل تحت مقوله من المقولات فشيء من الأحكام لا يجري فيها التضاد وبعبارة أخرى التضاد وصف خارجي لموصف خارجي داخل تحت مقوله عرضية موجود لموضوع خارجي شخصي ولا يتحقق الإين شيئاً لا أزيد وشيء من هذه المعانى غير منطبق على موارد الأحكام الخمسة بداهة أنها ليست بخارجية بل اعتبارية وليس من الاعراض بل من النسب ولا موضوع خارجي لها بل موضوعها اعتباري وليس بشخصي بل كلى وليس التنافى بينهما قائمة بين امررين بل بين خمسة .

**قوله أن متعلق الأحكام هو فعل المكلف الخ :**

قد ذكرنا مراراً أن الحكم نسبة اعتبارية واطراف النسب الاعتبارية يجب أن تكون اعتبارية فالعنادين الاعتبارية هي متعلقات الأحكام أولاً وبالذات والافعال الخارجية متصل بها بعرضها فهي واسطة في العروض بالنسبة إلى معنوناتها لا واسطة في الثبوت حتى يلزم

تأثير ماليس في الخارج حقيقة في الامور الخارجية تأثيراً حقيقياً.

قوله (ره) إن المجمع حيث كان الخ :

شرع في حجة القول بالامتناع وقد عرفت المناقشة في المقدمتين

من مقدماتها .

قوله (ره) وإن الفرد هو عين الطبيعي في الخارج الخ :

المجمع بين كون نسبة العنوان إلى المعنون نسبة الطبيعي إلى فرده وبين عدم كونه مهيبة لما في الخارج جمع بين المتناقضين اذ لا فرق بين المفاهيم الانتزاعية التي يعبر عنها بالعنادين وبين المفاهيم التي يعبر عنها بالمهييات الحقيقة الا ان القبيل الثاني موجودة بعين وجود مصاديقها الخارجية بحيث يترتب عليها آثارها الخارجية فيقع في جواب السؤال عن الشيء بما هو بخلاف القبيل الاول حيث لا موطن له الا الذهن فمع تسلیم كون مفهوم بالنسبة الى الخارج هو الطبيعي بالنسبة الى فرده لامعنى لنفي كون مهيبة له وهو ظاهر .

قوله «ره» كصوم يوم عاشوراء والنواافل المبتدئة الخ :

كونها من القسم الاول مبني على كونها متباعدة بالنوع مع ما يشاكها من العبادات بان يكون صوم يوم عاشوراء مبانية بالنوع مع سائر الصوم المندوب والنواافل المبتدئة كذلك بالنسبة الى سائر النواافل والحق خلافه مع وجود عمومات واطلاقات كافية كقوله الصوم لمى قوله ان تصوموا خير لكم وقوله<sup>2</sup> الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن

شاء استكثراً و قوله: الصلاة مراج المؤمن إلى غير ذلك فالظاهر أن هذا القسم مجرد تصوير لامصادق له في الشرع فيبقى قسمان من الثلاثة وهم اجتماع الامر والنهي فيما له بدل من جهة او جهتين . ويمكن ان يقال في ذلك مضافاً إلى ما صوره المصنف (ره) بما قدمناه سابقاً أن الحكم الجاعل كما ان له ان يجعل الواقع ظرفاً لحكمه المجموع كذلك له ان يجعل ظرف امتنال تكليفه ظرفاً لحكم اخر وقديراً له فيقول او لاصل ثم يقول: اذا صليت فصل في المسجد و اذا صليت فلا تصل في الحمام بنائياً على عدم كون الكون في المسجد و الكون في الحمام ممحومين بحكم او يقول و لكن صلواتك كلها عنده او اذا صليت فلا تصل في مواضع التهمة بنائياً على ان الكون عند قبر الامام مستحب و الكون في مواضع التهمة مكرر و بالجملة يصير احد الحكمين في طول الاخر لافي عرضه فيخرج عن مورد الاجتماع الغير العادل .

### قوله ره والقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً الخ :

قد عرفت ان متعلقات الاحكام هي العناوين دون المعنونات الخارجية غير ان العقلاء بالنظر الثانوي يرون انها هي الم المتعلقات دون العناوين فيصير هذا اعتباراً ثانياً تاليًّا لاعتبار الاول فلا يرد عليه ما سيورده ره من عدم الاعتبار بنظر العرف فيما علم بالنظر الدقيق خلافه فإن الركون بنظر العرف هيئنا ليس اعتماداً بنظر العرف مع انكشاف

خلافه بل جر يعلى اعتبار عقلائي ثان ثال لآخر.

**قوله (ره) فان الخطاب بالزجر عنه وان كان ساقطا الخ:**

قد عرفت في بحث الامر مع العلم بانتفاء شرطه جواز التكليف

بالمحال اذا كانت الاستحالة مستندة الى سوء الاختيار وعليه فالامر باق

والحرمة مستقرة والعقاب مترب.

**قوله «ره» فان قلت كيف لا يجديه و مقدمة الواجب واجبة**

**الخ :**

محصل ما افاده ره على طوافه ان الخروج حيث كان متفرعاً على الدخول تفرع المسبب على سببه فهو مقدر بالقدرة المتعلقة بسببه فالنهى المتعلق بالسبب متعلق به وهو مخالف له يستحق بسببه العقاب وان لم يتعلق به بنفسه نهي لمكان الاضطرار اليه بالنظر الى نفسه واما كونه مقدمة للتخاص الواجب فلا يوجب اتصافه بالوجوب المقدمي من قبله لان المقدمة المحرمة المنحصرة للواجب مع كون الواجب اهم اعما تكسب الوجوب مع سقوط حرمتها لو لم يكن الواقع فيه سوء الاختيار والباقيت المقدمة على مبغوضيتها والواجب مع ذلك باق على وجوبه يكتفى فيه بحكم العقل بوجوب المقدمة ارشادا الى اهمية الواجب من دون وجوب شرعي للمقدمة هذا.

وانت خبير بان اساس هذا البيان يدور مدار كون الخروج من الدار

/ ولم يخص بمنها مقدمة للتخلص الواجب والحق كما ذهب اليه بعض

الاساطين من مشايخنا ان الخروج عند العقاله ترك للتصرف الحرام و معه لا يتصور كونه معنواناً بالتصرف ايضاً لعدم جواز اجتماع عنوانى الفعل والترك في واحد فليس متعلقاً لنهي ولا حرمة ولا مبقوضية اصلاً .  
فإن قلت : هذا يصح لو كان الترك عنواناً للخروج لا سبباً توليدياً مترتبأ عليه كما عليه بناء كلامه «ره» .

قلت هو كذلك فان الترك لو كان سبباً توليدياً كان من الضروري ان ينتزع بعد تمامية الخروج عن فعل مقارن له لاعن نفس الخروج والامر بخلاف ذلك فانه منزع عن الخروج والذى ينتزع عن ما بعد الخروج هو عدم التصرف لترك التصرف .

قوله «ره» لضرورة عدم صحة تعلق الطلب بالخ :  
وذلك ان جدية الطلب تستلزم تعلق اراده الامر بفعل المكلف ومعلوم ان الارادة لا تتعلق الا بما هو ممكن الوجود والعدم فيترجح بها لا بما هو ضروري الوجود او العدم بواسطة الاضطرار كماذ كره «ره» سابقاً وقد اشرنا هناك الى انه لامعنى لتعلق الارادة بالفعل الغير المباشرى و ان لامانع من تعلق الطلب الاعتبارى بالمحال اذا ترتب عليه اثر كالعقاب فيما استند الى سوء الاختيار .

واما قوله ان قولهم : « الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار بالخ » فلامعنى للتخصيص في مورد الاحكام العقلية على ان المقام غير محتاج اليها كمالاً يخفى .

**قوله «ره» دلائلهما على العموم الى قوله لاينكر :**

قد عرفت المناقشة فيه في اول النواهى.

**قوله ره دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة الخ :**

هذا الحكم لكونه عقليا ثابت بالحقيقة اي ان دفع المفسدة من حيث هي مفسدة اولى من جلب المنفعة من حيث هي منفعة وعليه لا يرد عليه ما اورده ره لكن التمسك بها الترجيح جانب النهي غير نافع للمستدل اذ ثبوت الاولوية للدفع من حيث طبيعة المفسدة و المنفعة لا يقتضي الحكم عند اختلاف الخصوصيات و المقادير فمن الجائز ان يكون مصلحة الواجب اهم بكثير من مفسدة الحرام فيقلب عليها وان لم تقتضه نفس طبيعة المفسدة كالصراوة والغصب كما اورد المصنف .

لكن الواجب حيث كان عبادة ربما اوجبت اهميته غلبة جانب الحرمة في غير صورة الانحسار .

واعلم ان كون اصل الملاكات الشرعية على هذه الملاكات العرفية لا طريق الى اثباته لو لم يثبت عدمه ولذلك كان الاضراب عن هذا البحث اولى من التعرض به كما ان فيما اوردته المصنف ره عليها موارد للخدشة لكن لا جدوى في الاطنان فيها بعد عدم استقامة اصل المبحث والله الهادى .

### دلالة النهي على الفــاد

**قوله (ره) مع انكار الملازمة الخ**

فلا يكفى الاستدلال «ج» بالحرمة لعدم الملازمة بينهما بالفرض

فلا يبقى الا الاستدلال بلفظ النهي فلابد من كون بحث هذا القائل لفظياً وهكذا سائر الاقوال لضوره توحيد موضوع البحث ليرد النفي والاثبات على محل واحد ولا ينافي ذلك الاستدلال في قسم العبادات باللازم العقلية لامكان تنزيل البحث الى اللفظ يجعل بذلك مدلولاً تزاماً باخذ الفساد لازماً بالمعنى الاعم .

### قوله (ره) والمراد بالعبادة هيئها:

اصل العبادة مأخوذة عند العقلاء من العبودية واعتبارها من فروع اعتبار الملك للانسان ثم وسع في معناها وانقسمت إلى اقسامها وانشاعت إلى شعبيها حتى شملت غير الانسان من سائر الموجودات تارة قال تعالى وان من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا (الآلية) و حتى شملت غير المملوك من سائر المؤتمرین بالامر والمطيعين للقول قال تعالى الم اعهد اليكم يابني آدم اتبعيدوا الشيطان (الآلية) .

ومجمل القول فيه ان اعتبار الملك وهو اعتبار معنى الام و بعبارة اخرى نسبة قيام شيء بشيء بحيث لا يستقل المملوك اصلا دون المالك اذا قام بين الانسان وغيره سواء كان قيامه بين افعال الانسان وغيره كالمؤتمر بالنسبة الى الامر والمطيم بالنسبة الى المطاع المفترض الطاعة او كان قيامه بين نفس الانسان فيما يرتبط بغيره وغيره كالانسان مثلاً بالنسبة الى الله سبحانه وتعالى وبالجملة كيف ما كان يجب عدم استقلال المملوك والعبد من حيث انه مملوك لسيده و مالكه بحكم

العقل داظهاهار هذا المعنى بفعل ما يدل عليه هو العبادة ولا ريب في حسنها بنفسه عند العقل بمعنى موافقته لما يقتضيه النظام المخصوص فالعبادة نصب العبد نفسه في مقام العبودية بفعل يدل على ماللعبد من شؤون الاحتياج و عدم الاستقلال فيدل على ماللمولى من وصف يقابل ذلك كالسجود يدل على ذلة العبد فيدل على عزة المولى والرکوع يدل على حقارة العبد وذاته فيدل على عظمة المولى وعلوه والخضوع يدل على تأثر العبد فيدل على تأثير المولى .

فقد بيان ان العبادة بنفسها فعل اعتباري قصدي من حيث انها هي واما الفعل الجوارحي فهو بما هو لا يكون عبادة ذاتية غير مختلفة الحسن ضرورة ان الافعال كيفما كانت فهى تختلف بالوجوه والاعتبارات فعم يمكن ان يكون بعض الافعال اوسع اعتباراً والزمرة من بعض كالسجود بالنسبة الى الصيام نظير الاختلاف فيما بين المعاملات .

ومن هنا يظهر ان المراد بالذاتية في المتن حيث قسم العبادة الى الذاتية وغير الذاتية غير العبادة الذاتية بالمعنى الذي قدمناه وانما يراد به كون الفعل لوحلي وطبعه لولا المانع حسناً مقرباً الى المولى نظير الذاتي في باب البرهان على ما فسرناه سابقاً واما العبادة الذاتية بالمعنى الذي قدمناه وهو نفس اقامة الذات مقام العبودية فهم لا يقبل الحرمة و المبغوضية البتة و هو ظاهر .

**قوله «ره» والخشوع له الخ :**

حيث كان الخشوع فعلاً قلبياً وهو نحو تأثر من القلب بمشاهدة عزة المولى وعظمته فهو عبادة ذاتية بالمعنى الذي قدمناه ولا يتعلّق به شيء وبمفهومية البتة فليس في عدّ أدماعه من العبادات .

**قوله «ره» بل فيهما بمعنى واحد وهو التمامية الخ :**  
 قد عرفت البحث فيه في الكلام على الصحيح والاعم وان الصحة وصف عارض للكلل بعد تمامية اجزاءه وهو الوحدة الحاصلة له التي تترتب عليه الانوار بها والفساد خلافه .

**قوله «ره» اعتبار يان ينزع عن :**

حيث ان المأمور به وان كان امرًا مجمعوا لا الا انه اذا فرض متحققا كانت مطابقة المأمور به له نسبة تكوينية غير قابلة التغيير فتسمى بهما اعتباريين لكونهما غير داخلين تحت المقولات لا بمعنى يجعل العقلاني وانت بعد التذكرة لما قدمناه من ارأا ان النسبة تابعة في سنه وجودها لسنه وجود طرف فيها اتعرف ان وقوع المطابقة بين المأني به والمأمور به الذي هو اعتباري مجعل بمانه طرف للامر يوجب كونها اعتبارية مجعلولة فالصحة التي بمعنى المطابقة اعتبارية مجعلولة .

**قوله «ره» حيث لا يكاد يعقل ثبوت الاعادة :**

فعدم قابلية للرفع كاشف عن عدم قابلية للوضع فهو غير مجعلول فليس من الاحكام الوضعية وليس من النسب التكوينية الثابتة في الخارج

نظير نسبة المطابقة بين طبيعة المأمور به وفردها فهو من المستقلات العقلية نظير استحقاق الثواب مثلاً إن استقل العقل به كاستحقاق العقاب على المخالفة وفيه أن الضرورة لاتفاقى الجعل والاعتبار لامكان كون الاعتبار اعتباراً واجباً كما سيجيء نظير ذلك في حجية القطع .  
كيفما كان فقد تلخص من كلامه أن مطلق الأوصاف المتحققة في الأفعال في الشريعة على أربعة أقسام .

أحدها الاعتباريات المنتزعة كالصحة والفساد بمعنى مطابقة الأمر وعدمها .

وثانيها المستقلات العقلية مثل الصحة بمعنى سقوط الاعادة بالنسبة إلى الأمر الواقعى .

وثالثها الأحكام الوضعية وهي الصفات التي تقبل الوضع والرفع وهي موضوعة للشارع إما جعلاً أو امضاءً وتترتب عليها الأحكام التكليفية .

ورابعها الأحكام التكليفية وهي الأحكام الخمسة : الوجوب والاستحباب والإباحة والكرامة والحرمة وهي مجموعه للشارع كالوضعيات .

فهذه أربعة أقسام أولها النزاعية تكوينية وثانيها واقعية عقلية وثالثها رابعها مجموعه شرعية .

والحق أن هذه الأوصاف جميعاً اعتبارية مجموعه وذلك لما مر آراؤ

ان النسبة سبباً وجودها سبباً وجود طرفيها فاعتبارية احد الاطراف توجب اعتبارية النسبة والاقام وجود رابط خارجي باامر غير موجود في الخارج حقيقة وهو مجال فاحكام الموضوعات مجمعولة اما تكليفية او وضعية قوله «ره» نعم الصحة والفساد الخ:

الكلام فيه نظير الكلام السابق في الصحة بمعنى مطابقة الامر .  
قوله باللحاظ ان جزء العبادة عبادة :

نوقش فيه بان جزء العبادة من حيث انه جزء لا ينطبق عليه حد العبادة الذي ذكره باحد شقيه بل البطلان طار من جهة ان تعلق النهي بوجب مبغوضيته والمركب المشتمل على جزء مبغوض لا يكون محبوباً فلما يكون عبادة والحق ان الجزء في ضمن الكل وجود بوجود من ذلك غير مستقل فوجوده كحكمه تابع لوجود الكل وجزئه .

قوله لاستحالة كون القراءة الخ:

هذا اما يوجب عدم محکومية احد المتلازمين بحكم ينافي حكم المتلازم الآخر لاتحادهما في الحكم كما قيل وقد صرحت به هو في مطابق كلامه .

قوله (ره) اذا كان عن المسبب او القسبب الخ:

هذا لو تم فاما يتم لو كانت نسبة المعاملات الى آثارها نسبة الاسباب الى المسبيبات واما لو كانت نسبة الاتحاد كاللهفظ الموضوع بالنسبة الى معناه فانه وجود اعتباري له فالنهي عن احدهما عين النهي عن الآخر والحق ان مسئلة التوليد في باب السبيبة مملا اصل له اذ التوليد

على ما ذكره إنما يتحقق فيما لا يتحقق للمسبب وجود انضمامي مستقل بل منتزع موجود بوجودشىء آخر يكون هو المعلول المسبب وهذا المعنى لو تحقق في الحقائق كان نسبة الجعل إليه بالعرض لابالذات وكان من الخارج المحمول واما من الاعتباريات فاذ قد عرفت ان الاعتبار اعطاء حد الشىء لشيء آخر لا يترتب عليه فهو متعدد الوجود مع امر حقيقى قام به لامسبيباً منفصل الوجود عنه فالاثر الواصل الى ما يسمى مولداً عنه هو بعينه واصل الى ما يسمى مسبباً تو ليديا فالعقد مثلاً وجود اعتباري للاثر المترتب عليه اعني الانتقال الملكي مثلاً في عقد البيع وعلاقة الزوجية في عقد النكاح والطهارة في الوضوء وغيره ولا يلزم من ذلك انعدام الاعتبار المعامل بالغloss عن الخارج لضرورة بطلان احد المتيدين بطلان الآخر فان ذلك من خصائص الحقائق واما الاعتباريات فالامر فيها يدور مدار الاثر المطلوب حدوثاً وبقائةً واسعةً وضيقاً كما عرفت سابقاً والزائد على هذا المقدار محل آخر .

### بحث المفاهيم

**قوله (ره) وان كان بصفات المدلول اشبه الخ :**

الظاهر ان المراد بكون المفهوم من صفات الدلالة او المدلول كونه قائماً بدلاله للفظ او بالمعنى المدلول عليه باللفظ وعليهذا فالمعنى ان يكون من صفات المدلول اذ قد عرفت فيما علقناه على اوائل الكتاب ان الدلالة هي حقيقة اتحاد بين شيئين بحيث يكون احدهما هو الآخر

نسبة قائمة بهما فيستتبع العلم باحدهما العلم بالآخر لمكان الاتحاد بينهما وقد عرفت ان ذلك للدلالة اولا وبالذات وللمدلول ثانيا وبالعرض وينتج ذلك ان دلالة اللفظي كونه وجود المعنى اعتباراً على حد اتحاد الوجود مع المهمة ولازم ذلك عدم جواز اتحاد لفظ مع معنيين كما مر في بحث عدم جواز استعمال لفظ في اكثر من معنى واحد ولا يتفاوت الحال في كون المعنيين عرضيين او طوليين كما يشبه بذلك امر المفهوم مع المنطوق فتصويف اللفظ بالدلالة على المفهوم تصويف بالعرض من باب الوصف بحال المتعلق .

وعليهذا فمعنى كون اللفظ مثلا دالا بالوضع على المفهوم كونه موضوعاً لخصوصية معنى تستلزم الدلالة عليه لوضعه للمنطوق بالمفهوم معاً على ان الموضوع قد يختلف في المفهوم والمنطوق كما في مفهوم الموافقة ولا يعني لوضع اللفظ لما ليس بموضوع بازائه وهو ظاهر .

**قوله ره نحو ترتيب المعاول على علة الممحضة الخ :**

لا يخفى ان الشرط كما يصبح ان يوضع فيه العلة الممحضة ويعلق عليه معنول اللازم لوجوده كذا يصبح ان يعكس فيوضع المعلول في الشرط والعلة الممحضة في الجزاء فمرادهم من علية شيء لاخر ان لا يصح وجود الاخر الامعه سواء كان بحسب الاصطلاح العقلى علة او معلولا والمراد من معلولية شيء لاخر ان لا يصح وجوده الامع ذلك الاخر واليه يرجع معنى ما عبروا به عن ذلك كالتعليق والتقييد .

**قوله ره بل على مجرد الثبوت الخ :**

في العبارة قصور والمعنى هكذا بل هي دالة على مجرد الثبوت عند الثبوت مع المنع عن دلالتها على الترتب او على نحو الترتب على العلة او العلة المنحصرة .

**قوله ره فان له منع دلالتها على اللزوم الخ :**

ظاهره ارتقاء اقسام التعليق بين شتتين الى خمسة اقسام .

احدها مجرد الثبوت عند الثبوت ولو اتفاقاً .

الثاني مجرد اللزوم بينهما .

**الثالث الترتب المطلق .**

الرابع الترتب نحو ترتب المعلول على علته .

الخامس الترتب نحو الترتب على العلة المنحصرة وحينئذ

فالفرق بين الثاني والثالث غير ظاهر ولو مثلاً لمطلق الترتب بترتب

المشروط على شرطه او الشيء على عدم مانعه من حيث ترتبه عليه

من غير افتضاء وجود الشرط لوجود الشرط ولزوم بينهما من جانب

الشرط وان كان ذلك ثابتاً من جانب الشرط للتوقف وحينئذ فمعنى

مجرد اللزوم بينهما لو كان عدم الانفكاك بينهما من غير توقف من احد

الجانبين يعنيه لخرجت القضية بذلك عن معنى الاشتراط والتعليق

ولو كان عدم الانفكاك مع توقفه الممكن فرق بين الثاني والثالث .

فإن قلت : اللزوم بين معلولي علة ثلاثة من القسم الثاني دون

الثالث والرابع قطعاً .

قلت نعم هو كذلك لبأ غير ان لازم التعليق في القضية اعتبار توقف ما بينهما والمدار هو الاعتبار الكلامي والا كان ترتيب مطلق العلة او العلة المنحصرة على معلولها ايضاً قسماً على حدة فالاولى جعل الاقسام اربعه باسقاط القسم الثاني .

**قوله لانسباق اللزوم منه اقطعنا الخ :**

و دعوى ان استعمل الشرطية في مورد الثبوت عند الثبوت ولو اتفاقاً من غير عنابة كما استعملها في مورد الترتب واللزوم من غير عنابة خلاف الانصاف نعم بعض ما يبعد من ادوات الشرط مثل اذا ولو غير موضوعة للترتب اللزومي بل مجرد وجود الجزاء على تقدير الشرط ولو اتفاقاً كما يعطيه الامان في موارد استعمالاتهما .

**قوله (ره) مضافاً الى منع كون المزوم :**

يمكن ان يدعى ان اختلاف العلة المنحصرة مع العلة الغير المنحصرة في ان الاولى علة على كل حال بخلاف الثانية فانها انما تكون علة اذا لم تكن مسبوقة بعلة اخرى والافليست بعلة و اذا لم تكن معه علة والافهى بعض العلة يمكن ان يعد عند العقلاء اختلافاً بالشدة والضعف فافهم .

**قوله «ره» قلت او لا هذا الخ :**

كالاجوابين مقلوبان عليه قوله اما الجواب بكون الترتب

التعليقى معناً آخر فبالاتجراى فيه مقدمات الحكمـة فلان الوجوب النفسي ايضاً معنى حرفي لكون الوجوب مطلقاً معنى نسبياً مدلولاً للهيئة واما الجواب بالفرق بين الوجوب النفسي والغيرى وبين العلية المطلقة و العلية المنحصرة بان الواجب النفسي هو الواجب على كل حال بخلاف الواجب الغيرى فهو واجب على تقدير دون تقدير فالقيد الزائد فى جانب الغيرى وهذا بخلاف ما بين احياء العلة فمع كل منها قيد وجودى محتاج الى قرينة من غير تفاؤت هذا فلانه يمكن ان يقلب عليه بان العلة المنحصرة ايضاً على كل حال بخلاف العلة الغير المنحصرة فهي علة على تقدير دون تقدير وهو واضح اذ لو كان قبلها غيرها سقطت عن العلية ولو كان معها غيرها سقطت عن الاستقلال كما سيجيء في التقرير التالي .  
قوله «رده» من المعلوم ندرة تتحققه اه :

وجهه ظاهر .

قوله «رده» وهذا بخلاف الشرط الخ :

انما يتم الجواب بالبناء على الشرط ولو وضع الفظ العلة موضع لفظ الشرط عاد اليه ما اوردهناه على اول التقريريات الثالث الاطلاق بعينه .  
واعلم ان هذه التقريريات الثالث الاطلاق لا تختلف الا باللفظ و بناء الجمـيع على التمسـك باطلاق العـلـيـة على كـونـ العـلـةـ منـحـصـرـةـ لـاحـتـيـاجـ غيرـهـ الـىـ مؤـنةـ زـائـدـةـ منـ قـيـدـ زـائـدـ كـمـاـ فـيـ الـوـجـوبـ النـفـسـيـ وـالـغـيرـىـ وـ كـمـاـ فـيـ الـوـجـوبـ التـعـيـينـىـ وـالتـخـيـيرـىـ فـاـفـهـمـ .

قوله «ره» ان المفهوم هو ارتفاع سinx الحكم الخ  
 ليس المراد بالشخصية هي المخصوصية الشخصية الطاربة عليه من  
 الارادة الاستعمالية كما هو المترافق من كلامه قوله في الاشكال والدفع  
 كيف وهو حقيقة طاربة للمعنى المفهوم من حيث قيامه بذهن المنشئ  
 او باشائه لامن حيث انه حكم قابل للانطباق على ما يوجد منه في الخارج  
 والارتفاع عن غير متعلق عليه .

على ان المراد بالشخصية لو كان ذلك وهو خارج عن باب الدلالة  
 والاستعمال المستعمل فيه هو الحكم بغير هذه الشخصية فيكون المستعمل  
 فيه في جميع موارد الاحكام اعم من الشرط وغيره هو سinx الحكم و  
 معلوم ان كل حكم يرتفع بارتفاع موضوعه وكل قيد مأخوذ فيه فينتظر  
 ذلك ثبوت المفهوم في جميع الاحكام وليس كذلك قطعا بدل حقيقة الامر  
 ان طبيعة الحكم مع الغض عن موضوعه وكل ما علق عليه يقبل ان يكون  
 له موضوع واحد او موضوعات متعددة ومن المعلوم انه اذا تعدد الموضوع  
 طرء على الحكم من ناحية كل موضوع تعين وتخصص يتميز به عن طبيعة  
 الحكم المتميز بالموضوع الآخر ومن المعلوم ان ارتفاع الحصة  
 بارتفاع ما علق عليه وجوده لا يوجب ارتفاع اصل الطبيعة لكون نقىض  
 الاخص اعم من نقىض الاعم فلا يلزم من الارتفاع الارتفاع بخلاف ما لو  
 كان المعلق عليه علة منحصرة فان الحكم يرتفع بارتفاعه فالمراد  
 بالسinx هو الطبيعة المرسلة وبالشخص حصة منها متخصصة بعلمة من

عللها هذا.

فإن قلت فعليهذا لا يكفي اثبات العلية المنحصرة بالقضية الشرطية في اثبات المفهوم فإن العلة المنحصرة يمكن أن تكون علة لسخ الحكم أو لشخصه فتتس الحاجة معها إلى دليل يثبت السخ وينفي الشخص حتى يثبت المفهوم فمجرد اثبات العلية المنحصرة لا يكفي في اثبات المفهوم ولو نقل أنه لا حاجة إليها أصلاً كما لا يخفى اذمع ثبوت ما يدل على السخ يتم المطلوب ولو لم يثبت العلية المنحصرة و مع عدمه لا تجدى العلية المنحصرة شيئاً.

قلت معنى الشخصية كما مر تخصص الحكم بمعاملق عليه وهذا إنما يصح إذا كان هناك علل متعددة يتبعين الحكم بكل واحدة منها فيصيير حصة تمتاز عن الحصة الأخرى وأما إذا لم يكن إلا علة واحدة منحصرة فلامعنى لتبعين الحكم به وامتيازه بسببه إذا تبعين والتمييز مما يحتاج في تتحققه إلى شيء يمتاز عنه وعليهذا فالعلية المنحصرة لا تتفق عن كون المعالق هو سخ الحكم فيثبت به المفهوم.

**قوله «ره» لا يمكن أن يكون كل منها عللاً :**

لا يخفى عليك أن كون الواحد لا يصدر إلا عن الواحد قاعدة عقلية لا تجري في مورد الاعتباريات حقيقة إلا بعنایة على أنك عرفت أن المراد بالعلة والمعاول في هذا الباب غير ما هو المصطلح عليه في الفلسفة فمن الجائز أن يقع المعلول شرطاً والعلة جزائاً فلابد الكلام بهذه القاعدة

بل بغيرها

**قوله «زد» محكموماً بحكمين مقماطلين الخ:**

واضح المنع لجوائز اتصف الطبيعة باحكام الحصص والافراد المتماثلة  
والمتضادة ولا مانع منه لعدم كون الوحدة فيها شخصية كعروض الفضول  
المتباعدة للجنس ولحق احكام الافراد المتماثلة وغيرها له.

**قوله «زد» بحسب القواعد العربية قيد للحكم الخ:**

لا يخفى ان القواعد العربية لا يقتضي شيئاً من قيادية الحكم او  
الموضع والالفاظ الموضعية للغاية مثل الى وحتى لا يدل على ازيد من  
القيدية والزائد على ذلك منوط بالقرائن .

**قوله (زد) ودخوله في بعض الموارد الخ:**

لا يخفى ان الغاية في مثل هذه الموارد لا تنسلخ عن كونها غاية  
والغاية لوعملت فانما هي تعد آخر الشيء حدأللشيء فالغاية عند العرف  
ذو مصداقين ولا موجب لاختصاص احدهما بالتقدم على الآخر الامر  
يقتضيه المورد فالحق ان الغاية بما هي غاية لا توجب خروج ما بعده عن  
حكم ما قبله او عدم خروجه .

**قوله بان المراد من الاله واجب الوجود :**

لا ينبغي ان يرتاب في ان هذا المعنى على تقدير دفعه الاشكال  
بعيد عن فهم العامة .

واعلم ان كلمة التوحيد على كونها اصدق كلمة وآفاتها قد طالت

فيها المشاجرات ودارت حولها الكلمات والذى يساعد عليها الاعتبار ان لفظة الجلاله حيث كان الحق انها علم بالغلبة كان الاستثناء موضوعاً على اساس الوصف فمساق قولنا لا اله الا الله مساق قولنا لا عالم في البلد الا هذا العالم واله ككتاب من الله الرجل اذااته او عبد كانه اصل وله او مبدل له والاعتبار يقتضى ان يكون الاصل في معناه الوله والتيه وانما يطلق على العبادة لكونها مصادقة فالله بمعنى المعبود المخصوص له عن وله بان يكون لذاته وبذاته مستحقاً لان يوله فيه فيعبد ويخصض له لكون كل شيء من عنده فدلالة الاستثناء على ان الذات الذي هو بهذه الصفة غير موجود الا ذات واحد الذي بهذه الصفة .

واما ان تقدير الموجود في الخبر لا يستلزم وجوب وجوده او امتناع شريكة في الالهية فغير ضائق اذا الكلمة غير مسوقة الا لبيان نفي الشريك لاليان امتناعه او غير ذلك فان الذي يدل عليه الكلمة الطيبة بالمطابقة هو نفي الشريك لا توحيده تعالى بنائياً على ما هو الافصح من رفع لفظة الجلاله على البديلة لانصبه على الاستثناء فمعناها نفي كل الغير لله واما ثبوته تعالى فما يخوض مفرقاً عنه غير واقع فيه الشك ولا يحتاج الى اثبات على ما يعطيه التعليم الالهي في كتابه .

و من هنا يظهر ان قوله ان كلمة التوحيد مشتملة على عقدين عقد النفي وعقد الا ثبات غير مستقيم وان الاوجه ان يكون الخبر المقدر هو لفظ موجد بعد لفظة الجلاله لا كلمة حق وما يشبهها كما لا يخفى .

## بحث العام والخاص

قوله «ره» انما هو باختلاف كيفية تعلق الاحكام به الخ :

الظاهران مراده (ره) ان هذه الخصوصيات الثلاث انما هي اوصاف كيفية الحكم اولا و بالذات و انما يتضمن العموم بها اتصافاً بالعرض والمجاز فان ثبوت الحكم للفرد وهو موضوعه تعيناً كما في العام الاستغرافي او تردیداً كما في العام البدلی او بحيث يكون الفرد بعض الموضوع كما في العموم المجموعى لا يقتضى اختلافاً فى العموم و سراية الطبيعة الى الافراد حقيقة.

ومن هنا يظهر اندفاع ما يمكن ان يقال ان ذلك لازم الاختلاف اذ لا معنى لامر وض الكثرة والاختلاف للشيء من حيث ذاته وانما يعرضه ذلك من جهة الاحكام والمحمولات مما يلحوظه ثانياً كاختلاف الحيوان بمحمول الناطق وغيره واختلاف الانسان بمحمول الرؤى وغيره .

وكذا ما يمكن ان يقال ان الحكم اعني المحمول يستحيل تأثيره في الموضوع لتأخر رتبته عنه و العموم من خصوصيات موضوع الحكم في موضوعيته فيستحيل ان يتغير او يختلف بواسطة اختلاف المحمولات فالانقسام غير ناش من ناحية الحكم بل باستعداد في نفس الموضوع هذا .

والجواب عن الجميع ان اتصاف عموم الموضوع بالاقسام بواسطة اختلاف تعلق الحكم بنحو الوساطة في العروض دون الثبوت فافهم .

**قوله «رد» لا يكاد يكون طبيعة المهدومة الخ :**

قد مر ما فيه فان الطبيعة موجودة بوجود الفرد وتفيض كل وجود هو عدمه البديل الذي يطرد نفسه وينتفي هو به وعليهذا الطبيعة اذا لم تؤخذ من سلة ذات سراية تنتفي بانتفاء فرد ما من افرادها ان وجدت كل فرد غيره ووجدت هي بها فافادة النكرة في سياق التفسي للعموم منوط باخذ الطبيعة من سلة لامهملة والالم يفدي شيئاً من العموم والمصنف رده وان استدرك ما ذكره او لا بقوله ثانياً لا يخفى انه فاصلحة بعض الاصلاح الا انه افسدته ثانياً بقوله والافسليها الخ.

**قوله لا بواسطة دخول غيرها الخ :**

ظاهر هذه العبارة ان العام مع قطع النظر عن المخصوص ظاهر في العموم وغاية ما يقتضيه المخصوص على تقدير تسليم المجازيفية ان يكون قرينة على عدم شمول العام لافراد المخصوص لاسقوط دلالته على جميع ما كان يدل عليه لو لا المخصوص بان يبطل اصلاً ويتجدد دلالة اخرى فيصير مجمل ادلالة الاولية موجودة وانما افادت القرينة سقوطها بالنسبة الى افراد المخصوص واما الباقى فالمعنى لدلالة عليه موجود والمائع مفقود ولو احتمل دفع بالاصل .

ولا يخفى انه بنائنا على هذا التقرير لا يرد عليه ما اورده المصنف رده فان بنائه على سقوط الدلالة الاولية رأساً وتجدد دلالة ثانية مرددة بين مراتب الباقى وقد عرفت خلافه .

قوله «رد» كما يظهر صدق هذا الخ :  
دعوى عهدها على مدعىها .

قوله «رد» اصالة عدم تحقق الانتساب الخ  
لولم يعارض بالاصل في الجانب المقابل لأن غير القرشية عنوان  
وجودي كالقرشية لعدم فتامل .

قوله «رد» الذي ينبغي أن يكون محل الكلام الخ :  
تغيير العنوان ليكون مناسباً للبحث الاصولي .

قوله «رد» من باب الفتن النوعي الخ :  
والحق ان الاصول اللفظية مثل اصالة العموم واصالة عدم القرينة  
حالها حال اصالة الظهور في ملاك الحججية عند العقالء وسيجيء ما يتعلق  
بها من الكلام في باب حججية الظواهر .

قوله كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنن الخ :  
الحق ان في المقام فضيلا وبين الكتاب والسنة فرقاً توضيح ذلك  
ان قوله تعالى افلا يتذرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه  
اختلافاً كثيراً (آلية) كما يدل على حججية ظهور الكتاب كما سيجيء  
ذلك يدل على عدم حاجة الكتاب في اكتشاف مراداته إلى الخارج عنه  
ولازمه ايجاب الفحص عن المخصوص في عمومات الكتاب لكن لا كل  
مخصص بل المخصوص الواقع في نفس الكتاب .

واما نحوقوله تعالى ما آتاكم الرسول فخدوه وما نهَاكم عنه فانتهوا

الآلية) مما يجعل بيان الرسول وهو السنة حجة فهو وإن كان مقتضاه حججية المخصوص الواقع في السنة ولزوم التخصيص به لكن الآيات النازلة في غير الأحكام الفرعية كما احيطت إلى البيان النبوى فيها كث احيطت إلى العقول ولازم ذلك كفاية البيان الكتابي في كشف المراد عنها على أن سياق الآية السابقة اعني قوله تعالى إفلا يتذرون الخ كاف في ذلك حيث ان لازمها ان الكتاب نفسه رافع للاختلاف حتى عند من لا يصغي إلى قول الرسول (ص) كما ان لازم سياقه عدم كفاية البيان العقلى في كشف المراد ورفع الاختلاف لاثباته الاختلاف في ادراكات العقول ونفيه الاختلاف في القرآن ومعنىه نفي اعتبار البيان العقلى في كشف مراداته اعني التفسير بالرأى فافهم ذلك فظاهر بما ذكرنا :

أولاً ان عمومات الكتاب في غير الأحكام الفرعية يقتصر في الفحص عن مخصوصها بما في الكتاب من غير لزوم التعدى إلى السنة ومن غير جواز التعدى إلى العقل والرأى في التفسير .

وثانياً ان عموماته في الأحكام الفرعية وعمومات السنة يجب الفحص فيها مطلقاً .

وثالثاً أيضاً تبين ان التفسير بالبيان العقلى غير جائز .

فإن قلت كيف ذلك ولو بطل العقل عن الحججية بما يحتاج في ثبوت حجيته إلى العقل استلزم ذلك المحال وهو ظاهر على أن القرآن نفسه يحيل الناس إلى العقول .

قلت فرق بين التفسير بالبيان العقلي والاذعان به باخذه حجة و  
الذى يستفاد المنع عنه هو الاول وهو ان يقام حجة عن الرأى ثم يفسر به  
القرآن ويحمل عليه دون الثاني فافهم .

**قوله «ره» وذلك انه لو لاقطع الخ :**

الاستدل على عدم حجية اصالة العموم في الكتاب والسنة فقط  
دون غيرهما عجيب فانها لاتتعلق بهما بخصوصهما ولو كان المراد هو  
العقلاء من المتدلين كان معناه دعوى الاجماع ولا يستقيم ح قوله  
كيف وقد ادعى الاجماع على ان الشك في الاجماع لايفيد شيئاً ولا معنى  
للتمسك به .

**قوله يستلزم الطلب منه حقيقة الخ :**

كانه يريد بالطلب منه حقيقة تعلق الارادة التكوينية من الامر  
بفعل المكلف وهو محال اذا لارادة لاتتعلق الا بموجود بها بالضرورة  
و فيه ما امر في بحث الطلب والا رادة ان لا معنى لتعلق ارادة الشخص  
ابفعل نفسه .

**قوله واما اذا انشأ مقيدا :**

ظاهره امكان البعث والزجر حقيقة مع ان المكلف على  
معدومة وقد ذكر ان بحث المعدوم وزجره محال ومن هنا يظهر ان  
اصل البعث والزجر مع كون المكلف معدوماً ليس محالاً في نفسه  
فتتأمل .

قوله ضرورة انه اهاطة تعلقى لا يوجب الخ .  
بل الحق ان سخن الاحاطة غير سخن المخاطبة واحد هما لا يصحح  
الآخر .

قوله الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد الخ :  
ربما قيل ان عمومات الكتاب من آيات الاحكام واردة في مورد  
التشريع واصل الوضع وليس يبعيد كل البعد كما يشهد به سياقاتها و  
عليهذا فيعود الاخبار المخصوصة سواء كانت اخبار الاحد او غيرها تفسيراً  
لها وبيانا لتفاصيلها المخصوصة بالتفصيص المصطلح .

فان قلت : ربما يوجد تمسك من الانئمة عليهم السلام بعمومها  
قلت ليس ذلك لذلك بل لكون موارد التمسك مما لا يتم اصل  
التشريع الابه فارجع وتأمل .

**قوله (ره) مع احتمال قوة الخ :**

لا يخفى سخاقته ونفس الاخبار بمضامينها ندفع بذلك فارجع .  
قوله وان كان مقتضى القاعدة جوازها الخ :  
ولو جار نسخ الكتاب بالخبر لم يبق مصداق لمخالف الكتاب ولا  
لتلك الاخبار المتواترة او المستفيضة التي اتفق الفريقيان على نقلها .

**قوله ان النسخ وان كان رفع الحكم الخ :**  
ما ذكره وان كان حقاً بحسب النتيجة غير ان ما ساقه من المقدمات  
مندمجة مختلطة من مقدمات مشهورة وحقيقة حقة والباعث على ذلك

اختلاف جهتى البحث فله جهة اعتبارية جدلية وجهة حقيقة برهانية والجهتان جميعاً خارجتان عن صناعة الاصول بل اول البحثين كلامي والثانى حكمى.

وكيف كان فلادrib فى اشتمال الشريعة على بعض احكام ظاهرها رفع اليدين عنها بوضع ما ينافيها وربما الزم رفع اليدين عن ظاهرها حيث ان الحكم المنزوح امام مشتمل على المصلحة فنسخه ثانياً غير جائز واما غير مشتمل عليها فالتكليف بها ابتدائاً غير جائز نعم الحكم ربما يخفى ملاكه التام ثم يظهر على الحاكم فيرفع اليدين عن تكليفه بعد وضعه ومثله ممتنع في حقه تعالى والجواب انه كما يجوز ان يتتحقق صالح دائمية تقضى احكاماً دائمية كذلك يجوز ان يتتحقق صالح غير دائمية الوجود توجب احكاماً مؤجلة غير دائمية ثم من العائز ان يتتحقق معها صالح آخر توجب اظهار الحكم الغير الدائمي في صورة الدوام وتسمية ذلك بالنسخ لمشابهته ايها في الصورة وان لم يكن منه بحسب الحقيقة .

ونظير الكلام جاز في مسئلة البداء وذلك لتعيين الحوادث في هرتبة وجود مقتضياتها وان كان تتحققها العيني متوقفاً على وجود شرائط او ارتفاع موانع فتلك الحوادث بالنظر الى مقتضياتها مقتضية الوجود مقدرتها وبوجود الموانع او فقدان الشرائط يظهر في الخارج خلاف ما كان يظهر في مرتبة المقتضيات ويبعد ما ينافي ذلك وهو

ابداء في الحقيقة و تسميتها بداء للمشابهة الصورية كما عرفت في النسخ  
هذا ما يقتضيه ظاهر البحث .

و قد عرفت في بحث الطلب والارادة حقيقة الامر في المصالح  
النفس الامرية وكيفية ارتباط التكاليف الاعتبارية بها فارجع وتأمل .  
وعلى ذلك يرجع البحث حقيقياً ويعود النسخ والبداء سنتها  
واحداً وهو رفعه تعالى وصفاً وضعه في أمر واذاته ما اثبتته في موضوع من  
حيث انه وضعه واثبته وذلك لوضوح ان النسخ فيما يصدق عليه من  
الموارد ليس برفع المنسوخ كالحكم مثلاً عن متن الواقع حدوثاً وبقائياً  
بل بقائياً فقط فهناك موضوع ثابت مرفوع الاثر و اذا كان تحقق العدم  
مفتقراً الى وجود راسم ينتزع هو عنه فرفع الاثر يتتحقق بوضع اثر  
آخر حافظ لعدم الاول فالنسخة تبدل الاثر الظاهر من الشيء باثر آخر  
محفظ عند ظهور الاول ويختلف الحال بحسب الموارد فنسخ الحكم  
التكليفي تبديله بحكم آخر غير ظاهر من الاول و نسخ الحكم التكويبي  
تبديل الحكم الاول بحكم عيني آخر .

وهذا النحو من البيان اجمع وامتن من الاول وعليه جرى كلامه  
سبحانه في كتابه الشريف قال تبارك وتعالي ما نسخ من آية او نسخها نات  
بخير منها او منها (الآية) وقد علق الحكم بالآلية فالنسخ ليس ازالة نفس  
الشيء من متن الاعيان بل ازالة كون الشيء آية دالة عليه تعالى بوجه  
فيتسع البيان ويختلف باختلاف دلالة الاشياء وحكمة الامور فالآلية من

القرآن آية في اعجازها آية في بيانه للحكم فتنسخ فلا توجب تكليفاً  
والحكم الشرعي آية في أمره ونفيه فينسخ فلا يأمر ولا ينفي والأمام (ع)  
آية في دعوته وحفظه الشريعة فينسخ بقبضه فلا يدعون والمقتضيات من  
الموجودات العالية آيات في اقتضائها فتنسخ فلا توجب وجوداً وهكذا  
ومن هنا يظهر أولاً أن النسخ حقيقة واحدة وسيرة ومن مصاديقها  
النسخ المصطلح والبداء وغيرهما.

وثانياً أنه يمكن أن يتحقق في الشيء عدة جهات ينسخ من بعضها  
ولainنسخ من آخر .

### **بحث المطلق والمقييد**

قوله «ره» موضوعة لمفاهيمها من حيث هي هي الخ :

وذلك لصحة اطلاقها على جميع التقادير فلم يؤخذ فيها تقدير  
كما سيجيء .

قوله فإنه كلى عقلى الخ :

خلط في الاصطلاح فما كل ما لا موطن له الا العقل بكل عقل  
بل هو مجموع وصف الكلى ومعرفته .

قوله بل بما هي متعينة بالتعيين الذهني الخ :

وفي بعض الكلمات بالتعيين الجنسي والمقصود واحد والمراد  
به ظاهراً وقوع المعنى الجنسي موقع التعيين فإن المهمية من حيث هي  
من غير تعيين ماحتى تعيين عدم التعيين لا يقع طرفاً بالنسبة من النسب الكلامية  
كموضوعة والمحولة ونحوهما كما سيجيء وأقل التعيين تعيين

انه هو فقط وهو مفاد لام الجنس فعلم الجنس نحو سامة مثلاً يفيد ما يفيده  
اسم الجنس الم محلى باللام نحو الاسد .

وبذلك يظهر فساد ماذ كره ره عن لزوم عدم صدقه على موارده  
الخارجية لكونه كلياً عقلياً لا موطن لها الا الذهن ان لم يجرده عن قيده  
ولزوم التصرف والعنابة تعسفاً لوجرد مع لزوم لغوية التقييد بحسب  
الوضع كما ذكره ره وذلك ان وقوع المعنى موقع التعين لا يقتضى تقييد  
بالتعيين الذهنی بما هو ذهنی غير صادف على الخارج .

**قوله (ره) الا الاشارة الى قوله ذهنا الخ :**

معنى التمييز هنا هو ان التمييز في مرتبة المفهوم لا الوجود واطلق  
عليها التمييز الذهنی لكونها فيه على محوضة ذاتها من غير شائبة الاثار  
الخارجية وهذا هو الذي يوجب الخلط فكون المفهوم متميزاً عن المفهوم  
بحسب ذاته و مفهوميته لا يوجب كونه مقيداً بالكون الذهنی حتى  
لا يصدق على شيء من الخارجيات الا بالتجريده على ماذ كره (ره) .

**قوله «ره» فالظاهر ان اللام مطلقاً يكون للتعزيين الخ :**

وهذا غير معقول اذا قتصار معنى لفظ على مجرد كيفية لفظية  
كالتزيين اللفظي مثلاً معنى له وقياسه الى التأثير اللفظي مع الفارق اذ  
التأثير اللفظي على تقدير ان لا يكون معه خصوصية معنوية ائماً هو في  
بعض موارد التأثير بخلاف ما لو كان كذلك في جميع موارده كاللام على ما  
يدعوه المصنف ره فلام معنى لتزيينه اللفظ .

**قوله «ره» حيث لا تعيين الا للامر تبة المترفة الخ :**

هذا دليل دلالة الجمع المحتوى باللام على الاستغراف وقد دفعه بتعيين اقل المراتب والحق ان يقييد دلالة الجمع المحتوى باللام بكون اللام لغير العهد فيبقى مجرد تعريف الجنس فيصير المدلول مجرد معنى الجمع من حيث هو جمجمة فيوضع موضع الاستغراف لأن الاستغراف من مدلائل اللام بل الحق ان اللام لا يدل على ازيد من التعريف وهو وقوع مدخله موقع التعيين والاشاره فربما ينطبق بحسب انتساب المورد على معنى العهد الذكرى او الحضورى او الذهنى فيتشخص المدخل وربما لم يتتجاوز النعین الماهوى الى خصوصية من خصوصيات اشخاصها فربما يقتضى المورد كون سريته الى الافراد واقعاً ومقصوداً بالافادة وهو الاستغراف وربما لا يقتضى المورد ذلك وان كان بحسب الواقع كذلك وهو تعريف الجنس .

**قوله «ره» ومنها النكرة الخ :**

قد عرفت ان الموضوع له اللفظ هو طبيعة المعنى من دون نظر الى اي خصوصية فرضت من خصوصياتها وذلك لصدقه مع كذل من الخصوصيات فليست واحدة منها مأخوذة في الموضوع له فهو لطبيعة المطلقة من الخصوصيات الوجودية والعدمية ثم من المعلوم ان الطبيعة بما هي لا تكون طرفاً لنسبة من النسب الكلامية بل لا بد من طرد تعيين ما من التعيينات حتى يصح فيها ذلك وذلك اما بتعيينها بنفسها بايقاعها موقع

الإشارة او بنسبيتها الى معنى غيرها فتتعين به او بعدم شيء منها فتتعين  
بنفسها لعدم معين زايد فانه ايضاً نوع من التعين وهذه ثلاثة اوجهاء من  
التعيين لاربع لها ويدل عليها بالام التعریف والاضافة وتنوین التمکن  
ولذا لا يتحمل اللفظ ازيد من حالة واحدة من الحالات الثلاث كاللام مع  
الاضافة وكالاضافة مع التنوین وكاللام مع التنوین هذا ملخص القول و  
للزائد على ذلك مقام آخر .

وبالجملة اذا اخذت المهمة بوصف عدم التعين بان كان  
اللفظ من اسماء الاجناس ودخل عليه التنوین ناسب بذلك الواحد بعينه  
بحسب الطبع الاولى ولذلك جرى عليه الاستعمال وانتج ذلك معنى النكرة  
وان لم يتمتع استعماله في هذه الحال في معنى الجنس كما ربما يقع عليه  
الاستعمال في بعض الموارد نعم الواحد لا بعينه انما يوجد في مرحلة  
القصد الاستعمالي دون الخارج ولذا كان عدم التعين في الاخبار نحو  
جائئي رجل بالنسبة الى المخاطب وان كان معينا عند المتكلم و كان عدم  
التعيين في الامر نحو جئني برجل بالنسبة الى الامر والطلب وان كان معينا  
عند الامثال فينتج العموم البديلي بالاطلاق وفي النهي نحو لاتهن عاماً  
كان عدم التعين بالنسبة الى النهي داماً التعين والتشخص عند الامثال  
فيوجب اللغو نوعاً لعدم امكان المخالفة بنحو الاستغراف غالباً فينتج  
الاستغراف فافهم وقد ظهر بذلك ان النكرة هر المهمة بوصف عدم التعين  
فهم بحسب خصوصيات الموارد تقييد قارة الواحد الغير معين وآخر

العموم البدلی وآخری العموم الاستغراقی .

**قوله (ره) من كون المطلق عندهم موضوعاً الخ:**

وذلك لكون قدماء القوم ينسبون نوع الدلالات ومنها دلالات المطلق الى الوضع فلابد ان يفرقوا بين العموم والاطلاق بالشمول الاستغراقی والشمول البدلی لكن المتأخرین حيث وجدوا بعض الشمول بالوضع وبعضه بمقادمات المحکمة فرقوا بينهما بالوضع وعدمه سواء كان الشمول استغراقياً او بدلياً وظاهر ان الشمول اذا كان طارياً من غير وضع كان الموضوع له هو المھیة المطلقة فهو المطلق ولم يوجب طر والقييد مجازاً في الكلمة بخلاف ما اذا كان مستندأ الى الوضع .

**قوله «ره» ان المراد بكونه في مقام البيان الخ:**

بيانه ان حکمة الوضع وان كان اولاً هو الكشف عما في الضمير لكن بناء الكلام ثانياً على القاء المعنى المقصود والقائه في ذهن السامع وربما تختلف هذا الثنائي عن الاول في بيان ما اراد من الكلام هو المراد دون المراد النفسي والواجب کفاية للفظ بتمام ما اراد منه لا بتمام ما في نفس المتكلم وان لم ينزل منزل اللفظ .

وبذلك يظهر ان الظفر بالقييد لا يوجب بطalan الاطلاق من اصله

**قوله «ره» لا يبعد ان يكون الاصل :**

قد عرفت ان المراد بالمراد هو المراد من اللفظ دون ما في نفس

المتكلم وبذلك يتم الاصل .

**قوله «رده» وكيف يكون ذلك وقد تقدم الخ :**

كان مراده على تصور في اللفظ أن محصل مامر كون الانصراف فرينة صارفة عن ارادة المطلق و موجبة لتعيين المقيد والقرينة الصارفة إنما تكون في المجاز فاللفظ مستعملة في المقيد على سبيل المجاز وقد تقدم ان الاستعمال في المقيد لا يوجب تجوذا .

والجواب ان لاحاجة الى القرينة الصارفة بل رياضة الانس بحسب الانصراف يفيدها تقديره فتأمل .

**قوله «رد» لامستحبأ فعلاً الخ :**

قد عرفت في بحث الترتب انه كما يمكن ان يجعل نفس الطبيعة معروضة لحكم من الاحكام كـ يمكن ان تكون هي مع اضمام ما يعرضها من الحكم معروضة لحكم آخر يناسبها وبعبارة اخرى دـ بما يكون ظرف الحكم نفس الطبيعة وربما يكون هو الطبيعة مع وصف حكم كـ مطلق الصلة للوجوب والصلة الواجبة في المسجد لاستحباب الصلة في الحمام للكراهة من غير حاجة الى تجشم تأويل استحباب الواجب الى كثرة التواب وكراهته الى قلة التواب فالحق ان الواجب مستحب فعلاًاما قوله ضرورة ان ملاكه لا يقتضي استحبابه اذا اجتمع سـ ما يقتضي وجوبه انتهاء فانما يتم اذا كان متعلق الملاكين تمام الطبيعة نفسها واما اذا كان متعلق احدهما تمام الطبيعة و متعلق الآخر بعض الطبيعة المحكومة بالحكم القبلي كما مر في المثالين فلا هو ظاهر .

**قوله أقوى من ظهور المطلق في الاطلاق الخ :**

دعوى قابلة للمنع بل الظاهر ان الموارد مختلفة فالظاهر عدم الحمل الا فيما اذا اقتضت خصوصية المورد قوّة ظهور المقيد في التعين.

**قوله (ره) تفاوت الافراد بحسب المحبوبية الخ :**

فيه انه لا يوجب ظهوراً يوجب الحمل على التأكيد ولعله اليه الاشارة بقوله فتأمل و نظير الاشكال وارد على الوجه التالي ايضاً فتأمل .

**قوله «ره» تختلف حسب اختلاف المقامات الخ :**

و المراد ان قرينة الحكمة كما انها ربما تقتضى توسيعة دائرة المطلقات كك ربما تقتضي تضييق الدائرة و ذلك اذا كانت الحاجة الى الفرينة لافادة خصوصية زايده على اصل المعنى.

ومن هنا يظهر ان هذا القسم وان كان يجب تضييق الدائرة من وجہ فهو من وجہ آخر يجب توسيعها حيث يجب نفي قيد زايد على اصل المعنى يحتاج الى مؤنة زائدة .

**قوله «ره» انهم وصفان اضافيان الخ:**

هذا ينافق صدر الكلام الا ان يحمل على الاجمال الطارىء ومقابله .

تم والحمد لله ليلة الاثنين ٢٣ ج ٢ سنه ١٣٦٧ قمرية

المَجلِّدُ التَّلِفُ مِنْ كِتابٍ

حَاشِيَةُ الْقَانِنِ

مِنْ مَصَنَّابِ الْعَلَامَةِ الْمُحْقِنِ الْمَدْفُوقِ

الْمُفْسِدُ الْكَبِيرُ

ابْنُ اللَّهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْطَّبَاطِبَائِيِّ

أَعْلَى اللَّهُ مَفَامَةً الشَّرَفِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَحْكَامِ الْقُطْعَ

قوله لاشبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً الخ :  
 كل ذى شعور عن الحيوان ونخص من بينها الإنسان بالقول مبدئاً  
 لافعال نوعية يرجع عامتها إلى فعل او ترك منتزعاً عن فعل مرتبطة بأمر  
 حقيقة خارجية لا يجد فيها كلها إلا الخارج من غير أن يحس بشيء  
 آخر .

غير أنه ربما اشتبه عنده الأمر الخارجي بخفاياه وتردداته وربما  
 وجد الخطأ فيها فعنده يحس بالشك والظن والوهم فانتبه أنه غير واحد  
 للخارج بعينه بل أن بينه وبين الخارج عند وجدها الخارج وصفاً وجدانياً  
 هو العلم وأنه كان إنما يتحرك ويسكن لاعلى طبق الخارج بلا واسطه بل  
 على طبق الوصف المسمى بالعلم من غير أن يشعر و يحس بوجوده في  
 البين حرفة وسكننا اضطرارياً .

ومن المعلوم أن الإنسان لا يصدر عنه فعل ولا يقتصره أمراعن

اذعان لزومه و وجوبه لمكان الارادة فهذا الحكم الاعتباري الذى كان الانسان يعتبره للامر بما انها في الخارج انما كان يعتبره لها بماهى معلومة وهو يتوهمها خارجية عينية اي انه كان يعطى للامر المعلوم بما هو معلوم حكم الامر الخادجى بما هو موجود في الخارج وللعلم حكم الخارج وهذا هو الاعتبار فمطلق وجوب الجرى على وفق الاحكام الخارجية الذى ينحل اليه جميع التكاليف العامة العقلية والخاصة المولوية ينتقل بحسب الوهم الى المعلوم او ان وجوب الجرى ينتقل الى مرحلة العلم انتقالا يضطر الانسان الى اعتباره فهذا الوصف الذى للعلم اعني وجوب الجرى على وفقه اعني الحججية تطرق اليه الاعتبار مرتين احدى هما من حيث نفسه حيث ان هذا الوجوب نفسه معنى اعتباري غير حقيقي واتساف الخارج بها وهمي لا حقيقي وان كان الانسان يصور لهذه المعانى الاعتبارية واقعية في نفس الامر كما يجد الامور الحقيقية موجودة ثابتة في الخارج ونفس الامر .

وثانية هما من حيث اعطاء ما يعتقد حكما للواقع للعلم وحكم الموجود في ظرف الواقع للمعلوم الموجود في ظرف العلم هذا .  
 فظاهر بذلك ان حججية العلم اعتبارية مجمولة ومن هنا تبين فساد الوجه التي ذكر وعا على كون القطع حجة بالذات غير قابلة للجعل اثباتا ونفيا .  
 منها ان القطع طريق الى الواقع كاشف عنه بنفس ذاته اذا القطع من حيث هو قطع مرات محضر لاستقلاله في قبال متعلقه .

وفيه انه خاطط بين كاشفية القطع وحججته اذا الحججية سواء فسرت بوجوب الجرى على وفقه او كونه قاطعا للعذر او كونه وسطا لاثبات حكم متعلقه معنى اعتبارى غير كون القطع انكشاف الواقع كما عرفت داما كون القطع فانيا في متعلقه غير مستقل في قبالة فسيجيء ما فيه من الكلام في الامر الثالث .

ومنها ما ذكره المصنف انه لا يكون بجعل جاعل لعدم جعل تاليفي حقيقة بين الشيء ولو ازمه بل عرضا يتبع جعله بسيطا . وفيه منع اللزوم حقيقة اذا الوصف اعتبارى مرفوع عن الخارج حقيقة والوصوف حقيقى خارجى ولا معنى للملازمة الحقيقية بين حقيقي واعتبارى .

ومنها انه لو كان مجموعا صح المنع عن تأثيره وهو باطل لاستلزم اهتمام الصدرين اعتقادا مطلقا وحقيقة في صورة الاصابة . وفيه منع الملازمة بجواز كون الجعل ضروريا لا يستغني عنه بالفطرة كسائر الاعتبارات العامة المضورية التي لا يستغني عنها الانسان في حياته ك وجوب الحركة الى الخير والمنافع الذي لا يغنى عنه . قوله ومالم يصر فعليا لم يكدر يبلغ مرتبة التتجزاه :

اعتبار الامر كما هو بيانه في مباحث الالفاظ اعتبار تعلق الطلب بالمادة التي من الاعمال الارادية للغير فيجب ان يكون بحسب طبيعة مقدورها معلوما ومن هنا كان من شروط صحة التكليف كون المكلف

عاقلاً و عالماً به و كونه مما يطاق و كونه غير مجهول في نفسه بحسب الطبع الاولى والملوchar غير مقدور بحسب الاسباب الاتفاقية او مرددا ثانياً بحسبها فربما لم ينتم بذلك تعلق التكليف كما سيجيء بيانه وعین هذا الشرط موجود في الامر بالنسبة إلى الامر فيجب أن يكون مقدورا له معلوماً عنده حيث انه مراده اعتباراً كل هر ادم من حيث انه مراد يحتاج إلى مصلحة عقلائية هي ملاك الارادة والكلام في جانب النهي نظيره في جانب الامر فما لم يستتم التكليف هذه الشروط لم يصر بالفعل امرأ ونهيا بل بقى في مرتبة من شأنه ان يتم لو قمت شروطه فإذا استتم شروطه فهو تكليف موجود بالفعل يترتب عليه آثاره ومنها ترتيب العقاب على تركه هذا.

نكن اضطرار المكلف بالكسر في ربط تكاليفه بالمكافف بالفتح واضطرار المكلف بالفتح في تلقى تكليف المكلف بالكسر إلى جعل القطع اعني جعل التكليف الواقع في ظرف العلم هو التكليف الواقع في ظرف الواقع وبعبارة أخرى جعل العينية بين المعلوم والواقع ولازمه الوجود عند لوجوده والارتفاع عند الارتفاع فما يتعلّق بالتكليف علم لم يترتب عليه اثر وهذا هو الموجب لانتقال وصف التكليف المسمى بالتجز وهو كونه بحيث يترتب على تركه العقاب من مرتبة الواقع إلى مرتبة متاخرة منه وهو العلم به . فظهور من ذلك كله :

او لأن للتکلیف مراتب ثلاثة مرتبة الثانية ومرتبة الفعلية ومرتبة التجز وبفقدان احدى هذه المراتب عقم التكليف ان يترتب عليه اثره

فلو تعلق القطع بتكليف فاقد لاحد الشريوط العامة العقلية كالقدرة و  
التعيين وتحقق الملك لم يؤثر شيئاً.

و ثانياً أن اثر النجف حقيقة للتكليف دون العلم وإنما المحقق بالعلم  
و عدم القطع علة تامة للنجف لمكان الاعتبار المذكور.

و ثالثاً أن لامناظنة بين التكاليف المتدافعة من حيث نفسها إلا  
في مرتبة النجف فلا تدافع بين تكاليف فعلية غير منجزة أو تكليفين  
فعليين أحدهما منجز والآخر غير منجز اللهم إلا من حيث الملك فلا  
يجوز اجتماع ملاكين لتكليفين فعليين متدافعين وإن لم يلزم محذور  
من ناحية التكليفين الفعليين نفسها.

**قوله «ره» والحق أنه يوجبه لشهادة الوجوداناه:**

التأمل في ديدن العقلاً يعطى أنهم بعد ما اعتبروا الأمر الإنساني  
طلباً حقيقياً أحسوا بكونه أضعف تأثيراً من الإرادة الحقيقية فضموا إلى  
الإمتنان اعتبار أموار مطلوبة مرغوبة فيها وإلى المخالفة اعتبار أمور  
محذور عنها لتقوية التأثير وتأكيدتها وهي تتبع في العموم والخصوص  
حال ما يلحق بها من التكليف فالتكاليف العامة العقلية الارشادية التي  
تنحل أو تنطبق إلى أخرى مولوية تتبع المدح والذم والتکاليف الخاصة  
المولوية تتبع آثاراً خاصة تسمى بالثواب والعقاب والرجوع إلى سيرة  
العقلاء في قوانينهم العامة المدنية والخاصة المولوية وما يلحق بها  
يعطى أنهم لا يرثون العقاب المترتب على عمل وكذا التواب على صورة

الخطأ فهم ربما انطبق على مورد التجربى مثلاً عنوان ذوق العذاب كالطغيان فيترتب عليه واما الثواب فالامر فيه اوسع .

فتبيين ان القطع لا يترتب عليه في صورة التخلف والخطأ ما يترتب عليه في صورة الاصابة .

واما المدح والذم فانما يترتبان على حسن السريرة وسوءها الاعلى نفس الفعل و ذلك لتقريعهما على التكاليف والاحكام العامة العقلية المنطبقة على المورد لدور انهما مدارها وضعاورفعا فان الاحكام العقلية وان انطبقت على الموارد لكنها تنحدر الى الامر بحسن السريرة والنهي عن سوءها فافهم ذلك .

**قوله يمكن ان يقال ان حسن المؤاخذة والعقوبة الخ:**  
 وانت بعد الرجوع الى ما قدمناه في بحث الطلب والارادة وغيرها لا ينبغي ان ترتاب في ان للاعتبار نظاماً تاماً وللحقيقة نظاماً آخر وان احد النظامين لا يبطل الاخر فان افق المولوية والعبودية من نظام الاجتماع وما فيه من الامر والنهى والحكم والحسن والقبح ويعاتهما من الثواب والعقاب انما اضطر الانسان الى اعتباره كله للنيل الى الحقائق التي تحتها مما يحتاج اليه في حياته من سعادة هيجذوبة وشقاوة مدفوعة فمسلك السعادة والشفاعة الذاتيين على ما فسرناه قبله خلق الاعمال لا ينافي مسلك اختيارية الاعمال ومجازات الاعمال لا اختلاف النظامين حكمها وكون النسبة بينهما مبنية الظاهرة والباهي .

فتبيين بذلك مافي كلامه ره من وجوه الفساد .

منها عدو له عن مسلك مجازات الاعمال الى مسلك كون الثواب والعقاب من لوازم الملكات والاعمال وقد عرفت اتحاد المسلكين بحسب النتيجة .

ومنها انقربيه ره السعادة والشقاوة بالذاتي في باب الكليات الخمس وانها لا تعلم وقد عرفت انها من قبيل الذاتي في باب البرهان .  
فان قلت : الذاتي في باب البرهان ما ينزع من مقام الذات بعد ان حفاظ الحد فلا يعلل ايضا .

قلت فسره بذلك بعضهم وهو خلط بين الذاتي ولازمه الذات والحق ما عرفت من مساواة الذاتي في باب البرهان مع العرض الذاتي .  
ومنها اخذه المعاصي غير اختيارية وقد قرر ره (ره) في حاشية منه بقوله كيف لا وكانت المعصية الموجبة لاستحقاق العقوبة غير اختيارية فانها هي المخالفة العمدية وهي لا تكون بالاختيار ضرورة ان العمدة لها ليس بالاختيارى وانما تكون نفس المخالفة اختيارية وهي غير موجبة للاستحقاق وانما الموجبة له هي العمدية منها كما لا يخفى على اولى النهى . وفيه مخالفة ظاهرة اذ عدم اختيارية العمدة لا يستلزم عدم اختيارية المخالفة النسبية اليه اذا لمعد غير العمدى وعدم اختيارية احدهما لا ينافي اختيارية الآخر .

ومنها جعله ره بعث الرسل وانزال الكتب وغيرها لاتفاق السعادة

وتمام الحجة على الاشقياء وفيه فساد ظاهر اذ بعد فرض كون ما يترتب على الاطاعة والمعصية من السعادة والشقاوة ذاتيا لا يعمل والذاتي لا يختلف ولا يتغلف كان وجود هذا النافع الممد و عدمه على السواء وهل يتصور تأثير شيء خارج عن ذات الانسان مثلا في كونه حيوانا او ناطقا او في كيفية انصافه بهما من تقديم و تأخير او تعجبيل و تاجبيل او شدة و ضعف او خفاء وظهور و هل يتصور اتمام حجة عليه في ذلك و اى حجة تتصور للانسان على ربه في كونه انسانا مثلا حتى تمس الحاجة الى دفعه بأنه انسان وبذاته لا يجعل جاعل يتوسط بينه وبين ذاته وهو ظاهر.

**قوله ره ليس في المعصية الواحدة الا منشأ واحد الخ :**

قد عرفت وجه ترتيب الثواب و العقاب و ان منشأه غير منشأ ترتيب المدح والذم .

**قوله ره من دون ان يؤخذ شرعا في خطاب (اه) :**

مما قام عليه البرهان في محله ان العلم عين المعلوم بالذات وان المعلوم بما هو معلوم لا وجود له باستقلاله بل هو موجود بوجود العالم و مقتضى هاتين القضيتين ان العلم ليس ذا وجود مستقل على حد سائر الاوصاف والكيفيات الحقيقة المحمولة بالضميمة فلامعني لكونه وصفا هرأتيا فانيا في المعلوم على انا قدمنا في بحث الوضع ان الفناء في الامور الحقيقة لامعني له لاستلزماته كون الشيء موجودا غير موجود .

و بذلك يظهر ما في قوله ان القطع لما كان من الصفات الحقيقة ذات الاضافة الى اخر ما ذكره هذا ما عليه الامر في نفسه لكنك قد عرفت في البحث عن حجية القطع ان الانسان يعتبره بحسب الفطرة و صفات متوسطا بينه وبين المعلوم فانيا فيه غير ملحوظ استقلالا فله عنده بحسب هذا الاعتبار حيثيات مختلفتان الوصفية و الطريقة فله ان يعتبره طريقا محضنا لا يلتقي به اصلا او من حيث انه وصف ما كشف اما من جهة وصفيته او كشفه بعض الموضوع او تمامه فيصير الاقسام خمسة على ما ذكره ده في الكتاب .

### قوله ده لاريب في قيام الطرق والامارات الخ:

التامل في بناء العقلاه و ان كان يعطى انهم يبنون في احرار الواقع على الاحرار العلمي لكنهم لبئنهم على تسرية الحد والحكم في جميع الموارد الممكنة يرون الادراك الغير العلمي ادراكا علميا اذا لم يظهر نقيضه ظهورا يعتقد به اذ فرض الاقتصار في باب العمل على العلم المانع من التقيض حقيقة على فرض وجوده يوجب اختلال نظام العمل اساسا فالحاجة الاولية ماسة باعتبار غير العلم مما لا يظهر نقيضه ظهورا معتدا به مثل العلم حجة وبعبارة اخرى اعتبار حجية الوثوق باحرار الواقع سواء كان بالعلم الحقيقي لو كان له تتحقق في مقام العمل او بالظن الاطمیناني و الوثوق فجاجة الانسان الى العمل بالظهور اللفظي او الخبر الـوثق به مثلا في عرض الحاجة الى العمل بالعلم الحقيقي

على انهم يرون جميع ذلك علما .

ومن هنا يظهر انها جميماً حجج مجمولة في عرض القطع لافى طوله فالقول بان جعل حجية ساير الطرق يوجب قيامها مقام القطع الطريقى لاوجه له بل هي في عرضه وعليهذا فلام وجبا لاحتمال قيامها مقام القطع الموضوعى في موضوعيتها لاحكامها الخاصة بل هو كالقول بان جعل حجية الخبر هل يوجب ترتيب حكم الشهادة عليه .

فإن قلت لا يتم جعل الحجية في غير العلم إلا بالغاء احتمال الخلاف الذي في مورده مضافاً إلى اصل اعتبار مدلوله نفس الخارج فهو في جعله يقام ولا مقام القطع ثم ينزل مدلوله منزلة الواقع نفسه وهذا معنى قيامه مقام القطع الطريقى .

قلت الغاء احتمال الخلاف في غير القطع عند جعل حججته إنما هو في تطبيقه على الخارج لافى تطبيقه على القطع ضرورة انه لو لوحظ فيه القطع ثبت الخلف اذ لاحظ القطع يوجب اخذه من حيث وصفيته واقامته مقامه في جعل الحجية يوجب اخذه من حيث طريقيته فافهم بذلك فساير الحجج غير القطع واقعة في مرحلة الجعل في عرض القطع لافى طوله .  
قوله (ره) للزوم الدور الخ :

قد ظهر لك مما قدمناه كراراً ان المحذور الوحيد في باب الامور الاعتبارية هو لزوم اللغو او ما يؤل اليه واما امثال الدور والتسلسل واجتماع المثلين او المضدين او النقيضين فمحالات حقيقة لا تتعدى القضايا

الحقيقة الغير الاعتبارية .

قوله «ره» واما الظن بالحكم فهو وان كان كالقطع الخ :  
 مراده بالظن هو الظن من حيث هو انكشاف ما للواقع لا من  
 حيث هو حجة بداعه ان فرض حجيته يوجب جريان المحدثات المذكورة  
 في القطع فيه بعينها اذ لو فرض قيام الظن المعتبر على حكم ثم جعل  
 موضوعا امثلا او ضده كان لازمه اجتماع حكمين فعليين منجزين في  
 موضوع واحد وهو ظاهر وكيف يمكن جعل الحجية بالغاء احتمال  
 الخلاف ثم اعتباره وعدم العامة بعينه

قوله «ره» لا بأس باجتماع الحكم الواقعى الفعلى بذلك الخ .

و سيأتى ما يلائم ما سلكتناه في جعل الحجية في القطع وساير

الحجج .

قوله (ره) اما في باب منع الملازمة الخ .

يشير الى قاعدة الملازمة ان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع  
 وهي وان منع عنها عدة من الاخباريين وغيرهم انكالا الى ما ورد عنهم  
 (ع) ان دين الله لا يصاب بالعقل وانه لا شيء ابعد من دين الله من عقول  
 الرجال الى غير ذلك لكن الحق ان المراد بالعقل في القاعدة بقرينة  
 الحكم وهو القضاء هو الانسان من حيث انه يقضى بحسن شيء وقبحه او  
 بوجوب شيء وعدم وجوبه اي يعتبرها اعتبارا فهو العقل العلى وحيث  
 لم يتقيد فيها بفرد دون فرد وبصنف دون صنف فالمراد به مالا يتوقف

في الحكم عليه انسان عاقل ومصداقه الاحكام العامة العقلائية التي لا يختلف فيها اثنان من حيث انهما ذو اعقل كحسن الاحسان وقبح الظلم الا ان يختلف في انطباقه على المورد ومن الضروري ان الشريعة لا تناقض الفطرة الطبيعية فما حكم به العقل حكم به الشرع .

وان كان المراد من الحكم مطلق الادراك ومن العقل ما هو اعم من العملي او النظري فكذلك ايضا فان مصداقه اما حكم عام عملي وقد عرفت الملازمة بينهما فيه و اما حكم نظري فام عليه البرهان فكذلك ايضا اذ البرهان وهو القياس المفيد للبيان حيث كان مؤلفا من مقدمات بديهية او نظرية منتهية اليها اي منحلة بالآخرة الى بديهيات ومن الضروري ان ما يستنتج من تاليف بديهيات لا يتصور في قبالة الا امتناع ما ينافيه فالشرع لا ينافيه بالضرورة .

**قوله (ر) وما تهدى من الدقيقة الخ:**

محصله ان المعلوم منها حسية او قريبة منها كالرياضيات ولا يقع فيها خطأ و منها بعيدة الى الحس ويكثر فيها الخطأ و القانون العاصم عن الخطأ يعني المنطق انما يتکفل الخطأ من جهة الصورة و اما من حيث المادة فلا فالاعاصم من الخطأ في المواد الا ان يرجع الى ما ورد عن اهل العصمة (ع) انتهى .

اقول وهو من الدعاوى الباهنة فان قانوني التحليل والتركيب بانتهاء النظريات الى مبادئها الضرورية ثم تاليتها لانتاج النظريات

لایتكلان غير ذلك وما ذكرى كيف خفى عليه حتى زعم انه انى بما خفى على مهرة الفن على انه فى كلامه محبوس بعين كلامه فانه مقلوب

### عليه فى دعويه فتدبر      العلم الاجمالى

**قوله «ره» فهل القطع الاجمالى كذلك فيه اشكال الخ :**

محصل الاشكال و الجواب على ما فى حاشية منه ان القطع الاجمالى وان انكشف به المتعلق الا ان بقاء التردد والشك هناك هو موضوع الحكم الظاهري موجب لانه يحافظ مرتبته فمن الممكن ان يرد من الشارع اجازة فى افتتاحه و حديث منافاته مع المعلوم الاجمالى عين المنافاة المدعاة بين الحكم الظاهري والواقعي والجواب الجواب فتأثير القطع الاجمالى فى النتيجة مراعى بعدم وردة خصمة من الشارع بالمخالفة الاحتمالية فى احد اطراف الشبهة او التفصيلي فى جميع اطرافها فالعلم الاجمالى مقتضى للنتيجة لاعلة تامة .

و الجواب على ما فى حاشية منه ان ما قررناه فى الجواب عن اجتماع حكمين فعلى من متماثلين او متضادين فى مورد الحكم الظاهري والواقعي غير جاره هبنا فان احد الفعلين وهو الحكم الواقعى هناك باقى على عدم تنجزه ما لم يتعلق به علم والاخر وهو الحكم الظاهري فعلى منجز ولا تناهى بين منجز وغير منجز ولو كانا فعلى من مما فيهما نحن فيه من مورد العلم الاجمالى فمجرد تعلق العلم بالتكليف يوجب تنجزه لاستقلال العقل بصحبة العقاب على الترك بالعلم فلا يبقى مجال لجعل

نكليف آخر في مورده فالعلم ولو جملاً علة تامة للتنجز نعم يمكن ان يقع اختلال في ناحية المعلوم كلزوم اختلال النظام في الشبهة الغير المحصورة وكذن الشارع في الاقتحام في الشبهة المحصورة فالقصور في ناحية المعلوم دون العلم انتهى هلىخا .

اقول قد عرفت في الكلام على الامر الاول ان التنجز وهو كون التكليف بحيث يترب العقاب على مخالفته من آثار التكليف نفسه وان فايده القطع انماهى تحقق الموضوع فنسبته اليه انماهى نسبة الوجود الخارجي الى لوازم الوجود فاحراق النار من آثار النار غير ان ترتبه عليها يحتاج الى وجودها وتحققها ولا فرق في ذلك بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالى فان الاجمال ليس في ناحية العلم بل من حيث الانطباق على المورد فما لم يختل امر فعلية التكليف في مرتبة قبل مرتبة العلم لم ينثم ترتباً اثر التنجز عليه بتعلق العلم و حفلو فرض عروض تعدد على متعلق العلم لاسباب خارجية اتفاقية بعد تتحقق اصل الفعلية كما اذا تمت فعلية حرمة الخمر ثم ترددت في المصدق بين اثنain مثلاً كان تعلق العلم بهذا التكليف بحسب طبعه موجباً للتنجز كالعلم التفصيلي لكن التأمل في بناء المقلاء يعطي انهم لا يأبون من تجويز المخالفة في الاطراف وينتتج ذلك امكان الحاف الجهل الحادث بعد تمام الفعلية اذا لم يستند الى المكلف الى الجهل الحادث قبل تمام الفعلية المانع عن الفعلية ويستنتاج من ذلك ان القطع المفروض سبب

في نفسه للتجز فان لم يرد رخصة الاقتحام من ناحية المولى كان سببا تاما وان ورد بقى على اقتضائه من غير تأثير فالقطع الاجمالي وان شئت قل التكليف المتعلق به القطع مقتض للتجز لاسباب تام ولو كان القطع علة تامة في التجز والخلال في ناحية المعلوم كما ذكره ده كان موضوع التجز هو القطع في نفسه دون التكليف وقد عرفت فساده .

### مبحث الطعن

قوله (ره) لاريب في ان الامارة الغير العلمية ليست كالقطع اه .  
 ان اراد بغیر العلم ما ليس بمانع عن النقيض عند العقلاه وهو  
 الذي يتحمل الخلاف احتمالا يعتمد به فما ذكره من احتياج حججته  
 الى جعل خاص او ثبوت مقدمات موجبة لحججته بحكم العقل حق  
 لكن يرد عليه ان لا مصدق لمثل هذه الحججه الغير العلمية عند العقلاه  
 فان المحجج التي يسميه حججا ظنية يعدها العقلاه من العلم فالادراك  
 الذي لا يعتنى باحتماله الخلاف علم عندهم لا يرتاب فيه من تأمل  
 جرياناتهم في باب العمل فترى احدهم يقول لصاحبه ان كذا كذا في قول  
 له صاحبه من اين علمت ذلك فيقول هو اخبرني به زيد او قاله لي  
 زيد فيعد الخبر دليلا علميا والظهور اللغظى كذلك وان اراد بغیر  
 العلم ما ليس بمانع عن النقيض حقيقة وان عده العقلاه علما مانعا من  
 النقيض لعدم اعتنائهم بالخلاف المحتمل معه في فيه ان حاله عند العقلاه  
 حال العلم فان كان العلم لا يقبل الجعل لعدم امكان سلب الحججية عنه

في حجية القطع وساير الامارات فيما مر .  
 قوله (ره) وليس الامكان بهذا المعنى بل مطلقا اصلا الخ :  
 توضيحة ان الامكان مادة عقلية فى مقابل الوجوب والامتناع و  
 هى جمیع امن مقتضيات ذوات الموضوعات بحسب نفس الامر فكما يحتاج  
 اثبات الوجوب والامتناع الى برهان كك الامكان فلامعنى لثبت  
 الامكان عند الشك وارتفاعه عند عدمه .

واما الاستدلال عليه باستقرار سيرة العقلاء على ترتيب آثاره عند الشك فيه فمدفوع بمنع ثبوت السيرة او لا ومنع حجيته مع فرض الثبوت وكذا الاستدلال عليه بقولهم كلما قرع سمعك فذرره في بقعة الامكان مندفع بان مرادهم به الاحتمال المقللي دون الامكان الذاتي والى ذلك يشير ما ذكره بعض الاساطير من مشايخنا ان المراد بالامكان في المقام

هو الامكان التشعبي دون الذاتي العقلي .

اقول الامكان حقيقة استواء نسبة المهمة الحقيقة الى الوجود الحقيقي والعدم والحقيقة على ما عرفت امر اعتبارى لانسبة له الى الوجود والمعدم حقيقة ولا معنى لوجوبه ولا لامتناعه من حيث هو كذلك فاصل البحث عن امكانها وامتناعها وتأسيس الاصل فيه كل ذلك مغالطة من باب وضع ما ليس بهمية حقيقة موضعها وهو ظاهر .

نعم لما كانت الاعتباريات يحاذى بها الحقائق لترتيب آثارها عليها باعطاء حدود الحقائق واحكامها لغيرها صجان يعتبر لغير المهميات الحقيقة مواد المهميات الحقيقة من امكان وامتناع وجوب بالنظر الى ضرورة الاعتبار لمساس الحاجة الضرورية وجودا وعدها وهو الوجوب والامتناع الاعتباريان او عدم ضرورة موجبة لاحد الطرفين وهو الامكان الاعتبارى الا ان الاعتبار حيث كان مقاهى العمل ولا يتربى على سلب الضرورتين اثر كان اعتبار الامكان الذاتي لغوا فالتحقق بالامتناع من هذه الجهة وان صح اصل الاعتبار تصورا .

ولذا كان الامكان المعتبر عندهم الدائرى اعمالهم هو الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن العاجب المخالف كما يشير اليه عنوان البحث وقوله وعدم لزوم محال منه عقلا في قبال دعوى استحالته انتهى . فيرجع معنى امكان التبعد الى ان العقلاء لا يابون عن اخذه حجة ولا يمنعون عن سلوكه اى لامانع من الغاء احتمال الخلاف الموجود عنده

بحسب طبيعة وتبين بذلك :

اولا ان الاصل عند الشك فيه هو الامكان اذا الشك فيه يلزمه  
 الشك في المانع عن الحجية وعدم ثبوت الامتناع عند الشك ويستعرف  
 ان لازم جعل حجية العلم جعل الواقع من تفعا عند ارتفاع العلم فيرتفع  
 بذلك الامتناع وهو عين ثبوت الامكان العام المطلوب فلو ثبت هناك  
 دليل على جعل الحجية ثبتت الحجية ولو لم يثبت دليل على جعل  
 الحجية بقيت على امكانها العام لكن لم يجز سلو كه اذ من المحتمل  
 ان لا يكون حجة عند المكلف (بالكس) وان انكشف به الواقع عند  
 المكلف (الفتح) بلغوية احتمال الخلاف عنده اذ المكلف (بالكس) انما  
 يريده منه تكليفه ولا يرى التكليف الثابت عند المكلف (الفتح) تكليف  
 نفسه الذي امر به .

وثانياً ان الطرق التي لم يثبت من حالها الا امكان التبعيد يحتاج  
 سلو كها الى دليل مثبت و مع عدمه فعدم الدليل دليل عدم الحجية  
 واما الطرق الثابتة عند العقلاء فمجرد عدم ثبوت دليل على العدم و  
 عدم الردع عن السلوك دليل على اعضاء الحجية وانفاذها .

**قوله «زه» احدها جة مماثلتين الى قوله او الضدين اه :**

فرض كون ظرف الطريق غير ظرف الواقع يستلزم كون مظروف  
 الطريق غير مظروف الواقع فلام مجال للقول بان التمايز بين الحكمين  
 يوجب تأكيد الحكم الواقعى كما ذكره بعض الاساطيين من مشايخنا

رحمهم الله ولأن التضاد بينهما يوجب الكسر والانكسار فلا يبقى إلا أحدهما وذلك لأن المفروض بقاء الواقع على ما هو عليه وهو ظاهر .  
واما الإيراد بان التضاد : التماطل من احكام الامور الحقيقة دون الاعتبارية فللتضاد ولا تماطل بين الاحكام . فمدفع عن بان المراد مطلق التنافي ذاتاً او وجوداً مجازاً لاما هو اصطلاح الحكيم .

**قوله «ره» والجواب ان ما ادعى لزومه الخ :**

توضيحة ان هذه الاشكالات على قسمين :

أحدهما ما يلزم من جهة خطايين متنافيين فعلاً كطلب الضدين .  
وثانيهما ما يلزم من جهة تحقق ملاكيين متنافيين كاجتماع المصلحة والمفسدة المترادفين وكاجتماع الارادة والكراءة وكتفويت المصلحة وللقاء في المفسدة .

اما الجواب عن اجتماع الخطاين المتنافيين فهو ان المختار في جمل الامارات هو الطريقة الممحضة فليس في مورد الامارات الا نفس الواقع فقط لواصاب واما عند الخطاء فالعذر ولازم ذلك ان يكون في مورد الاصابة حكم واحد في الواقع والظاهر واما في صورة الخطاء فليس هناك الا حكم واحد في الواقع واما الظاهر فليس فيه الا صورة حكم للعذر .

وبهذا يندفع الاشكال ايضاً عن الاحكام الثابتة بالأصول المحرزة .  
واما الاصول الغير المحرزة كاصالة الاباحة الشرعية فلان الثابت

في موادها و ان كانت احكام فعلية غير ناظرة الى الواقع بل في مقابلها لكن الحكمين الفعليين بما هما فعليان لاتنافي بينهما الا من حيث النتيجة وحيث كان المنجز هو الحكم الذي في مورد الاصول دون الحكم الواقعى لتحقق الجهل به فلا تنافي بينهما و هذا حال الامارات لو قلنا بحجيتها الواقعى من باب السببية فتحصل ان محذور اجتماع الحكمين اما غير لازم و اما غير مضر ويمثل ذلك يندفع محذور طلب الضدين .

واما الجواب عن اجتماع الملاكين المتنافيين كالمصلحة والمفسدة والارادة والكراءه فواضح اذ على المختار من الطريقة المحضة ليس هناك املاك واحد من المصلحة والمفسدة اذ ليس الامر واحد وهو الحكم الواقعى وكذلك ليس هناك من الارادة والكراءة الواحدة منهما وهي المتعلقة بالواقع هذا على الطريقة واما على السببية وما في حكمها فالاملاك وان تعدد الان احدهما طريقى والاخر نفسي ولا تنافي بينهما وكذلك الارادة والكراءه .

واما حديث تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة فلام محذور فيه اذ يمكن ان يكون في جعل الطريق مصلحة غالبة على مصلحة الواقع فيتدارك بها المصلحة الفانية عند الخطأ هذا كله في الامارات والاصول المحرزة واما الاصول الغير المحرزة فهي وان استلزمت ملاكين في موردها لكن يمكن ان تكون المصلحة في مورد الاصول قائمة بالاذن دون متعلق الاذن وهو الفعل ومصلحة الواقع قائمة بالمتصلق فلام تنافاة

واما الارادة والكراءة فنلتزم فيها بعدم تعلق الارادة والكراءة بالنسبة الى الحكم الواقعى ولا ينافي ذلك فعليته اذا الحكم الواقعى بحيث اذا تعلق به العلم لتجزء وان كانت الكراءة المتعلقة بالفعل متعلقة على عدم تعلق الاذن بالترك وبعبارة اخرى الارادة او الكراءة المتعلقة بالواقع متعلقة على عدم تعلق اخرى بالظاهر هذا محصل ما افاده ده.

اقول وانت خبير بان ذلك كلها تصويرات من غير شاهد وانما دعاهم اليها ذهابهم الى نفي التصويب لتضافر الاخبار بوجود حكم واقعى في كل واقعة بشتر ك فيها العالم والجهال والمخطى والمصيبة .

على ان قيام المصلحة والمفسدة بنفس الاذن دون المأذون فيه كما صوره في موارد الاصول الغير المحرزة كقيامها بنفس الامر كما صوره ايضا في موارد آخر حيث ان الامر وهو الطاب الانشائى موجود بوجود ربطى يتبع غيره لا يستقيم قيام الملاك به لاستلزم امه الاستقلال اللهم الا ان يلاحظ الطلب نفسه بل حافظ استقلاله فيتعلق به الطاب الحقيقي دون الطاب الانشائى والازل مارادة الارادة انشائين وهو باطل ويرجع تعلق الارادة الحقيقية بالارادة الانشائية من غير تعلق جدى بمتعلق الطلب الى تحقق فعل من المولى كساير افعاله الخارجيه يتعلق به غرض من الاغراض المتعلقة بالمكلف كالامتحان والاهانة والتعذيب وغير ذلك وكذا الاذن فكل ذلك نسب بين الامر والمأمور والمتعلق .

ويستنتج من جميع ذلك ان التكليف ح صورة تكليف لا حقيقة

تكليف وهو مع ذلك ليس حكما ظاهريا مترتب على حكم واقعى اذ الحكم الظاهري ما يتعلق بالمتعلق بما هو واقع في ظرف الشك والمفروض ان لاملاك فيه حتى يتعلق به تكليف حقيقة لا في صورة الخطاء ولا في صورة الاصابة بل هناك في الحقيقة حكم واقعى مجهول وفعل من افعال المولى فافهم ذلك .

على ان الالتزام بعدم تعلق الارادة والكرامة بالنسبة الى التكليف الواقعى موجب لزوال فعليته فيرد عليه ماسيورده وهو قدس سره على من التزم في موارد الاصول والامارات بالحكم الواقعى الشأنى دون الفعلى وما اعتذر به ان ذلك لا يوجب زوال فعلية الحكم الواقعى فان البعد والزجر فعلى الارادة متعلقة لولا اندراج الاذن في الترك لاجل مصلحة في نفس الاذن ثبيت للاشكال اذ ليس للعلم الا التجنيز واما فعليه البعد والزجر فمن الواجب ان تتحقق قبل تحقق التجنيز ولا معنى للبعث بالفعل مع عدم الارادة بالفعل واما الواجب المتعلق فهو وان كان متاخر الثبوب لكن وجوبه والا رادة المتعلقة به كلاما بالفعل .

فالحق في المقام ان يقال ان الذي استقر عليه بناء العقلاء ان التكليف انما يصير تكليفا فعليا بملك فعلى اذ الطلب العقلائي لا يكون الا عن غرض عقلائي وحيث ان الغرض انما يتحقق بالبلوغ والوصول او جب ذلك جعل حجية العلم اعم من القطع وسائر الطرق التي يبعدها العقلاء من العلم كما اعرفت وحيث كان العلم عين المعلوم فيجعله جعل

المعلوم اي ان فی مورد العلم حکما مطابقا لمؤداته بدعوى انه هو الواقع و ملاک که الذی هو عین ملاک طریقیة العلم ملاک طریقی بالضرورة منبعث عن ملاک الحکم الواقعی و منحفظ به كما هو ظاهر بحیث يتتحد به عند المصادفة و يتدارک به بمعونه ما اتبعث عنه مفسدة المخالفة .

ثم ان لازم جعل العینیة بين المعلوم والواقع هو اعتبار العینیة بين العدمین اي جعل عدم المعلوم عدما للواقع اي اعتبار انه ليس في صورة الشك حکم واقعی مشکوك وهذا هو الاصل العملي الموجب للاذن وهو ايضا حکم مجعل في الظاهر في مورد الاصل بملأک منبعث عن ملاک الحکم الواقعی وهو وان لم يكن طریقیا مثل ملاک الحجۃ العلمیة لكنه منبعث عن ملاک الحکم الواقعی و تبعی بالنسبة اليه يتتحد معه عند المطابقة و يتدارک به المفسدة عند المباینة اذا عرفت ذلك علمت ان الحکم الواقعی في جميع الصور الاربع فعلی قام والحكم الموجود الفعلی في مورد الامارة بملأک الطریقی و في مورد الاصل بملأک التبعی في صورة الاصابة و الموافقة هو المنجز و بعد هو الواقع والحكمان الموجودان في مورد الامارة و الاصل في صورة الخطاء ايضا حكمان فعليان منجزان دون الواقع فانه باق على فعليته من غير تنجز و ملاکا هما لا ينافيان ملاک الواقع لکونهما طریقیا او تبعیا منبعین عن الملاک الواقعی منحفظین به فلا ينافيانه فاندفع بذلك جميع المحاذير .

اما محدود اجتماع الحكمين فلا خلافهما بالتنجز و عدمه وكك  
محدود طلب الصدرين .

واما محدود اجتماع الملاكين فلا خلافهما بالنفسية والطريقة  
او بالاستقلال والتبعية فتحدد ملاك الحكم الظاهري مع ملاك الحكم  
الواقعي عند الموافقة ويتدارك به المفسدة عند المخالفة.

واما محدود الارادة والكراءه فكك ايضا على ان لнациفه كلاما  
قد اسلفناه في بحث الطلب والارادة وسيجيء اليه اشاره .

واما محدود تقويت المصلحة او الالقاء في المفسدة وبالتالي دارد  
اذ الملاك الاصلى بين الجميع حيث كان واحدا وهو ملاك الحكم الواقعي  
المنبث عنه جميع الملاكات الطريقة او التبعية الموافقة او المخالفة  
ويتمكن ان ينبعث عن الشيء الا ما يلايه فالفسدة في مورد الخطأ  
متداركة بنفس الملاك الواقعي فافهم ذلك .

**قوله «رد» الا انه اذا اوحى بالحكم الشانى الخ :**

اشكال وجواب توضيجهما ان الحكم لا يتحقق من غير امر ونهى  
ولا يتحقق من الامع ارادة نفسانية او كراهة كك ومن بين ان لا معنى  
لتتحقق ما في المبدء الاعلى عز علوه فلا يصلح اضافة الحكم الى الله سبحانه  
الا مجازا .

و الجواب ان الحكم لا يقتضى ازيد من وجود ارادة او كراهة  
متعلقة بمعنى لها واما قيامها بالمبدء الاعلى عز اسمه فيما نسب اليه من

الحكم فلا فمن الجائز ان يقوم بعض المبادى المتأخرة عنه سبحانه المتوسطة بينه وبين المكلفين كالنص النبوية بان يوحى اليه (ص) الحكم فيتها حق في نفسه المقدسة الارادة والكرامة في موارد البعث والزجر . اقول والمسئلة خارجة عن الفن والحق في المقام ان يقال : ان الارادة مثلا كما مررت اليه الاشارة في بحث الطلب والارادة لا تتخطى الفعل المباشرى ولا تتعلق بفعل الغير البتة نعم ربما يعتبر فعل الغير متعلقا لارادة الامر كفعل نفسه اعتبارا في راد بارادة اعتبارية وهو الامر مثلا وكما ان الارادة الحقيقية معنى رابط غير مستقل قائم بالفاعل والفعل نسبة بينهما على حد سائر الموجودات النسبية المتوسطة بين شيئين كذلك لارادة الاعتبارية لكن لمكان اعتباريته ونقومه بحقيقة في محله كسائر الاعتبارات يمكن ان يلاحظ مستقلا ويراد بارادة حقيقة في فعل فيكون على حد سائر الافعال الخارجية فللامر اعتباران اعتبار توسطه بين الامر و الفعل المأمور به و هو بهذا الاعتبار معنى حرفي ومدلول لصيغة افعل واعتبار كونه فعلا من الافعال ملحوظا بالاستقلال و بهذا الاعتبار تتعلق به اراده الامر لكونه فعلا مباشريا له و اراده الامر كما ترى متعلقة به بالاعتبار الثاني دون الاعتبار الاول لعدم الاستقلال بوجه .

ومن هنا يظهر سقوط الاشكال من اصله فان اوامرہ تعالى من حيث انها اوامر وارادات انشائية لا تتعلق بها اراده حقيقية ومن حيث انها افعال

له تعالى تحتاج إلى ارادات حقيقة حالها حال ساير افعاله التكوينية المنسوبة إليه فلا تختص باشكال تجري فيها دون غيرها بدل الاشكال في ارتباط الأحكام وهي أمور اعتبارية به تعالى وقد أشارنا إلى فكه فيما مر من بحث الطلب والإرادة فليرجع إليه.

وقد تبين من هذا البيان ما في جوابه ره فيه :

أولاً أن محدود قيام الإرادة به تعالى موجود في ساير المبادى المجردة بعينه فإن الحكم واحد والتفصيل في محل آخر.  
وثانياً أنا سلمنا جواز قيام هذه الإرادة في غيره تعالى من ساير المبادى المتوسطة لكن لازم ذلك إضافة الحكم إلى من قاهمت الإرادة به دونه تعالى فلا يصح نسبة الحكم إليه تعالى حقيقة.

و ثالثاً سلمنا تصحيح هذا الانتساب إليه تعالى بنحو العلم بالمصلحة والمفسدة لكن الأشكال في نفس هذا العلم وهو علم اعتباري لا يقوم بموجود حقيقي على الاطلاق فافهم.

و منه يظهر أن مسلكه بعضهم في التخلص عن اشكال الإرادة إن الأوامر والنواهى عنوانين ظاهرية للأحكام المجمولة شرعاً فانها مجمولة من غير امر ونهي بل بنحو جعل القوانين الكلية وإنشاء الأحكام لموضوعاتها كقوله: «كتب عليكم الصيام والله على الناس حج البيت وأحل الله البيع وحرم الربوا والبيعان بالخيار مالم يفترقا» وهكذا غير نافع فإن عمدة الأشكال في قيام الاعتبار الممحض بالحقيقة الممحضة ولا يفيده فيه

ارجاع الامر والنهى الى جعل القوانين كما لا يخفى .  
قوله : ان الاصل فيها لا يعلم اعتباره الخ :

هراده ره على ما يصرح به بعد بقوله فمع الشك في التعبيد به يقطع بعدم حجيتها وعدم ترتب شيء من الآثار عليه للقطع بانتفاء الموضوع معه (ا) ان الشك في الحجية يوجب عدم الحجية حقيقة وهو الاصل .  
و توضيحة ان الشك في حجية طريق وان كان لازمه الشك في ترتيب آثار الحجية عليه لأن الشك في الموضوع يوجب الشك في آثاره لكن العقل مستقل بعدم ترتيب آثار الحجية عليه حكم المؤاخذة على المخالفة ونحوها و لازم ارتفاع الاثر حقيقة ارتفاع موضوعه حقيقة فمجرد الشك في الحجية يوجب القطع بعدم الحجية بمعونة حكم العقل .

اقول و لازم ارتفاع الموضوع بعرض الشك اخذ العلم في جانب الموضوع اذلولم يؤخذ فيه كان الموضوع محفوظا في الواقع والعلم والجهل من حالاته الطاردية عليه فالعلم ما خود فيه وقد حكموا باهتمام اخذ القطع في موضوع متعلقه .

فإن قلت من الممكن ان يؤخذ القطع بعض مراتب الحكم موضوعا عالم ربقة اخرى منه فالقطع بحرمة الخمر فعلا يمتنع ان يؤخذ موضوعا لحرمة الخمر فعلا بخلاف القطع بحرمة شانا فاذه يمكن ان يؤخذ موضوعا عالحرمة فعلا و اثره ارتفاع الحرمة بعرض الشك فليكن

القطع بحجية المحجة حاله هذا الحال .

قلت لازم ذلك اتحاد مرتبى الفعلية و التنجز فى جميع الطرق المعمولة لعموم حكم العقل فيها ولازم ذلك اتحاد الرتبتين فى نفس الاحكام الواقعية لاقتضاء طريقيتها كون مالها من الحكم لمكشوفها وهذا بخلاف اخذ العلم فى موضوع حكم من الاحكام الواقعية النفسية كالحرمة والنجاسة و نحوهما .

نم اقول وهذا الحكم من العقل دليل على ما ذكرناه سابقاً ان جعل حجية العلم والعلميات يلازم جملة اخر في مورد الشك اعني كون ارتفاع العلم موضوعاً لارتفاع الحكم اذا كان معنى جعل الحجية جمل العينية بين العلم والواقع وان شئت قل جعل العينية بين مؤدى الطريق والواقع ولازم العينية بين شيئاً مفروضين كون ثبوت احدهما ثبوتاً للآخر وكذا ارتفاعه ارتفاعاً للآخر فارتفاع العلم بالحجية اي الشك فيها عين ارتفاع الحجية جعلاً و موضوع لارتفاع حكمها اعني عدم جواز المؤاخذة على المخالفة فال موضوعات بواقعيتها موضوعات من غير تقييد بعلم ولا جهل وهي في مرتبة الشك موضوعات لاحكام سلبية تنطبق عليها اقدام الاحكام الواقعية فافهم .

واعلم ان دعوه قدس سره هي هنا استقلال العقل على عدم ترتيب العقاب على المخالفة مع الشك في الحجية ومرجعه استقلاله بذلك مع عدم احراز المعصية ينافي ما يزيد كره في الدليل الاول من ادلة حجية الظن

المطلق ان العقل وان لم يستقل على استحقاق العقاب بمخالفة التكليف المظنون لعدم احرار موضع المعصية الا انه لا يستقل على عدم الاستحقاق ايضا بل يحتمله فهو ضرر محتمل ودفع الضرر المحتمل داجب فراجع.

### حجية الطواهر

**قوله لاستقرار طريقه العقلاء :**

الامر على ما ذكره قد سره الان هيئنا نكتة يجب التنبيه عليها وهو ان التمسك ببناء العقلاء انما يكون في مورد حكم لم يكن تشخيصه صغرى حكم اخر كي حكمهم بصحة بيع المناوبة والربوي لتشخيصه صغرى لمطلق النقل او البيع والا فممكن ان يختلف فيه الانظار فلا يتحقق بناء منهم ببناء العقلاء انما يتحقق في حكم لم يستند الى شيء اخر غير نفسه وبعبارة اخرى اذا كان ذلك كبيراً غير صغيراً ويدل ذلك على ان الحكم مما لا يستغني عنه في نفسه اي تتحقق البناء من العقلاء بما هم عقلاء واقعون في ظرف الاجتماع وطريق الاستكمال فلا يخالفه انسان بالفطرة ولو فرضت هناك مخالفة كانت موافقة في عين انها مخالفة وهو ظاهر عند التأمل مثال ذلك ان انسان مفظور على العمل على طبق العلم ولو فرضنا ان انساناً قال لصاحبها لا تعمل بما وصل اليك مني بالعلم بل بخلافه فقط لمصلحة اقتضت ذلك كان عمل صاحبه بخلاف علمه في كل مورد هو رد في عين انه طرح للعمل بالعلم واخذ بخلافه عملاً بالعلم من حيث امثال تكليفه الاول فافهم .

ثم انك عرفت فسي بحث الوضع ان اعتبار الوضع والدلالة المفظية ما يقضى به الفطرة الانسانية ونظام الاجتماع فهو ما بنى عليه العقلاه ولا معنى للردع عنه كما عرفت نعم يمكن تصوير الردع عنه بحيث يكون من حيث انه ردع اخذا كما مار.

ومن هنا يظهر اولا ان بناء العقلاه حججه بالذات بمعنى انه ليس حججه يوسط .

وبه يتبيّن فساد ما ذكره المصنف ره في مسألة اصالة امكان التعبيد بالظن ان سيرة العقلاه على اصالة الامكان عند الشك في التعبيد على تقدير ثبوتها من نوعة لعدم قيام دليل قطعي على اعتبارها انتهى .

وثانياً ان حجية الظهور غير مقيدة بالظن به فعلا او بعدم الظن بالخلاف ولا بكون الافهام مقصودا على ان حجية الظهور ولو كانت مقيدة باحد الثالثة صح الاعتذار به عند المخالفة كان يقول العبد معتذرا عن المخالفة لسيده اني ما كنت ظانا بالفعل او اني كنت ظانا بالخلاف او ان وجه الكلام كان مع غيري ولم يقصد به تفهيمى مع انها غير مسموعة عند العقلاه فالحجية ليست مقيدة باحدها .

**قوله : و لا فرق في ذلك بين الكتاب اه :**

ينبغي ان يقيد بما سيذكره في او آخر الفصل من عدم حجية غير آيات الاحكام الا ان يقال ان سقوط ظهورها عن الحجية من جهة الافتراض بالمانع .

قوله : فان الظاهر ان المتشابه هو خصوص المجمل اه :  
 المجمل ويفاصله المبين لو كان هو المتشابه ويفاصله المحكم لمكان  
 المحكم هو المبين وهو باطل فان خصوصية المحكم ليست وضوح  
 ظاهره وبيانه بل احكامه وقد قال سبحانه منه آيات معمكلات هن ام  
 الكتاب (الآلية) فوصفها وعرفها بانها ام الكتاب والام المرجع فهى محكمة  
 تامة في نفسها ترجع اليها بقية آيات الكتاب مما لا احكام ولا ثباتات في  
 ظواهرها .

ومن هنا ان التشابه ويفاصله الاحكام عدم ثبات الظهور ووهنها  
 ومشابهة المعنى المعنى .

ثم اعلم ان هذا وان صلح لاجواب عنهم لكن الاحسن ان يقال  
 ان آلية المحكم والمتشابه يجب ان تكون محكمة وان كانت جميع  
 الكتاب متشابهة الایات والآلية نفسها تنقسم القرآن الى محكم ومتشابه  
 ومن الواضح ان المحكم لا يغبار على معناه وقد عرفت بانها ام الكتاب  
 فمن اللازم رجوع باقي الایات اليها وصيروتها محكمة بواسطتها  
 فالقرآن ينقسم الى محكم بالذات والى محكم بالعرض وبالغير .

فان قلت ان ظاهر الآية ان المتشابهات لها تأويل لا يعلمه الا الله  
 سبحانه او الا هو والراسخون في العلم من اولئاته ولا معنى للتأويل  
 الا خلاف الظاهر .

قلت الذي يظهر من كلامه تعالى ان التأويل لا يختص بالمتشابه

بل جميع القرآن لها تأویل وان التأویل ليس هو المعنى المخالف للظاهر ولا من سُنْخِ المعنى بل من سُنْخِ الْبَحْقَارِيقِ الْمَخَارِجِيَّةِ نَسْبَتِهُ إِلَى المعنى نسبة الممثل إلى المثال والباطن إلى الظاهر وقد أشبعنا القول فيه في التفسير.

**قوله : و دعوى العلم الاجمالي بوقوع التحرير اه :**

هذا اشكال السادس على حجية ظاهر الكتاب بدعوى وقوع التحرير فيه بالتصحيف والنقيصة فيوجب سقوط ظاهره عن الحجية بالعرض من جهة العلم الاجمالي و ان كان حجة بحسب اقتضاء طبعه وهذا النزاع صغير وى .

وطنى ان الكتاب العزيز يكفى مؤنة دفع هذه الاشكالات برمتها قال تبارك وتعالى "أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِغِيرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اختِلَافًا كَثِيرًا" (الآلية) وهي في مقام التفریع والتعریض مع الذين لا يذعنون بكون القرآن من عند الله تعالى من الكافرين والمنافقين ولامعنى لارجاعهم إلى تفاسير النبي (ص) وحملة الكتاب من أهل بيته فيقول سبحانه لهم ان كلام غيره لا يخلو من اختلاف كثير ولو كان القرآن لا اختلاف فيه اصلا بحسب بادى النظر لكان حق الكلام ان يقال افلا يتذرون ونحو ذلك دون ان يقال افلا يتذرون اه .

فيندب الى التدبر فيه وهو اخذ الشيء بغير الشيء وتعاهد بعضه بعد بعض ولو لم يكن له ظهور يحتاج به لم يكن لذلك معنى فجميع الاحتمالات المتقدمة المحتملة في القرآن من تفعة بنفسه وبعضه يفسر

بعضها فهذا المقدار من الفهم لا يختص ببعض دون بعض فاندفع الاشكال الاول ولا تمس له بما فيه من العلوم العالية التي لا يمسها الا المطهرون فاندفع الاشكال الثاني ولا يتحقق ذلك الا تكون كل آية اما محكمة بنفسها او بالارجاع الى المحكمات فاندفع الاشكال الثالث ومن المعلوم ان قضاء حق التدبر في مثل قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا (الاية) ونظراتها يوجب الفحص عما وقع في كلامه (ص) و كلام اوصيائه من المخصوص بالبيان المتعلق بالآيات وخاصة آيات الاحكام فاندفع الاشكال الرابع .

ومن المعلوم ان التفسير المدعا اليه في الآية ليس من التفسير بالرأي المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وآله «من فسر القرآن برأيه فليتبوعه مفعنه من النار» لأن الآية في مقام التحدى واثبات الاعجاز الباقي ببقاء الدهر فلا يقبل تخصيصاً ولا تقييداً فالتفسيـر بالرأي أيام ما كان هو غير ما يترتب على التدبر من الحكم فاندفع الاشكال الخامس وهذا المعنى بعينه اعني ارتفاع كل اختلاف مترائي كيـفما كان بالتدبر فيه يوجـب حـجـيـة ظـهـور جـمـيـع الآـيـات من غـير استثنـاء وـاـنـه لـوـفـرـهـنـدـقـوـعـتـصـحـيـفـاـوـاسـقاـطـلـمـيـوجـبـذـلـكـبـالـأـخـرـةـمـاـيـلـزـمـمـنـهـاـخـلـافـظـهـوـرـفـانـدـعـفـاـشـكـالـالـسـادـسـوـالـحـمـدـلـهـسـبـحـانـهـ .

قوله بنائاً على حـجـيـة اـصـالـةـالـحـقـيـقـةـمـنـبـابـالـتـعـبـدـاـهـ :  
لاـعـنـىـلـهـذـاـتـعـبـدـسوـاءـفـسـرـبـالـتـعـبـدـالـعـقـلـائـيـاوـالـتـعـبـدـالـشـرـعـيـ .

**قوله وهو يكفى في الفتوى اه :**

بل قد عرفت منا مراراً ان الواقع في طريق الاستنباط هو الظاهر دون الحقيقة من حيث هي حقيقة وهو الذي ينبغي للاصولي ان يقتصر ببحثه عليه .

### حجية خبر الواحد

**قوله ان الملاك في الاصولية اه :**

قد قدمنا في اول الكتاب ما يتعلّق بالمقام فلا نطيل بالاعادة .

**قوله واستدل لهم بالآيات الناهية عن اتباع غير العلم .**

قد عرفت في اوائل بحثي القطع والظن ان الحجية عند العقلاة لا تتجاوز العلم غير ان العلم عندهم لا ينحصر في الاعتقاد الجازم الذي يمكن نقيضه حقيقة بل كل اذعان موثوق به بحيث لا يعتني باحتمال خلافه علم عندهم حجة فيما بينهم ومنها خبر الواحد اذا افاد الوثوق و سيجيء ان الملاك في حجية خبر الواحد ذلك .

ومن هنا يظهر عدم نهو ص ما احتاج به النافون كتابا او سنة واجماعا على خلافه فان القدر المشترك في مدلولها عدم جواز العمل بغير العلم مؤيدة لامنافية .

**قوله فانها اخبار احاد الخ :**

يمكن ان يدعى الخصم ان الاحتياج لاثبات لزوم التناقض على تقدير حجية خبر الواحد بتقرير انه لو كانت اخبار الاحاد حجة كانت هذه حجة وهو تنفي الحجية فيلزم من وجود الحجية عدمها وكيف كان

فقد عرفت عدم وروده على ما قبل بناء من كيفية الحجية .

**قوله والمنقول منه للاستدلال غير قابل له :**

فإن حجية الأجماع إنما هو لكونه من مصاديق خبر الواحد .

واعلم انه يمكن توجيه الاشكال على نحو ما مر في خبر الواحد .

**قوله ان تعليق الحكم بايجاب التبيين له :**

محصله اخذ المبناء الذي جيء به موضوعا ثابتا ثم ايجاب التبيين

على بعض تقديراته كتقدير كون الجائى به فاسقا من الواضح ان ارتفاع

التقدير يلزم ثبوت تقدير اخر ليس معه الحكم المرتفع فيؤول محصل

مفادة الآية الى قضية حملية مرددة المحمول باداة الشرط هذا لكن هذا

التقرير على تقدير سلامته من الاشكال لا دليل عليه من ناحية ظهور الآية .

والظاهر ان يقال في تقرير دلالة الآية ان الجهة على ما يستفاد

من العرف بمعنى السفاهة و هو العمل على خلاف ما يقتضيه رؤية

العقلاء فتعليله سبعانه قوله "إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ فَنِبِّئُوهُ أَهْمَّ بِهِ أَنْ تُصْبِيَوْهُ" يقضى بكون المعمل من مصاديق الافعال العقلائية

فالامر بالتبين الموجود فيه ارشاد الى حكم العقلاء فهو المرجوع اليه

و حكمهم هو الاخذ بالخبر المؤثوق به والتوقف والتبين في الخبر الغير

الموثوق به كخبر الفاسق الذي لا يبالى في قوله ولا يحترز الكذب

في خبره .

ومن هنا يظهر ان المراد بالفاسق هو الفاسق في خبره لا كل

فاسق وان كان محترزاً للكذب متلقنا في الخبر هذا فتكون الآية امضاءاً لما حكم به العقلاء من حجية خبر الواحد الموثوق به .

**قوله ربما أشكل شمول مثلها اه :**

التعبير بالمثل لكون الاشكال عام الورود على جميع ادلة حجية خبر الواحد .

**قوله و قضيته و ان كان حجية خبرها :**

ويبقى الكلام في ثبوت مصداق هذا الخبر بين الاخبار الواردة فيها.

**قوله وهو دعوى استقرار سيرة العقلاء :**

وهي حجة صحيحة عليها المعول من بين الحجج المقامة على حجية خبر الواحد الموثوق بصدره من الادلة الاربعة وتقريره ان العقلاء في جميع الاعصار والاقطاع يبنون على العمل بالخبر الموثوق بصدره بحيث ينكرون على من اقدم خلاف ذلك مع ثبوته وينقطعون اذا احتاج عليهم بذلك و يعدون الركون اليه ركونا الى العلم فاذا سألهم صاحبه من اين علمت كذا كذا قال اخبرني به فلان ولا يقال من اين طننت ان كذا كذا لا يرد عليه السائل انى سئلتك عن العلم فاجبتنى بالظن .

و بالجملة فبنائهم على ذلك مستقر استقرارا متصلة قبل ظهور الشرع وبعده ولم يرد منه رد ع بالنسبة اليه ولو كان لبيان فيكشف عن رضاء الشارع به وامضاءه .

**قوله ان قلت يكفى في الردع اه .**

حيث قرر (ره) السيرة حجة على حجية الخبر من حيث هو ظن توجه اليه الاشكال بالآيات الناهية عن اتباع غير العلّم لكن على ما قرر بناء من الوجه لا يرد عليه شيء من الآيات اذ هي تنهى عن اتباع غير العلّم والعمل بخبر الواحد من اتباع للعلم .

**قوله مضافا الى أنها وردت ارشادا :**

عليه منع ظاهر فانه مدفوع باطلاق الآيتين وخصوصا الاولى .

**قوله ولو سلم فانما المتيقن .**

الانصراف ممنوع و مع عدمه وتحقق الاطلاق لوجه للاخذ بالمتيقن .

**قوله لا يكاد يكون الردع بها الا على وجه دائرة :**

لا محدود فيه لكونه هذا الدور معينا لوضوح ان الردع و التخصيص وصفان متنافيان في موضوعين يلزمه تحقيق كل منهما عدم تحقق الآخر في موضوعه و لا علية حقيقة بين وجود أحدهما و عدم الآخر ولا بالعكس و هو ظاهر .

**قوله فافهم و تأمل اه :**

أفاد ره في حاشية منه انه اشارة الى كون خبر الثقة متبعا و لو قيل بسقوط كل من السيرة و الاطلاق عن الاعتبار بسبب دوران الامر بين دعها به و تقييده بها و ذلك لاجل استصحاب حجية الثابتة

قبل نزول الآيتين انتهى .

و فيه مصادرة واضحة فان الاستصحاب حجة عنده قدس سره بسبب الاخبار فالاستدلال به على حجيتها مصادرة على المطلوب .

### الكلام في اصالة البرائة :

قوله بعد الفحص والياس عن الظفر بدليل اه :

سياتي بعض ما يتعلق به و قد مر بعض الكلام فيما مر .

قوله فان مثل قاعدة الطهارة اه :

قد مر في مباحث القطع وسيجيء ايضان بناء المقلاء على حجية القطع بناء منهم على البرائة في هورد الشبهة البدوية بالملازمة وان البناء الكلى منهم لا يتغير وان ما ربما يترافقى منهم من وقوع التغير في البناء فهو وضع من حيث انه رفع مثال ذلك قول المولى لعبدة لا تعمل بالقطع باحكامى البالغة اليك بالكتابة فان سقوط القطع فى موارد الاحكام المكتوبة ثبوت القطع بهذا البيان الشفاهى كما لا يخفى وح فمن الجائز ان يثبت فى موارد الاحكام الكلية من هذا القبيل احكام آخر جزئية موافقة او مخالفة فانماهى صغرىيات على كل حال كما

عرفت اذا تمهد هذا فالطهارة ان كانت معنى عدمها نسبة الى النجاسة نسبة العدم والملكة او ما يؤول الى ذلك بان يكون المعمول الشرعى الابداى هو النجاسة التي هي معنى اعتبارى اثره عدم جواز اكله وشربه والصلة معه مثلاً كانت قاعدة الطهارة المستفاده من قوله (ع) «كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قد رأى» (الحديث) في الحقيقة صغير من صغيريات اصالة البرائة بالاستقامة وان كان الامر عكس ذلك بان تكون الطهارة اعتبار معنى ثبوتي والنجلسة عدمية كانت اصلاً معمولاً امتناناً كالاحتياط المعمول في مورد الدماء والاعراض هذا ونظير الكلام جار في قاعدة الحلية المستفاده من قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام» (الخبر).

وهذا كله بناء على افاده امثال هذه الظواهر حكماظهرياً فـى مورد الشك لما يظهر من سياق هذه الروايات انهافي مقام التوسيعة على المكلفين فـان اشتمال الغاية فيها على العلم المتعلق بانصاف الموضوع بوصفه الخاص به ينبغي ان الحكم مسبوق باحكام مختلفة متقابلة لموضوعات مختلفة فـاذ افرض صدور مثل قوله الميتة نجسة والبول والعذرة والدم والمنى من غير المأكول لرحمه نجس وماوراء ذلك ظاهر ثم صدور مثل قوله كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قد رأى حتى تعلم ان ذلك الشيء موضوع لوصف القذارة كان ظاهره ان الموضوع في الصدر هو الشيء من حيث لا يعلم كونه موضوعاً لحكمه المعلوم وهو القذارة

فيكون القافية غاية الم موضوع دون الحكم ويؤلـى المعنى الى ان الشيء  
مالـى يعلم نجاسته فهو ظاهر .

ويشهد بذلك ايضاً اخذ الموضوع هو الشيء المجرد عن عنوان  
خاص من العنوانين الموضوعة للطهارة و تعميمه بلفظ كلـى وخاصة فى  
مثل قوله [الماء كلـه ظاهر حتى تعلم انه نجس] و كـلك ذيل رواية [كلـى شـيء  
ظاهر حتى تعلم انه قدـر] فإذا علمت فقد قدر و مالـى تعلم فليس عليك [الغبن]  
حيث ان العدول عن مثل قوله [فليس عليك اه تلويع  
ظاهر للتتوسيـة المذكورة] .

وبالمجملة فمعنى خبر الطهارة ان كلـى مجهول النجاست فهو  
ظاهر مادام مجهول النجاست و نظيره معنى خبر الحـلـية و اما استفادـة  
الاستصحاب من هذه الاخبار كما سيشير اليـه المصنـف فى ضمن ادلة  
الاستصحاب او كـون العلم مثلا جزـئا من موضوع النجاست والحرمة او  
 تمام الموضوع فغير مستقيم البتـة و سـيـأـتـى بعض الكلام فى ذلك فيما  
سيـأـتـى .

**قوله وفيه ان نفى التعذيب اه :**

لازمه الالتزام بوجود حـكم الزامي مع انتفاء المؤاخذة على  
ترـكـه و هو كـماتـرى .

**قوله «ره» منها حـديث الرفع اه :**

تقرـيب الاستدلال بهذه الرواية الشريفـة ان تقـيـيدـ الرفعـ بـقولـه

(ص) عن امتى او يدل على اختصاص هذا الرفع بهذه الامة وهو مع ما يشتمل عليه هذه الامور من المشاق ورفعها من التسهيل يدل على كون الكلام واردا في مقام الامتنان على الناس بما انهم امة له صلى الله عليه وآلـه فالكلام مسوق للامتنان التشريعى فى موارد عروض هذه العناوين لذوات هذه الامور ومن الواضح ان الطريق الى الرفع الذى فيه امتنان تشريعى وتسهيل دينى فيما له آثار شرعية انم اتصور برفع آثاره الشرعية بان لا توضع فى ظرف التشريع كما فى ما لا يعلمون مثلاً وفيما له آثار تكوينية بتعليم ما يرتفع به آثاره التكوينية الشاقة كما فى مثل الطيرة بتعليم التوكل على الله سبحانه وتعالى ان غيره تعالى لا يملك نفعا ولا ضرا .

فالحاصل ان الرواية تدل على ارتفاع نفس هذه الامور التي لها آثار شرعية عن ظرف التشريع ويلزمه ارتفاع جميع آثارها الشرعية التي يجب الامتنان ارتفاعها او الآثار الظاهرة فيها .

الآن فى الرفع فرقاً فان العنوان المأْخوذ فى كل واحد منها كما مر يدل على كونه هو المنشأ للرفع الامتنانى لكن ارتفاع العنوان فى غير ما يعلمون او مثل ما لا يطيقون وما استكرهوا عليه مثلاً يجب ثبوت الواقع بحكمه بخلاف ما لا يعلمون او فان ارتفاع عنوان الجهل يجب ثبوت عنوان العلم وهو عنوان آخر مثل الجهل وكلاهما طاريان على الواقع بوافقته فثبتت الجهل وعدم العلم يجب ارتفاع الحكم

الثابت بالعلم وهو مرتبة التنجز من الحكم لا اصل الحكم او فعليته فرفع  
الحكم عن غير ما لا يعلمون يوجب رفعه عن اصله فينتج حكماثانياً  
في قبال الحكم الواقعى الاولى بخلاف رفع الحكم عن ما لا يعلمون فهو  
انما يوجب رفعه بما هو منجز لامن اصله فالحكم الواقعى باق بفعليته فى  
صورة الجهل هر فوع التنجز فينتج حكماظاهري بالاحکما واقياً ثانياً  
فالرواية مع وحدة السياق دالة على ارتفاع الانوار التكوينية في الطيرة  
وعلى الحكم الظاهري فيما لا يعلمون وعلى الحكم الواقعى الثانوى في  
غيرهما .

قوله «ره» فهو مرفوع فعلاً وإن كان ثابتاً واقعاً أه :

ظاهر الرواية الرفع المطلق من غير تخصيص برفع خاص كمافي  
غير ما لا يعلمون ولعل الاختصاص بمعونة ضميمة اخبار اشتراك العالم و  
الجاهل في التكليف بدعوى كون النسبة بين القبيلين نسبة الحكومة  
والبيان دون التعارض هذا وقد عرفت عدم الحاجة الى ذلك في تقرير  
الاستدلال .

قوله «ره» فلامؤاخذة علمية قطعاً اه :

كان التقرير تاماً من غير حاجة إلى حديث نفي المؤاخذة كما سيجيء لكنه قد سره ضمه إليه جريحاً على ما جرى عليه القوم في الاستدلال وتوطئه لما بعده من نفي ايجاب الاحتياط فإن رفع التكليف الواقعي من حيث أنه مجهول يصبح الالزام بعد العقلاء لا ينافي اثباته من طريق

الاحتياط لولامنافاته لقضية الامتنان .

**قوله «ره» فانه ليس ما اضطرروا و ما استكرهوا الاخ:**

ان اراد بالحقيقة ما يقابل الاعتبار اي انه غير مرفوعة من الامة تكوي نافيه انه حق لكنه لا يوجب المصير الى التقدير او المجاز و ان اراد به ما يقابل المجاز فيه ان الرفع الاعتباري بحسب ظرف التشريع فيها حقيقي لامجازي كما ان الرفع فيما لا يعلمون ايضا كاك من غير فرق ٠

**قوله «ره» واما العقل فانه قد استقل اه:**

توضيح المقام على ما مرت اليه الاشارة في مبحث القطع ان يقال ان الاعتبار العقلائي الضروري في العلم يجعله حجة يوجب اعتبار العينية بين التكليف الواقعي والتکلیف المعلوم كما يوجب العينية بين الواقع والعلم ومن الضروري ان نتيجته الارتفاع عند الارتفاع اذ ارتفاع احد العينين ارتفاع للآخر فلازم اعتبار العينية بين المعلوم والواقع اعتبار العينية بين ارتفاع المعلوم وارتفاع الواقع فالتكليف الواقعي مرفوع في صورة الجهل بحكم العقلاه هذا .

ومن ذلك يظهر ان ارتفاع حكم الجهل بارتفاع الجهل و تتحقق العلم ليس من قبيل الورود اذ موضوع الحكم المعلوم ليس هو العلم بل هو الموضوع الواقعي بواقعيته والواقع غير مرفوع بارتفاع العلم حقيقة بل اعتبارا كما عرفت فعرفنا الوجوب و الجواز للموضوع الواقعي

في صورتي العلم والجهل ليس نظير عروض الحكم الاختياري والاضطراري منلا لموضوعهما في الاحكام الواقعية الاولية والثانوية فليست النسبة هي الورود بل لو كانت فهي الحكومة.

ومن هنا يظهر ايضاً ثابت بهذا الاعتبار ارتفاع الحكم لأنبوب حكم كالاباحة بمعنى مساواة الطرفين بل لتحقق الاباحة فاما تتحقق باعتبار آخر عقلائي فهذا ما يقتضيه اصل الاعتبار العقلائي ثم الادلة الشرعية ما تم منها في دلالته ك الحديث الرفع فهو امضاء لحكمهم الافي موارد خاصة استثنائياً كموارد الدماء والاعراض واما قاعدة قبح العقاب بلا بيان فهي من فروع الكلية المذكورة على ما لا يخفى هذاماً يقتضيه نحو البحث الاصولي على ما قدمناه في اول الكتاب.

**قوله «ره» واحتج للقول بوجوب الاحتياط اه :**

قد ادعى الاجماع على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية وسيدعى المصنف ره ايضاً فاطلاق القول في تقرير قول المخالف ليس في محله ومنه يظهر ما في تحرير محل النزاع في صدر البحث من حيث الاطلاق.

**قوله «ره» الا انها تعارض بما هو اخص اه :**

بل الحديث الرفع بما يشتمل عليه من لسان الامتنان نسبة الى اخبار الاحتياط نسبة الحكومة والتفسير.

**قوله (ره) نور وده عليها كما يأتى تحقيقه اه :**

كونه من باب الورود وان كان مستقيما بحسب بادى النظر لكنه بحسب الدقة غير مستقيم لما سيجيء ان حقيقة الاستصحاب اعتبار الامر المشكوك فيه معلوما ومعلوم ان الامر المعلوم بالعلم الحقيقى الغير الاعتبارى ليس واردا على المشكوك حقيقة اذ الحكم الواقعى او الموضوع الواقعى يجماع المشكوك والذى يرفع موضوع الشك انما هو المعلوم من حيث انه معلوم فاستصحاب عدم تحقق التذكرة في الحيوان المشكوك في طهارته ونجاسته وان جعله غير مذكى بحسب الاعتبار الشرعى لكنه في الحقيقة يجعله غير معلوم التذكرة اعتبارا وغير معلوم التذكرة حتى بحسب الحقيقة ليس موضوعا للنجاسة وانما الموضوع لها غير المذكى واقعا فافهم .

**قوله «ره» لأشبهة في حسن الاحتياط اه :**

سيجيء ما فيه من الكلام .

**قوله «ره» لا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار اه :**

كل ذلك لوازمه و البلوغ في الوصول بحججة معتبرة

**دوران الامر بين المحذورين**

**قوله ره لعموم النقل وحكم العقل اه .**

تقريبه ان التكليف و ان كان متعلقا بالطبيعة بالمعنى الذي تقدم في بحث الاوامر لكنه حيث كان اعتبار تعلق ارادة المولى بفعل المكلف يختص تعلقه بالأفراد الممكنة من الطبيعة واما افراد الممتنعة .

الوجود في خارجة عن حيطة شموله ولا فرق في ذلك بين الأفراد الممتنعة الغير الموجودة من رأس والأفراد المجهولة عند المكلف وقد عرفت أن نسبة تنجيز التكليف بالعلم به إلى التكليف نسبة الوجود إلى المهمة فالأفراد التي لا يمكن فيها الموافقة القطعية حالها حال الأفراد الممتنعة وإن كان بينهما فرق من حيث ارتفاع ذات الفرد عن الخارج حقيقة في الأول وأعتبرا في الثاني وفيما نحن فيه من دوران الأمر بين المحذورين وإن كان المفروض تمامية ما يرجع إلى المولى من التكليف وبيانه وإنما القصور ناش من الخارج وهو كون المورد غير ممكן الموافقة القطعية والمخالفة القطعية فلامور دللت تمسك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان لكن عدم إمكان الموافقة القطعية حيث الحقه بالأفراد الممتنعة الغير المشمولة لاصل التكليف كان مقتضاه كون ترتيب العقاب عليه من قبل ترتيب الآخر من غير مؤثر أذلا تكليف فلا عقاب وهذا معنى البرائة العقلية اذ قد مر ان ارتفاع التكليف اذا استند بنحو الى ارتفاع العلم انتج ذلك الحكم الظاهري وإذا استند الى ارتفاع الموضوع الحقيقي انتج الحكم الواقعى الثانوى هذا كله بالنسبة الى حكم العقل.

ومن ذلك يظهر ان لا مانع من شمول ادلة البرائة الشرعية للمورد ايضا .

**قوله «ره» لأنها مخالفة عملية قطعية اه :**

قد عرفت ان لا تكليف حتى يترب على مخالفه قطعية نعم يمكن

ان يتولد في المورد حكم عقلى بوجوب الانقياد على كل من تقديرى الفعل والترك قضائا لحق العلم به فى صورة الدوران بين التعبدين فقط او مطلقا ولو كان احد الطرفين توصليا الحالا بالمتباينين فتأمله قوله (ره) لا يخفى ان التكليف المعلوم بينهما اه : كلامه ره كما ترى بعضه يلائم كون العلم الاجمالى مقتضيا للتجز وبعضه يلائم كونه علة تامة لذلك وان القصور فى موارد عدم التجز فى ناحية المعلوم عقلا و شرعا لافى ناحية العلم وقد عرفت هناك ان لكل من الوجهين وجہ صحة .

وتوسيعه ان العلم بما هو علم يجعل معلومه نفس الواقع عند العقلاء فما للمعلوم من الاثر من حيث نفسه يترتب عليه بتعلق العلم به فمع فرض استمام التكليف شرائط فعليته عند المولى مثلا سوى العلم يتجز بالعلم ويترقب عليه اثره ومع فرض انتفاء شيء من شرائط فعليته كطرد اضطرار او اختلال نظام و بالجملة كل ما يوجب عدم فعليته عقلا لم يوجب العلم الاجمالى تتجزء كما لا يوجهه العلم التفصيلي ايضا و هذا هو قصور المعلوم فى نفسه واما مع استمامه شرائط فعليته وصيروته تكليفا فعليا ففرض عروض القصور عليه من ناحية المولى بتجاوزه الاقتحام فى بعض اطرافه مستلزم للتناقض بحسب الواقع نعم العقلاء ربما يرون عدم التعيين الطارى على المكافف به كعدم التعيين السابق على العلم فيجوزون الاقتحام فى المورد بعين الملاك الذى يجوزونه فى

مورد ابها ماصل التكليف بوجه فلكل من القول بالاقضاء والعلية التامة  
وجه وان كان الثاني اسلم واصدق .

ومن هنا يتبيّن ان عدم جريان الاصول في اطراف العلم انما  
هو للتخصيص لمكان المناقضة لالتغاضي عن الاصلين وتساقطهما .

نعم لوفرض اختصاص احد الاطراف باصل لا يجري انه لكنه  
لا ينفك عن بطلان العلم كما اذا ترددت النجاسة بين اثنين ثم وقعت  
نجاسة في احدهما المعين فاصاللة الطهارة في الآخر في محلها كاما سيجيء .  
قوله ولو كانت اطرافه غير المحصورة اه :

فالحق تفسير الشبهة الغير الممحصورة بما يبلغ اطرافه من الكثرة  
الى حد يخرج به بعض اطرافه عن الابتلاء بالطبع .

قوله لعدم عروض الاضطرار الى متعلقه اه :

افاد(ره) في الحاشية انه لا يخفى ان ذلك انما يتم فيما كان الاضطرار  
إلى احدهما لا يعنيه واما اذا كان الى احدهما المعين فلا يكون مانعا  
عن تأثير العام للتنبؤ لعدم منعه عن العلم بفعالية التكليف المعلوم  
اجمالا المردود بين ان يكون التكليف المحدود في هذا الطرف او  
المطلق في الطرف الآخر ضرورة عدم ما يوجب عدم فعالية مثل هذا  
المعلوم اصلا وعروض الاضطرار انما يصنع عن فعالية التكليف لو كان  
في طرف معروضه بعد عرضه لاعن فعالية المعلوم بالاجمال المرددين  
التكليف المحدود في طرف المعروض والمطلق في الآخر بعد العرض

و هذا بخلاف ما اذا عرض الاضطرار الى احدهما لا بعينه فانه يمنع عن فعالية التكليف في البين فافهم وتأمل !نتهي .

اقول لحوق اي قيد باحدطرفى الترديد يوجب لحوق مقابله بالطرف الاخر ويوجب ذلك خلو المقسم المعلوم اعنى المتيقن منهما جمیعا فللحوق التحدید بالطرف المضطرب اليه والاطلاق بالطرف الاخر يوجب خلو الحكم المعلوم عن الاطلاق والتحدید جمیعا فليس بتکلیف فعلى مطلق فلا يوجب تعلق العلم به تجزا وليس حال العلم الاجمالی مع عرض الاضطرار باحدطرف فيه بعد تحقق العلم باقوى من العلم التفصيلي اذا تعلق بأمر ثم عرض الاضطرار اليه بعينه.

**قوله «ره» حيث ان فقد المكلف به ليس من قيود حدود التكليف به :**

لا يخفى ان معنى كون الاضطرار من حدود التكليف وقيوده ليس هو كون التكليف متصفًا بقيود الاختيارية بعد اتساقه في نفسه بالاطلاق بل هو من القيود المقومة التي يتقوّم بها اعتبار التكليف فان التكليف اعتبار قائم بالفعل الاختياري الممكن من الغير وعليهذا فالفارق بين الاضطرار و فقدان التكليف قائم الى ان يتتصف الفعل بالامتناع كما انه قائم الى ان يتتصف الفعل بالاضطرار اليه وكما ان التكليف يسقط عن الفعلية بعرض الامتناع عليه بوجه ولا فرق في ذلك بين عرض فقدان الفعلية بعرض الامتناع عليه بوجه ولا فرق في ذلك بين عرض فقدان

قبل تحقق العلم او بعده .

واما ان قضية الاشتغال اليقيني البراءة اليقينية فانما يقتضى ذلك مادام العلم بالتكليف الفعلى موجودا سواء كان علما اجماليا او تفصيليا او اما مع سقوط العلم بالتكليف الفعلى فلا اشتغال يقيني حتى يقتضى البراءة اليقينية .

ومن هنا يظهر عدم جريان الاستصحاب في الطرف الباقى او غير المضطر اليه .

نعم فيما اذا كان الاضطرار او فقد العارضان بعد تتحقق العلم الاجمالى مستندين الى اختيار المكلف فالعقل قاض ببقاء التكليف على ما تقدم الكلام فيه فى بحث امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه هذا .  
وربما يقال ان الشبهة اذا فرض خروج احد طرفيها عن الابتلاء ورجوع المعلوم الاجمالى الى معلوم مرددين فرددين مقطوع الارتفاع ومشكوك الحدوث ولا يجرى مع ذلك الاستصحاب قطعا وهذه الشبهة وان ابدئت فى مورد خاص وهو مورد الخروج عن الابتلاء الا انها اعم جريانا تشمل موارد الخروج عن الابتلاء وطريق الاضطرار .

ولكنها مزيفة بان المعلوم بالنسبة الى الطرفين ليس من قبيل الكلى بالنسبة الى فرد يهدى بالفرد بالنسبة الى حاليه والالعاد جميع موارد الاستصحابات الشخصية الى استصحاب الكلى فان الطهارة المستصحبة عند الشك فى الحدث مثل امر ددة بين الطهارة المقارنة بالحدث المقطوع

الارتفاع والممتدة الغير المقارنة المشكوكه المحدث .

قوله «ره» لو لم يكن له داع آخر اه .

اخذ هذا القيد لاجل تعميم الغرض ليشمل التوصليات لكنه يوجب كون اصل الفرض معلقا والاغراض المعلقة تنافي عبادية التكليف على ان الامر والنهي لافرق بينهما في سنج الفرض .

والذى ينبغي ان يقال ان اعتباريات لما كان الفرض منها ترتب الاثار الخارجية لحقايتها عليها و الامر اعتبار تعلق اراده الامر بفعله المأمور به والنهي اعتبار عدم تعلقه بها المعتبر عنه بتعلق ارادته بعدم فعله كان الفرض من الامراتيان المأمور به ومن النهي ترك المنهى عنه فلا محالة انما يصح الامر الجدى والنهي الجدى فيما يمكن ان يترب عليه آثارهاما تحقق المكلف به او العقاب عليه فيما اذا كان الامتناع مستندا الى اختيار المكلف فإذا امتنع التكليف لا باستناده الى اختيار المكلف فلاتكليف فعلى اذلا اثرا يترتب عليه .

قوله الثالث انه قد عرفت اه .

قد عرفت ما هو المعيار في الشبهة الغير المحصورة ومنه يظهر

حاله .

## في الأقل والأكثر الارتباطيين

قوله «ره» والحق ان العلم الاجمالى الخ .

من الواضح ان العلم بما هو علم لا يتصرف بالاجمال والابهام وانما

يتصرف به من جهة المتعلق وان التردد من حيث انه تردد لا يتصور الا بين

الشيء وبين عدمه او مافقته عدمه بان يكون مصداقاً لعدمه وصيروة العلم بحيث يتصف بتردد المتعلق لا يتصور الا بأن يلتحق المعلوم كل من القديرين بحيث يصير المجموع شيئاً واحداً تماماً و ح يصير المعلوم هو الجامع بين الطرفين مفتقر افي تتحقق ما الى تتحقق ما معاً .

و قد ظهر بذلك ان العلم الاجمالي انما يتحقق فيما اذا تحقق في كل من طرف الشبهة قيد اما عدمي او وجودي واما فرض العلم الاجمالي مع تحقق قيد في احد الطرفين دون الاخر فهو فرض خلاف اذ لا معنى للتردد لكونه من قبيل تردد الشيء بين نفسه وغيره المسائق لسلب الشيء عن نفسه وعليهذا ففرض دوران الامر بين الاقل والاكثر ان كان مع فرض قيد عدمي في جانب الاقل عاد الامر الى المتبادرتين ووجب اتيان الطرفين مع تنجز العلم وان كان مع فرض القيد في احد الطرفين فقط كان ذلك علماً تفصيليًّا بالاقل وشكابدويا في الزائد من غير علم اجمالي اصلاً ولا انحال البتة الا بحسب الصورة اذا انحال فرع الانعقاد فتأمل قوله «ره» مع ان الغرض الداعي الى الامر اه .

قد عرفت في بحث المرة والتكرار ان الواجب من تحصيل غرض الامر هو مقدار ما يكشف عنه التكليف لازيد منه .  
قوله «ره» لا يقال ان الحمرة .

قد عرفت فيما تقدم ان كل ما تعلق به التشريع الاعتباري مجعل وليس بتكوني ولا انتزاعي على فراجع .

**قوله فالصلوة مثلاً في ضمن الصلوة العشروطة اه :**

هذا البيان خرق للفرض فان المفروض الدوران بين المطلق و المشرط و العام والخاص ومن الواضح ان الصلوة في ضمن الصلوة الفاقدة للمبادنة للواحدة ليست بمطلقة و لاعامة بل المطلقة و العامة هي الصلوة الغير المأكولة فيها وجдан و لافقدان وهي موجودة بوجود المشرط و الخاصة غير مبادنة .

**قوله «ره» في حال نسيانه عقلاً و نقلاً اه :**

لايخفى ان اندراج الشك في الجزئية والشرطية في حال النسيان في مسألة الأقل والاكثر الارتباطيين يتوقف على تسلمن النسيان من افراد الجهل حتى يتمتحقق في ظرفه التكليف المشتركة بين العالم والجهال ثم ترفع الشرطية والجزئية للنسيان بحدث الرفع رفعاً واقعياً لالجهل حتى ينبع رفعاً ظاهرياً ولو لا التسلم المذكور لم يكن فرق بين النسيان والعجز على مasisياتي من ارتفاع اصل التكليف عن صورة العجز دون الجزء فقط من جهة عدم احراز اصل التكليف عند العجز فشملها قاعدة العقاب بلا بيان و لم يندرج في مسألة الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين .

**قوله «ره» لأشبهة في حسن الاحتياط اه :**

الاحتياط في الامر هو التحفظ عليه وقايته من آفات الوجود فإذا كان في الأفعال الاختيارية كان ذلك تحفظاً على الفعل ان يتطرق ما

يبطل وجوده ويفسده من ناحية الاتيان .

وبعبارة اخرى اتيان الفعل بجميع ما يحتمل دخله في وجوده فهو من انجاء الاتيان والامتنال والتحفظ على الاتيان تحفظ على نفس الفعل فان اتيان الفعل نفس الفعل والتحفظ على الشيء انما يحسن عند العقلاء وكذا عند الشارع اذا كان واحداً لوصف الاهمية .

واما في غيره كما في الامور اليتيرة الغير المهمة عند العقلاء وكمافي مثل باب الطهارة والتجراسة في الشرع تسهيلاً فلوجه لحسنه فاطلاق القول بحسن الاحتياط ليس على ما ينبغي قوله «رده» وان كان لاغياً له :

قدمرت الاشارة الى ان الامتنال وهو اتيان الفعل المتعلق به التكليف متى دفع الفعل خارجاً فاللعب باحدهما لعب بالآخر ولعله اليه الاشارة بقوله فافهم .

قوله «رده» من عدم استقلال العقل الا بعدهما اه :

مرادهم باستقلال العقل بحكم ان يكون وضع الموضوع عند العقل كافياً في حكمه بالمحمول ولذا قالوا ان العقل لا يحكم بشيء على شيء الا بعد احراز الموضوع وتشخيصه اذ المحمول المشخص يحتاج الى موضوع مشخص واما مع ابهام احدهما كما اذا اختلفا بالعموم والخصوص فلامعني لاستقلال العقل بالحكم بمعنى ان يأخذ العقل موضوعاً عاماً ثم يحكم على بعض افراده من غير تشخيص بحكم عام .

وعليهذا فاما ان يكون احتمال التكليف قبل الفحص والياس بيانا عقليا او يكون موضوع الحكم بالقبع العقاب بلا بيان الذي بعد الفحص والياس والتأمل في دين العقلاء ودأبهم يقضى بانهم لا يعدون الشك والاحتمال علما و بيانا ابداً و ايضاً لا يعدون الفحص والياس جزء من موضوع الحكم بقبع العقاب .

نعم يمكن ان يكون لهم بيان آخر عقلی ملازم او مقارن لمواد الاحتمال قبل الفحص والياس عنه والظاهر انه كث فان العقلاء لا يوجبون الفحص عند كل احتمال كيفما اتفق بل انما هو عند الاحتمالات الواقعه في ظرف المولوبه والعبودية او مطلق الاجتماع من حيث علمهم ان ذلك لا يخلو من تكليف ما فهناك علم اجمالي بشروط التكليف وبشروطه يتتجز الاحتياط الامم العلم بخروج المورد عن اطراف المعلوم اجمالا فاذا كانت الشبهة حكمية وجب عندها الفحص بخلاف ما اذا كانت موضوعية اذ لم يعلم منجز فلا فحص .

نعم فيما اذا كان تبين الامر غير متوقف على فحص يعبأ به لم يعد الفحص عنه فحصا عن شبهة بل عذر ظاهرا مع لوما والتارك لمثل هذا الفحص غير معدور لكن من حيث افتتاحه في خلاف امر ظاهر لامن حيث تركه الفحص هذا ما عند العقلاء في مورد البرائة العقلية واما البرائة الشرعية فقد عرفت سابقا ان ادلتها لاتدل على ازيد من امضاء حكم العقلاء فهي في الاطلاق والتقييد تابعة لحكمهم .

قوله «رده» اما لانتحال العلم الاجمالي بالظفر الخ :  
 اما ان الكلام في البرائة فيما لم يكن هناك علم موجب للتنجز فهو  
 حق واما ان العلم من محل بالظفر بالمقدار المعلوم اجمالا فانما يتحقق  
 بعد الفحص اذ لو اريد بالمقدار المحاصل بالظفر ما بنايدنا من الادلة  
 الواقعه في الكتاب والسنة لم يعن شيئاً اذ الكلام انما هو في الفحص  
 بالنسبة الى الكتاب والسنة لا في الخارج عنهم او لو اريد به ان العناوين  
 الكلية المشكوكه الحكم الممكنة الانطباق على الادلة في موارد  
 الشبهات الحكمية محصورة مضبوطة فعهودته على هدعه اذ الرجوع و  
 الفحص على اي حال في الكتاب والسنة واليهما فلو كانت الشبهة خارجة  
 عن ما يدل عليه الكتاب والسنة غير ممكنة الانطباق على ذلك واستدللنا  
 على وجوب الفحص باخبار وجوب التعلم او بالاجماع فهل نرجع عند  
 الفحص الى غير الكتاب والسنة فمن المعلوم ان الاحكام المحصورة  
 في الكتاب والسنة هي اطراف العلم الاجمالي ممكنة الانطباق على مورد  
 الشبهة المفروضة فتذهب .

ومن هنا يظهر ان فرض الابتلاء بشبهة ليس موردا للعلم الاجمالي  
 لامصادق له في الخارج وعدم الالتفات لا يوجب شيئاً بعد الالتفات باصل  
 العلم بين جميع الاحكام الواردة في الشرع .

ومن هنا يظهر ايضاً ان الاخبار الدالة على وجوب التعلم لا تدل على  
 ازيد من الارشاد الى ما يوجه العقل ويضيق الشرع من وجوب الاحتياط

قبل الفحص والياس (١)

قوله «ر٥» و قد صار بعض الفحول اه :

الظاهر ان الترتيب غير صادق على المورد لاختصاصه بما اذا كان كل من الواجبين ذاما لاك مطلقا ومن المحتمل ان يكون ملاك الاتمام في مورد القصر مثلا مقيدا بالجهل فليس للاتمام من العالم بالقصر ملاك ولا وجوب حتى يضاد القصر فيدخل في باب الترتيب .

### قاعدة لاضرر

قوله «ر٦» ثم انه لاباس بصرف عنان الكلام اه :

توضيح الكلام في القاعدة على ما يلائم ما اثرنا في الحاشية من الاختصار ان الضرر كالنفع من المعانى البينة المعلومة لنا بالارتكاز وهو من العناوين الطاربة للامر على ما يجيء وهذه المعانى كما يمكن ان تصير عنوانين للفعال فقط كذلك يمكن ان تكون غاية لها مقصودة فيها والبيانات الواردة فيها من الشرع مختلفة فالضرر كالعسر والحرج ربما كان فيه راجعا الى نفي كونه ملاكا لحكم شرعى اى غاية مقصودة شرع الحكم لاجله كما في قوله تعالى (ما يرد الله بكم العسر ولكن (١) وبالجملة لنا علم اجمالي بثبوت تكاليف واقعية و ينحل بالظفر بمقدار كاف لمعظم الفقه من الكتاب والسنة و لنا علم اجمالي بثبوت تكاليف موجودة في الكتاب والسنة و انما ينحل بالنسبة الى كل مورد من موارد الشبهات بالفحص والياس والكلام في البرائة انما هو بعد الفراغ عن انجلاز العلم الاجمالي الاول دون الثاني وهو ظاهر .

يريد ليظهر كم) وربما كان نفيه راجعاً إلى نفي الوصف فقط من حيث صفتته أي نفي الموصوف بهمن حيث طريانه عليه كما في ما ورد من قصة سمرة بن جندب وغيره.

والكلام إنما هو في هذا القسم الثاني وقد ورد نفيه بلفظ الضرر أو ما يفيد معناه من اطلاق مستفاد من المقام في الأبواب المختلفة من الفقه من طرق الفريقين وقد بلغت من الكثرة والتطاير مبلغاً ادعى بعضهم تواترها ولا يسعنا نقلها واستقصائهما في المقام.

و القول الجامع أن تقول إن النفع والضرر كما أشرنا إليه من المفاهيم البينة المرتكزة عندنا والنفع والمنفعة في موارد تستعمله إنما تستعمله بنحو المصاحبة دون الاستقلال والانفراد فالنفع بالنسبة إلى ذي النفع بنحو المصاحبة لكن لا كل مصاحبة كمصاحبة زيد وعمرو بل مصاحبة الآخر مع ذي الآخر والتابع مع المتبع ولا كل مصاحبة الآخر التابع كمصاحبة الفوقية للسقف والتحتية لسطح البيت بل من حيث أنه مقصود مطلوب ولا كل مصاحبة الآخر المطلوب كمصاحبة الحلاوة المعسل والجمال للمرأة بل من حيث أنه مطلوب للغير كنفع الدواء في دفع المرض ونفع الكسب والتجارة وحيث يتم المعنى بالوضع و الرفع فالنفع في الشيء مقدميته للمقصود بالذات ووقوعه في طريق الخير و يقابله الضرر وليس بعده مطلقاً لعدم صدقه بالارتكاز على كل ما يصدق عليه عدم النفع كزيد هنلا وليس بعدم النفع في موضوعه

فإن الدواء إذا لم ينفع فليس بضار وكذا الكسب والتجارة والموعظة بل بنظير البيان السابق ضرر الضار وقوته في طريق الشرف ليست النسبة بين النفع والضرر نسبة المتناقضين ولا نسبة العدم والملائكة بل لو كانت فهي شبيه القضاد.

ثم إن هذا الوصف في نحو وجوده تابع لموصوفه فان كان حقيقياً كالدواء فحقيقي وإن كان اعتبارياً فاعتباري وهو ظاهر.

ومن المعلوم أن وعاء تحقق الأمر الاعتباري هو الاعتبار والجعل فتحقيقه وارتفاعه بالنسبة إلى وعاء نفسه وظرف تتحقق بالحقيقة وإن كان بالنسبة إلى ظرف الحقيقة وهو الخارج بالمجاز كنفس الوصف الاعتباري.

ومن هنا يظهر أن كلمة لا ضرر في كلامه صلى الله عليه وآله من حيث أنه في مقام التشريع كما هو شأنه (ص) لنفي تحقق الضرر في ظرف التشريع وكلمة وللنفي الحقيقة بالنسبة إلى هذا المقام وإن كان بالنسبة إلى وعاء الحقيقة حقيقة ادعائية إذ الشارع بما هو شارع لامسنه بالحقائق بل مطابق كلامه وظرف أحكامه ظرف التشريع واعتبار فلاؤوجه للنزاع في أنه على نحو نفي الحقيقة ادعائياً أو لنفي الحكم الضري أو الضرر الغير المتدارك أو ارادة النهي من النفي إلى غير ذلك فالمراد بقوله لا ضرر أن كل حكم شرعى عرض عليه الضرر وليس بموجود في ظرف التشريع.

ومن هذا البيان يظهر أن النسبة بين أدلة نفي الضرر وبين الأحكام

بعناوينها الاولية العموم والخصوص المتعلق اذا الشارع ليس من شأنه الافساد نفي الحكم الضروري وهو بالنسبة الى مطلق الحكم اخص مطلقا وان كان بالنسبة الى كل حكم يمكن ان يعرضه عاما من وجه وادلة نفي الضرر مع ذلك لا يرفع موضوع الادلة الاولية بالنظر الى مجرد نفي الضرر اذا الضرر عنوان خاص لا يزيد في نفسه على سائر العناوين الخاصة المأكولة في اقسام المخصصات الا ان ورود الادلة في مقام الامتنان يوجب الرفع بحسب ظروف التشريع والعمل فلا دلته الحكومة على الادلة الاولية بنائيا على ما سيجيء بيانه ان الحكومة لا يعتبر فيها ازيد من رفع احد الدليلين موضوع الاخر بحسب الجمل واعتبار من دون لزوم الشرح اللغطي والتعرض اللسانى فادلة نفي الضرر مقدمة على غيرها بالحكومة الا اذا كان الحكم بحيث لا يقبل الامتنان كما اذا استلزم ارتفاعه ارتفاعه من اصله او غير ذلك فلامعنى لارتفاعه هذا كله اذا لوحظ التنافى بين ادلة نفي الضرر وادلة الاحكام الاولية .

واما اذا لوحظ بينها وبين ادلة الاحكام الاخر الثانوية كأدلة نفي العسر والحرج والاضطرار ونحوها فالرأب ان النسبة بينها التعارض ان كان الملاك في مورد الحكمين واحدا والتزاحم ان كان في كل واحد منهم ملاك مستقل فالمرجع اما حكم التعارض واما حكم التزاحم دون الحكومة .

ومثله الكلام فيما اذا تعارض ضرران ، توضيحة ان الضرين ح

اما ان يلاحظا فى عرض واحد كضرر شخص واحد او ضرر شخصين فلا يقدم احدهما على الاخر مطلقا الا ان يقال ان الاقل ضررا اذا قيس الى الاكثر ضررا لم يتم تتحقق فيه الامتنان فيقدم الاكثر ضررا واما ان يلاحظا لافى عرض واحد كضرر نفسه مع ضرر غيره ولادليل على تحمل الضرر لدفع الضرر حتى يقدم ضرر الغير الاذاتوجه الضرر اليه اولا والى الغير ثانيا لواندفع عنه فلاميجوز لدفعه عن نفسه و توجيهه الى الغير .

بقى فى المقام شيء وهو ان الضرر المنفى هل هو الضرر النوعى او الشخصى فإذا فرض ان الحكم ضررى لكن شخص المصدق بحيث لا يصدق عنده الضرر فـ لا فهل يرتفع به الحكم اولا الظاهر ان يقال ان الضرر كاخواته من العسر والحرج مأخوذ فى لسان الادلة وصفة الحكم للصدق فكون الحكم بطبعه ضرر ياهو المدار فى الرفع دون اتصاف المصدق به فعلا واما صحة سلب الضرر عن الفرد النادر فى الضرر النوعى فانما هو باعتبار المصدق دون طبع الحكم .

**قوله (ره) فليكن المراد به هو تواترها اجمالا اه :**

التوتر الاجمالي على ما فسره ره مما ابداه فى قبال التواتر اللغزى والمعنى وقد احتمله فى عدة موارد كاخبار حجية خبر الواحد واخبار لا ضرر وغيرهما لكن لا جدوا فيه اذ الاخبار الكثيرة المقطوع صدور بعضها ان كان بينها جامع لفظا او معنى رجع الى التواتر المصطلح باحد

فسيه و ان لم يكن بينها جامع للفظا و لامعنى لم ينفع شيئا و هو ظاهر .

قوله «ره» تقابل العدم والملكة :

قد عرفت ما فيه و انا مبينها شبه التضاد .

نعم لو لوحظ الفعل من حيث انه مقدمة لامر آخر اما خير واما شر كان بينهما تضاد اعتبارا و البحث خارج عن الصناعة لا يهمنا الاستقصاء فيه .

قوله «ره» ومن هيئنا لاتلاحظ النسبة اه :

ترتبه على ماسبق غير واضح و الوجه فيه ورود الادلة في مقام الامتنان بما مر من البيان وفي اطراف كلامه ره وجوه من الانظار تعلم بالرجوع الى ما قدمناه فارجع وتأمل .

## الكلام في الاستصحاب

قوله «ره» ولا يخفى ان عباراتهم في تعريفه اه :

مراده ره ان تعريفهم للاستصحاب بما ذكر وه و ان كان تعريفا لفظيا لا محل للبحث عنه جمعا و منها لا ان النزاع بالاثبات والنفي حيث

كان من الواجب ان يتوجه الى مورد واحد كان من الواجب تعریفه بما ذكره ليتم الغرض المذكور .

اقول وقد قدمنا مرارا ان هذه التعریفات ليست بلفظية كیف و الاستصحاب ليس من الامور البینة البديھیة التصور حتى لا يحتاج الى ازيد من التفسیر اللغوی وشرح اللفظ لافادة التنبیہ على معناه و تمیزه من بين سایر المعانی المخزونۃ فی الذهن على حد سایر المعانی البینة .  
نعم تحديد الامور الاعتباریة ليس على حد تحديد الامور الحقيقة على ما تقر رفی محله وربما وقع فيما مر او ما سیأتی بعض الاشارات الى ذلك فلا تغفل .

**قوله «رد» هو نفس بناء العقلاء على البقاء الخ :**  
ليس لبناء العقلاء على البقاء معنی غير حکمهم به وح فینطبق على ما عرفه به انه حکم ببقاء حکم او موضوع ذی حکم شك فى بقاءه \*

توضیحه ان النسب الموجودة فی القضايا الحقيقة الغیر الاعتباریة امور محققة فی نفس الامر من غير دخالة للادراك فيها ثباتا ونفيا نحو السماء فوقنا والارض تحتنا وهذا بخلاف القضايا الاعتباریة اذ لا ثبوت لنسبها الافی ظرف الاعتبار ووعاء الادراك فھی وخاصۃ القضايا الجزئیة منها التي يقع فيها الاختلاف كثيرا تحتاج الى اثبات المثبت من دون ثبوت لها فی نفس الامر فالنسبة تحتاج فيها الى اثبات المثبت

كالقاضى الذى يقضى بكون المال المتنازع فيه لزيد دون عمرو وامثال ذلك وهذا هو الحكم مأخوذ من مادة الاحكام فالحكم هو النسبة الكلامية من حيث اثبات مثبت لها ثم عدم الى النسب الموجودة فى سائر القضايا الاعتبارية من حيث تزلزلها بطبيعتها بالحاجة الى الاعتبار والاثبات ثم الى النسب الموجودة فى القضايا الحقيقة ايضامن حيث ان النسبة فيها تقبل وقوع الشك والتزلزل .

ومن هنا يظهر ان بناء القلاء نوع من الحكم وهو المثبت فى القضايا الاعتبارية الغير المتغيرة عندهم .

و بذلك يظهر ان الاستصحاب سواء كان جاريا فى الحكم او فى الموضوع غير نفس بقاء الحكم او الموضوع بل هو الحكم به فهى مسئلة اصولية غير فقهية .

### قوله الاول استقرار بناء الخ :

بيانه بالبناء على ما قدمناه ان اعتبار حجية العلم عند القلاء معناه جعل العينية بين العلم والواقع وكذا بين المعلوم المتعلق للعلم والامر الواقعى من موضوع او حكم كما تقدم فى مبحث القطع نم ان البقاء فيما من شأنه البقاء وان كان وصفا من اوصافه كالحدث لكنه حيث كان وصفا لوجوده لم يكن زائدا على وجوده ونفسه فبقيائه بعد ثبوته وتحققه عين ثبوته وتحققه ولازم ذلك كون العلم بتحققه وحدوده علم اى يقائمه قضائ الحق العينية واتبعمال الحجية فاخذ العلم حجة بالنسبة

إلى الحدوث يستلزم جعله حجة بالنسبة إلى البقاء أيضاً عند المقالاء وبعبارة أخرى عدم العلم بالحدث علم بالبقاء فيما من شأنه البقاء وهذا هو الاستصحاب الذي لا يستغني عنه موجود ذي شعور.

ومن هنا يظهر أولاً أن العمل بالاستصحاب عندهم ليس إلا عملاً بالعلم السابق لا بالظن وغير ذلك.

وثانياً أن الاستصحاب يتقوم بعلم سابق وشك لاحق.

وثالثاً أن حجيته والعمل على طبقه متوقف على عدم تتحقق العلم بالخلاف فإن اعتبار حجيته الاستصحاب مترب على اعتبار حجيته العلم فمرتبته مرتبة على فنسبته إلى العلم نسبة الظاهر إلى الواقع وسيجيء الكلام في تنقيح هذه النسبة إنشاء الله.

ورابعاً أن الذي استقر عليه بنائهم هو التمسك بالاستصحاب في غير مورد الشك في المقتضى هذا كله هو ما يقتضيه العقل والاخبار الصحيحة في الباب امضاء لما يقتضيه حكم العقل.

**قوله «زه» وفيه أو لامنع استقرار بنائهم :**

فيه ما تقدم أن عملهم بالاستصحاب إنما هو عمل بالعلم السابق لأشيء من ماذكره قده من الاحتمالات.

**قوله أو غفلة كما هو الحال في سائر الحيوانات إه :**

الغفلة من حيث هي غفلة جهل و الأفعال الإرادية متوقفة على إرادة وعلم سابق فلا يمكن الغفلة مبدئاً لصدور فعل إرادي البة وليس

هناك علم غير العلم بالحدث فهو البعد للعمل على طبق الحالة السابقة سواء تحقق هناك غفلة عن الشك فيه بقائنا او لم يكن فهذا الاحتمال عليه قده لاله .

**قوله «ره» و يكفي في الردع عن هذه اه :**

قد عرفت ان العمل بالاستصحاب انما هو عمل بالعلم وليس من اتباع غير العلم فالايات مؤكدة له لارادعة .

**قوله «ره» ظهور التعليل في انه بامر ارتكازى الخ :**

هذا حق في نفسه ويؤيد هذه ظهور قوله ابدا اه لكن المصنف قده منع سابق عن حجية الاستصحاب عقاً من باب بناء العقلاً ولامعني للارتكاز الا ذلك .

**قوله كما هو الاصل فيه اه :**

قد مر في بحث المطلق والمقييد ما يظهر به خلافه .

**قوله «ره» و كان المعنى فانه كان من طرف وضوئه اه :**  
هذا الشبه منه ره فان لازم كون الظرف مستقر اغير متعلق بيقين اه هو كونه خبراً بعد خبر لان اه ولامعني لقولنا والا فان الرجل على بيقين وان الرجل من وضوئه وهو ظاهر واما ما فصله ره به من المعنى فالظرف فيه لغو لامستقر .

**قوله ره لا يخفى حسن اسناد النقض :**

التأمل في موارد استعمال النقض في لسان العرب العرباء يعطي ان معنى النقض رفع الاستحکام الكائن في الامور الممتدة من حيث

امتدادها كما ان الابرام هو ضد ذلك فلامناص عن اختصاصه بموارد الشك في الترافق .

**قوله «ر٥» مع ركاكة مثل نقضت الحجر من مكانه اه :**  
 فيه ان العرف لا ينظر الى الحجر في مكانه من حيث امتداد استقراره فيه نعم لوضع الحجر في بناء مرفوع كان النظر اليه هو ذلك النظر لأن البناء معد للبقاء وصح اطلاق النقض على هدمه وقد نص اهل اللغة على صحة نقضت البناء .

هذا مضافا الى انه معارض بلزوم صحة مثل قوله نقضت الحجر اذا كسرته و رضنته .

**قوله كان مفاده قاعدة اليقين كما لا يخفى اه :**  
 فيه خفاء فان قوله فلم اري شيئا فصلิต فرأيت فيه اه مشتمل على يقينيin وقاعدة اليقين انما تشتمل على يقين وشك فلا ينطبق عليه قوله عليه السلام بعد لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت اه اذ لا شك في مورد السؤال وانما كان السائل اولا على يقين اذ نظر فلم يرى شيئا ثم انقض يقينه الاول بيقين ثان اذ رأى الدم بعد الصلوة ثانيا .

اللهم الا ان يكون معنى قوله فرأيت فيه اه فرأيت دمائشك في انه هو الدم الاولى الغير المرئي اولا او دم آخر جديد و ح ينطبق على قاعدة اليقين البتة الا انه خلاف ظاهر الرواية جدا والمصنف ره لا يحتمله والا لم يكن محل للاشكال الذي سيدركه من ان الاعادة ليست نقضا

للثيقين بالشك بل باليقين عن جهة الرؤية اذ لا يقين على هذا التقدير بوقوع الصلوة في النجاسة كما لا يغنى فتأمل .

**قوله ثم انه لا يكاد يصح التعليل اه :**

لا حاجة الى هذا التكليف فان الدليل على اقتضاء اعنى الاستصحاب للجزاء هو نفس دليل الاستصحاب و كما يصح ان يعلل الحكم بدليله يصح ان يعلل بدليل دليله وهو ظاهر .

**قوله فنقول وبالله الاستعوانة لخلاف اه :**

هذه المعانى المسممة بالاحكام الوضعية على تشتت شيوخها واطرافها و خواصها لاترجع الى معنى حقيقى قائم في نفسه حتى يوجد وصفا و ينظر في حكمه وكذا المعانى المسممة بالاحكام التكليفية لا يجمعها معنى جامع كما هو ظاهر بالرجوع الى ما اشرنا اليه في بحث الضد من مباحث الالفاظ وبالتشتت في ذلك يظهر حال هذه الابحاث التي وقعت في كلماتهم فانها لا تبني على اصول ومبادىء يعتمد عليها .

فمن ذلك تقسيمهم الحكم الى وضعى وتكليفى فان التكليفيات و ان كان بينها شبه سنية لكن الوضعيات ليست كذلك فلا وجہ لجمع عدة مفاهيم غير متسانحة بوجه و تسميتها باسم ثم جعلها قسيما للتكليف . ودعوى المصنف قده بداعه اختلاف التكليف والوضع مفهوم ما و مصداقا لبداهة ما بين مثل مفهوم السببية و الشرطية وبين مثل مفهوم الايجاب والاستحباب من المخالفة والمباعدة لا يغنى شيئا .

اما اولا فلان الاختلاف بين الفريقيين غير مؤثر على الملم برجوعه الى معنى واحد يصير ملخصا للانواع ان كان جنسا او الاصناف ان كان نوعا واما ثانيا فلان الاختلاف دالتباين بين افراد احد الفريقيين ليس باقل مما بينهما لوضوح ان الفرق بين مثل الجزئية والملك والصحة ليس باقل مما بين الاستحباب والوجوب وبين السببية والشرطية مثلا وهو ظاهر.

و من ذلك حصر الوضعيات في امور مخصوصة كالشرطية والسببية والمانعية او غير ذلك مما وقع في كلماتهم فان ذلك تهكم و مجرد صدق معنى على عدة مصاديق لا يوجب كونه جامعا حقيقة بينها مالم يكن مبدأ الحكم يترب عليها من حيث اجتماعها تحت ذلك الجامع .

وبالجملة فالظاهران القوم وجدوا الاحكام الخمسة التكليفية او لا ثم تنبهوا للاعتباريات التي لها تعلق ما بها مما اعتبره الشارع واحدا بعد آخر وسموها وصفا يعنيون انها من وضع الشارع ثم سموها احكاما وضعية لرجوعها الى معان نسبية وقد قدمتنا ان النسب باعتبار آخر احكاما ثم اطردوا تسميتها احكاما وضعية وان صارت بالحيلولة معانى اسمية مستقلة كالملك والفسخ والحرمة والرقبة ونحو ذلك وبالآخرة كان اشتراكتها انما هو في اسما الوضع من غير معنى جامع على حدساير المشتركات اللفظية المعروفة فافهم .

و الذي ينبغي ان يقال ان الاعتبارات المقلالية كما تحقق في محله ومرت اليه الاشارة في تضاعيف ماهر اعطاء حد شيء لشيء لغاية ترتباً ثر عليه ولازم ذلك ان يكون المعتبر عند الاعتبار هو الحقيقة الوجودية دون الماهوية فان اعطاء الحد كما سمعت انما هو لفرض ترتباً ثر عليه والآثار في الخارج انما هو على الحيثيات الوجودية دون الماهوية فالمعنى المعتبرة عند المقلاء هي معانى الروابط الوجودية دون الماهيات وهذه المعانى في الحقيقة روابط نسبية كالمعانى الغير المستقلة الحرافية .

وانما هي معان غير مستقلة اذا لوحظت بين الوجودات الخارجية و آثارها المتربعة عليها كما تقول لزيдан يتصرف في الدار و معان وصفية انتزاعية للموجودات الخارجية اذا لوحظت مستقلة باستقلال مقوماتها كما ان معنى اللام في المثال يتبدل الى معنى الملك و قد مر نظير ذلك في المعانى الحرافية في صدر الكتاب .

واما حدتها فهو حد الامور الحقيقية المأخونة هي منها مع الاشارة الى الاعتبار لفرض الاثر وليس المراد بالحد ههينا الحد المصطلح عليه في المنطق .

ومن هذا يظهر ان جميع الامور الاعتبارية ومنها الاحكام الوضعية امور انتزاعية غير مستقلة بالتحقق الا انها غير منتزعة عن التكاليف من حيث انها تكاليف وان كان بعضها منتزعا عنها بما انها مألفة من كثرة او

مقيدة بقيد ونحو ذلك فان هذه التكاليف واقعة في مرتبة الانوار المترتبة ولا معنى لانتزاع معنى عما يترتب عليه وهو ظاهر بل هي منتزعة عما تحمل عليه لضرورة اتحاد المنتزع والمنتزع منه وجودا.

نعم ما كان منها اوصافا لتكليف متهدما به كجزئية التكليف ودكتنيته وشرطيته فهو منتزع من التكليف.

**قوله حيث لا يكاد يعقل انتزاع اه :**

حاصله ان هذا القسم لو كان مجموع الakan اما منتزعا او مستقلا بالجعل وكلا الشقين باطل اما الاول فلانه لو كان منتزعا الakan منتزعا من التكاليف التي عندها وهو غير جائز لترتب التكاليف عليها ولا معنى لانتزاع شيء مما يترتب عليه وجودا.

اما الثاني فلان اتصفه بالعلية والسببية والشرطية ليس الا لخصوصية تكوينية يترتب عليه بسببيتها التكاليف ترتبا تكوينيا والا لكان كل شيء مؤثرا في كل شيء اولا شئ مؤثرا في شيء ومن الواضح ان علة التكليف مثلا لا يتغير حالها بانشاء مفهوم عليها بل يتتحقق التكليف بتحق其ها وجودها ولو لم ينشأ ولا يتحقق مع عدمها وان انشاء الشارع.

اقول وفيه اولا انها انتزاعية لكنه لا يستلزم كونها منتزعة من التكليف المتأخر عنها بل من الخصوصية المتحققة معها على معرفت .  
وثانيا أنها لاتنفك عن خصوصية قائمة بها بعلاقة مع التكليف

المترتب عليهما لكن تلك الخصوصية يستحيل ان يكون تكوينية والا لم يختلف ولم يختلف فكان قررت التكليف عليهما اقرار تكوينيا حقيقيا لانه يعيها اعتباريا على انا قدمنا مرارا ان النسبة اذا كان احد طرف فيها اعتباريا استلزم ذلك كون الطرف الآخر نفس النسبة اعتباريين قطعا فاذن الرابطة الموجودة بين علة التكليف و نفس التكليف اعتبارية فالعلة بما هي علة اعتبارية وكل اعتبارى مجهول فهذا القسم كساير اقسام الاحكام الوضعية اعتبارية مجمولة .

و ثالثا ان الاعتبار كما عرفت هو اعطاء حد شيء لشيء بحيث يترتب اثر الاول على الثاني لانشاء مفهوم السبب والعلة او غيره لشيء . قوله «ره» حيث ان اتصف شيء بجزئية المأمور به اه : من المعلوم ان انتراع شيء عن شيء اتحاد بينهما وجوداً اي كون وجود المنتزع منه وجوداً للمنتزع فاي نحو من وجود المنتزع منه اخذ وجوداً للمنتزع فهو المنتزع منه فجزئية جزء المكلف به من حيث انه مأمور به منتزع منه بعد تعلق الامر وجزئيته من حيث انه متتحقق قبل بوجه تصورا او اقتضائيا منتزع منه كذلك .

قوله حيث أنها وإن كان من الممكن انتزاعها اه :

معلوم ان مراد القوم من الانتزاع في الاحكام الوضعية الانتزاع من التكليف ومن يجعل المستقل عدمه وإن كان ذلك بالانتزاع من شيء آخر غير التكليف .

و حاصل البيان ان هذا القسم من الوضعيات لو كانت منتزة لم يتصور انتزاعها مع قطع النظر عن التكاليف التي في مواردها وليس كذلك .

اما اولا فلانا نتزع هذه الوضعيات بمجرد تحقق اسبابها مع الغفلة عما في مواردها من التكاليف بالضرورة .

و اما ثانيا فلانا انما ننشيء بالعقود والايقاعات وجود هذه الامور ولو كانت منتزة عن التكاليف غير مجعله استقلالا كان المقصود وهو الوضع الذي انشأه غير واقع والتکليف الذي لم يقصده هو الواقع فالمقصود غير واقع والواقع غير مقصود فالحق انها مستقلة بالجعل لصحمة انتزاعها بمجرد جعل الشارع ايها بانشائها بحيث يترتب عليها اثارها .

اقول يرد عليه اولا انك قد عرفت ان ترتب الاثار من مقومات الاعتبار فلامعني لتعقل معنى وضعى او انتزاعه مع الغفلة عن ترتب الاثار من التكاليف المترتبة عليه .

وثانيا ان فرض انتزاعها من التكاليف التي في مواردها اتحادها معها وجود او تحقق فلامعني لدعوى قصد ما لم يقع ووقوع مالم يقصد .  
و ثالثا ان الاستدلال بضرورة الانتزاع بمجرد جعل الشارع لا يزيد على اصل الدعوى شيئا وادعاء البداهة ممنوع فالحق في اثبات المدعى ما قدمناه من البيان فارجع .

ورابعاً أن مادفع في كلامه أن الملك اعتباري منتزع من إنشاء الشارع أيه أو منتزع من العقد غير صحيح فإن الانتزاع لا ينفك عن العمل بين المنتزع والمنتزع منه ومن الواضح أن العقد لا يحمل عليه أنه ملك وكذلك إنشاء الشارع لا يحمل عليه أنه ملك.

#### قوله وهم ودفع اه:

اما الوهم فحاصله ان ما ذكر من ان الملك اعتباري خارج المحمول حاصل بمجرد الانشاء غير مستقيم من الوجهين جميعاً فان الملك احدى المقوّلات الخارجيه المحمولة بالضميمة و ليست بالخارج المحمول ولها اسباب خارجية كالتعتم والتتعلل لانحصل بمجرد الانشاء .  
واما الدفع فحاصله ان الملك يقع بالاشتراك على ثلاثة معان احدها مقوله برأسها وهي الهيئة الحاصلة من احاطة شيء بشيء بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط والثاني والثالث الاختصاص الخاص المشترك بين الاختصاص الحقيقي كملك الباري تعالى للعالم و سببه الاستناد الوجودي من المملوك الى المالك و هو الاضافة الاشرافية و بين الاختصاص الاعتباري و سببه اما امر اختياري كالتصرف والاستعمال او سبب غير اختياري كالارث و نحوه وهذا القسم هو محل الكلام وهو خارج محمول من مقوله الاضافة لام يحمل بالضميمة من مقوله الملك والجدة .  
اقول وفيه اولاً ان مادفع في الوهم وسلم في الدفع ان مقوله الجدة محمولة بالضميمة من واضح الخطأ وانما هي مقوله تسبية من

قبيل الخارج المحمول وليرجع فيه الى محله .

وثانيا ان عد التصرف والاستعمال من اسباب الملك ينافق ما صرخ به سابقا ان التصرفات من آثار الملك المترتبة عليه المتأخرة عنه .

وثالثا ان عد الملك الاعتباري من مقوله الاضافة غير مستقيم اذ لا يجوز ان يكون الملك من مقوله الاضافة لاحقيقة ولا اعتبارا اما حقيقة فلان الاضافة الحقيقة من المقولات الخارجية التي لها وجود خارجي لا يختلف ولا يتخلل باختلاف الانظار ومن الواضح ان الملك الذي هو اعتبار عقلائي يختلف باختلاف الانظار ويختلف فربما يصدق حده على مورد ولا يصدق اسمه وربما يصدق اسمه ولا يصدق حده وهو ظاهر .  
اما اعتبارا فلان جعل شيء شيئاً اعتبارا مستلزم لصدق حده عليه دعوى ولا يصدق على الملك حد الاضافة وهو نسبة حاصلة بين مهيتين بحيث لا تعقل احديهما الا مع تعقل الاخرى فهى نسبة متكررة ومن المعلوم ان لا نسبة متكررة بين الانسان وبين ما يملكه وان كانت بينهما نسبة ما فما كل نسبة باضافة .

واما تكرار النسبة بين المالكية والمملوكيّة فهي اضافة جعلية حاصلة باحد النسبة المتوسطة بين المنسوب والمنسوب اليه مع كل واحد من الطرفين فتتكرر روح النسبة ويصدق عليه بهذا الاخذ حد الاضافة كأخذ النسبة الواحدة المتوسطة بين الضارب والمضروب والناصر و

المنصور مع الطرفين فيتحقق بذلك الضاربة والمضردية والناصرية و المنصورية وهي نسبة الاضافة المقولية و اما نفس النسبة بين زيد الضارب و عمر والمضر وبمثلا فغير متكررة وليس من الاضافة المقولية في شيء .

و الشاهد على انها جعلية غير حقيقة ارتفاعها باارتفاع الجعل المذكور وعوضها نفس الاضافة وتساسلها بسلسل الاخذ و الاعتيار و انقطاع السلسلة بانقطاع اعتبار العقل كفوق و تحت وفوقية الفوق وتحتية التحت وفوقية الفوق وتحتية التحت و هلم جرا . فقد تحصل ان الملك غير داخلة تحت مقوله الاضافة لحقيقة ولا اعتبارا و كذلك تحت مقوله المجددة لحقيقة ولا اعتبارا لعدم صدق حدتها عليه لحقيقة ولا دعوى وقد عرفت مضافا الى ذلك فيما تقدم ان شيئا من الاعتيارات غير مأخوذ من شيء من المقولات اصلاب من اوصاف وجودية و روابط خارجية تترتب عليها آثار خاصة مطلوبة هذا بالنسبة الى الكل .

واما الملك خاصة فهو اعتبار الملك الحقيقي الذي هو قيام وجود شيء بشيء بحيث يكون كل ماللقائم فهو للمقوم و يلزم مهامكان تصرف الملك في المملوك ذاتنا و آثارا بحسب سرامة اعتبار الملك الى المملوك والدليل على ذلك صدق هذه عليه و كون الآثار المترتبة على الاعتياري دعوى هي التي للحقيقة فما الملك العقلائي الاعتياري اعتبار للملك العقل

ال حقيقي .

**قوله وهذا هو الظهور ا :**

واما على ما قررناه في حجية الاستصحاب انه اصل عقلائي حقيقته اعتبار العلم المتعلق بالعده متعلقا بالبقاء وان حجيتها شرعا مضائيا فلا معنى للاستصحاب على تقدير الثبوت بمعنى استنتاج الثبوت المحقق بقائمه الثبوت المقدر حدوثا وهو ظاهر واما الاحكام الثابتة بواسطه الامارات المعترضة فالامر فيها سهل اما من فى اوائل مبحث الظن انها عند العقلا حجج علمية لاظنية فحالها في القيام على حكم وحال العلم سواء .

**قوله او ما يشترك بين اثنين منها او ازيد ا :**

قد عرفت فيما مر ان الاحكام نسب غير مستقلة و هي مع ذلك ترجع الى معان وصفية باعتبار آخر وهذا هو المصحح لاعتبار الجامع بين ازيد من واحد منها مع كون النسب معانى حرافية لا جامع بين اثنين منها فازيدو كك عدتها كلية وجزئية وكك عدتها كليات طبيعية لها افراد خارجية تتحدد بها وجودا وتتعدد بتعدد المكان عينية الكلى الطبيعي مع افراده مع انها عنوانين اعتبارية غير منطبقه على شيء مما في الخارج فالباحث في هذا الباب موضوع على المساعدة من رأس .

**قوله حيث يرى الايجاب والاستحباب الخ :**

قد مر ان الاحكام نسب اعتبارية ليست من الطاب فى شيء فلانسبة

بینها غير التباین من غير تشكیک فلا ينفع الاستناد الى نظر العرف لولم يضر فان التشکیک لوضح فانما هو بنظرهم فافهم .

قوله «ره» الا انه مالم يتخلل في البین العدم اه :

الظاهر ان مراده بهذا العدم السکون والا كانت الجملة مناقضة لقوله الا بعد ما انصرم منه جزء وانعدم اه وعليهذا فيؤل الجواب وينحل الى ثلاثة اوجبة .

الاول ان الاعتبار بنظر العرف دون النظر الدقيق و الحركة بهذا النظر واحد باق و ان كان ربما تخلل في متنها عدم بما لا يعبأ به .

الثاني ان الحركة وان كانت ذات اجزاء لا يتحقق واحد منها ولا يوجد الامر انقضاء الآخر الا انها ليست موجودة بالفعل بل الحركة متصلة واحدة تقبل القسمة الى اجزاء غير متناهية بالقوة .

والثالث انا سلمنا ذلك لكنه انما يتصور في الحركة القطعية داما الموجود من الحركة وهي التوسطية فهي قارة مستمرة .

اقول وفيه ان الجمع بين القرار والاستمرار مناقضة وقد سبقه ره فيه غيره .

فإن قلت فكيف يصح تصوّر البقاء في سائر الأمور الظاهرة مع عدم كونها من سنخ الحركة .

قلت البقاء غير متصور في الشيء الامم تشفيقه بحركة او زمان ما محقق او متوجه وهذا بما يصح في غير الحركة والزمان داما فيما

و خاصة في الزمان فلامعنى لعرض الاستمرار والامتداد عليه بواسطة انطباقه بزمان آخر او حركة أخرى فافهم وللكلام تمام ينبغي ان يطاب من محل يليق به الاولى في الجواب الاقتصاد على ما يعطيه النظر العقلائي المسامعي.

**قوله «ره» حسب ماعرفت اه :**

يعنى به ما قربه من حجية الاستصحاب في الشك في المقتضى وقد عرفت ما فيه .

**قوله لا يخفى ان الطهارة الحدثية والخبيثية اه :**

هذا حق لكن الاستناد في ذلك الى الضرورة والبداهة ممنوع و الظاهر ان الاحتمال لو كان جاريا في الطهارة والنجاسة الحدثيين والخبيثيين لم ينحصر فيما بل كان جاريا في جميع موارد الشك في رافعية الشيء الموجود بارجاع الشك في رافعية الشيء الموجود الى الشك في ان المقتضى هل اقتضائه بمقدار لا يؤثر الا في حين وجود منشأ الشك او انه يؤثر مع وجوده ايضا .

و منه يظهر ان صورة الشك في وجود الرافع ايضا يمكن العاقها بصورة الشك في رافعية الشيء الموجود بارجاعها الى الشك في مقدار اقتضاء المقتضى وانه هل يقتصر استعداده للتاثير في ما قبل الشك او انه يقتضي حتى فيما بعده .

والذى ينبغي ان يقال ان السبب من حيث انه سبب مؤثرا اذا نسب

الى امر ما فاما ان يكون ذا دخل في تأثير ذلك السبب اولا و على الاول فالسبب هو كب مقيد بدان كان شرطا وبعدمه ان كان مانعا وعلى الثاني فهو بسيط بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك بالنسبة الى غيره وهو ظاهر فمنشأ الشك في الاستصحاب ان كان منشأيته لاحتمال دخله في سبب البقاء و مقتضيه فالمقتضى محفوظ و الشك في الرافع كالشك في بقاء الطهارة بعد مجيء المذى فان الشك فيه ناش من احتمال تقيد سبب بقاء الطهارة بعد خروج المذى و ان كان منشأيته للشك من غير احتمال دخله في المقتضى فالشك في المقتضى كالشك في اليوم الرابع في بقاء الحيوان الذي من شأنه البقاء الى ثلاثة ايام فان تحقق اليوم الرابع و ان كان هو المنشأ للشك لكنه لا يحتمل دخله في المقتضى بتقييده بعدمه .

### قوله «ره» هو انشاء حكم مماثل للمتصحّب اه :

قد عرفت ان حقيقة الاستصحاب هي اعتبار كون العلم المتعلق بالحدث متعلقا بالبقاء ايضا فالعلم حقيقة و المعلوم اعتبارا شرعا واحد بعينه فالامر ثابت في حال البقاء موضوعا كان او حكما عين الثابت في حال الحدوث وان كان نحو الثبوت مختلفا الا انه امر مماثل الا ان يطلق عليه المماثل باعتبار كون اختلاف الثبوت اختلافا في الثابت تجاوزا وهذا بخلاف الاحكام الثابتة في سائر الطرق و الامارات حتى العلم فان الثابت في ظرف العلم غير الثابت في متن الواقع سواء طابقه او لم يطابقه وهو ظاهر .

نعم بناءً على ما اختاره ده ان حقيقة الاستصحاب هو التبعيد بالحكم الثابت حدوثاً او بحكم الموضوع الثابت حدوثاً في حال البقاء يكون مقتضى ادلة الاستصحاب انشاء الحكم المماثل كما ذكره هذا.

ومما ذكرنا يظهر عدم كفاية الاستصحاب لترقيب الآثار المترتبة على امر متوسط يترب على المستصحب ترتباً عادياً او عقلياً غير شرعى فان الواسطة المترتبة على المستصحب ترتباً شرعاً يعد حكمه حكماً شرعياً للمستصحب واما المترتبة عليه ترتباً عقلياً او عادياً فلا يعد اثره اثراً شرعياً للمستصحب و الحكم المعمول يتبع في سنخه سنخ العمل سعة وضيقاً والجعل الشرعى سواء كان بالاصالة او الامضاء لا يكفى الا للآثار المترتبة بالترتيب الشرعى دون غيره و الواسطة وان كانت مترتبة على المستصحب الشرعى وكانت آثارها مترتبة عليها لكنه لا يستلزم ترتيب آثارها على المستصحب لاختلاف الترتيب بالشرعية و عدمها كما ذكره المصنف في الحاشية .

فإن قلت فما الفرق عليهذا بين الاستصحاب والطرق العلمية في عدم حجية المثبت في الاول دون الثانية مع اشتراكهما في العلمية .

قلت الثابت في ظرف العلم بالنظر إلى حجيته الاعتبارية نفس الحكم الواقعي فيثبت معه جميع لوازمه وآثارها والثابت في ظرف الاستصحاب الحكم المعلوم من حيث انه معلوم حدوثاً فلا يثبت الا ما هو من آثاره دون ما هو من آثار لوازمه الحكم الواقعي بما هو واقعى فافهم .

**قوله ثم لا يخفى وضوح الفرق اه .**

محصله الفرق بين الجعلين فان جعل الامارة جمل الطريقة والمرأة الممحضة فلا يثبت بها الانفس الواقع بما له من الواقعية فيثبت به جميع لوازمه و آثارها و جعل الاستصحاب في الحقيقة تعبيد بمثل الحكم الثابت حدوثا فلا يثبت بها نفسه فقط هذا وفي هذا الفرق مع قوله بكون الاستصحاب اصلا محرزا خفاء .

**قوله بمعنى وجود منشاء انتزاعه اه :**

هذا الشبه منه ره وقد سبقه فيه غيره بل الامر الانتزاعي موجود حقيقة بوجود منشاً انتزاعه لا بمعنى وجود منشاً انتزاعه والا كان توصيفه بالوجود مجازا .

**قوله (ره) فان كانا مجهولين التاريخ اه :**

محصله بعدفرض ان الاستصحاب عدمى لفرض العجل بالحدوث وان الاثر مترب على احد المجهولين بنحو لايسقط بالمعارضة ان قياس احد العادتين الى الاخر امام من جهة وصف متخذ من الزمان كقبلية او بعديه او من جهة مظروفة عدم احدهما لزمان حدوث الاخر و على الاول اما ان يكون موضوع الاثر نفسه و الوصف من اللوازم الغير المنفكة من دون ان يكون داخلا في موضوع الاثر كما ان الایجاب مثلاً سبب لنقل الملك ويلزمه ان يكون قبل القبول ليتم العقد من غير ان يكون الایجاب المتقدم من حيث انه ایجاب متقدم سببا والا توقف

اتصافه بالسببية على تحقق القبول لمكان الاضافة بين المتقدم والمتاخر ولاريب في تتحقق اركان الاستصحاب حالاته مثبت عند العرف ولو لم يكن به عقلاء على ما يعطيه التأمل واما ان يكون موضوع الان فهو الحادث المتصف بالقبلية والبعدية ونحوهما بنحو كان الناقصة ومن الواضح عدم جريان الاستصحاب لعدم اليقين السابق .

وعلى الثاني فاما ان يكون عدم الحادث المقيس الى زمان الحادث الاخر مظروفا لزمانه فيعود الى ليس الناقصة ولا يتحقق حقيقة يعيّن سابقا للزوم كونه مظروفا لذلك الزمان ولا يقين متحققا فيه فلا يجري الاستصحاب ايضا واما ان يكون عدم حدوثه مقيدا بزمان حدوث الاخر فيكون غير مظروف لزمان حدوث الاخر بل مجموع المقيد والقيد امرا واحدا مظروفا للواقع فهو مسبوق باليقين السابق لعدم حدوثه في زمان الاخر الا ان الاستصحاب غير تمام لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين على ما يبينه رده .

**قوله على ثبوته المتصف بالعدم او :**

يريد كون الاثر هرتبة على كون عدم حدوثه مظروفا لزمان حدوث الاخر فيكون في كون عدم حدوثه في زمان الاخر فلا استصحاب لعدم اليقين السابق بما شكل فيه المراد بقوله كان متربعا على نفس عدمه في زمان الاخر واقعا او كون الزمان قيدا لاظرافه فيكون الشك في عدم الحدوث في زمان الاخر مجموعا ولله سابقة متيقنة .

**قوله «ره» هو خلاف اليقين اه :**

و اما على ما قويناه في اول الاستصحاب انه اصل عقلائي واعتباره الشرعي امضاها فالأمر واضح فان المدار عند العقلاء على وجود دليل يوثق به ويطمئن اليه وعده لا على التقسيم المعروف من العلم والظن والشك والوهم وهو ظاهر.

**قوله غير مستلزم لاستحالته تعبد اه :**

وهو ايضاً غريب فان الحكم الاعتباري ليس من قبيل العرض لموضوعه وهو ظاهر من مطابق ما قدمناه .

**قوله الاعلى وجه دائئر اه :**

الدور من نوع لأن الذي يتوقف عليه التخصيص هو اعتباره معها بحيث يكون في عرض واحد على ما هو شأن مورد التخصيص واعتباره في عرضها لا يتوقف على التخصيص بل يكون معه لاقبله متوقفاً عليه فينتج الدور المعنى وهو غير باطل .

و اما لو كان المراد من اعتباره معها كونه منطبقاً على المورد بطرد الامارة عنه فهو وإن توقف على الطرد المذكور وهو التخصيص لكن التخصيص غير متوقف عليه فان التخصيص يتوقف على انتبار كلا الدليلين على المورد على حد سواء هذا .

فالحق تقريب المدعى بطريق الخلف وهو ان التخصيص يتوقف على اعتباره معها في عرضها و اعتباره معها كث يخرج الاصل عن كونه

اصلاً كما لا يخفى ههـ .

**قوله واما حديث الحكومة فلا اصل له اصلاً الخ :**

سيجيء في باب التعارض ان الحكومة رفع احد الدليلين لموضع الاخر في ظرف الجعل و التشريع من غير حاجة الى البيان اللفظي والتفسير الكلامي وعليه فالنسبة بين الاستصحاب و الامارات نسبة الحكومة دون الورود كذا بين جميع الطرق والامارات والاصول واما الورود فيختص بما بين مثل ادلة الاحكام الواقعية الاولية و ادلة الاحكام الواقعية الثانوية .

**قوله واما العقلية فلا يكاد يشتبه الخ :**

من المعلوم ان حكم العقل يصبح القاب بلا بيان يرتفع موضوعاً بالبيان لكنك قد عرفت في اول مبحث البرائة ان حكم العقل المذكور لا يتعدى ظرف الاعتبار و الجمل فارتفاع الموضوع بحسب الجعل و التشريع ايضاً لا بحسب التكوين فهو ايضاً حكمة لا ورود .

**قوله «ره» فان اجمال الخطاب الى قوله يسرى اه :**

هذا اليابس ماذ كره ره كراراً في تضاعيف الكلام في اخبار الاستصحاب ان قضية لانقضى اليقين بالشك قضية كلية ارتكازية بين العقلاء والتمسك بها تمسك بما يقتضيه ارتكازهم فان الارتكازية لا يجتمع الاجمال فلا اجمال في الرواية ولو سلم الاجمال لزمه سرايته الى سائر الروايات فان المأمور فيها قضية ارتكازية واحدة بعينها فالحق عدم جريان

الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي اصلاً .

### قاعدة التجاوز والفراغ

قوله «ره» لا يخفى ان مثل قاعدة التجاوز الخ .

ملخص القول في القاعدين انه روى زرارة قال قلت لا بني عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد فرق قال يمضي قلت شك في القراءة وقدر كع قال: يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

وروى اسمعيل بن جابر عن أبي جعفر (ع) قال إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

وروى عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق (ع) قال اذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه .

وروى محمد بن مسلم في الموثق كلما شكت منه مما قد مضى فامضه كما هو (الروايات) وهذه المطلقات مختلفة المضامين فان ظاهر المونقة الأخيرة كون الشك في صحة الشيء الموجود لافي اصل الوجود فان ظاهر قوله له مما قد مضى او قوله فامضه كما هو اهله تعلق الشك بالوصف دون اصل الوجود و ظاهر رواية اسمعيل بن جابر و زرارة كون الشك

في اصل الوجود فان الذيل في الروايتين وان كان له بعض الظهور في كون اصل الوجود مفروغا عنه لكن الصدر فيهما ظاهر في كون الشك في اصل الوجود وبقية الروايات ممكنة الانطباق على كل واحد من قسمى الشك .

فإن قلت ما المانع من ارادة مطلق الشك اعم من القسمين فيما يصح انطباقه من الاخبار فان الشكين وان اختلافاً في اختلفاً في اختلفاً في التامة والناقصة ولا جامع بينهما ذاتاً لكن لاماً من تتحقق الجامع بينهما من حيث المتعلق بالكسر وهو الشك لامن حيث المتعلق بالفتح وهو الكون التام او الناقص والشاهد على صحته تقسيمنا الشك الى قسمين والمقسم بوحدهته موجود في كل واحد من القسمين فالروايات تدل على القاعدة في كلا قسمى الشك على السواء كما ذكره بعض المحققين .

قلت ليس المراد نفي الجامع بحسب الملفظ و انما المراد فيه بحسب اصل الجعل و التشريع وان يجعلين لا جامع بينهما بحسب المعمول فافهم .

ومن هنا يظهر ان القول بكون قاعدة التجاوز جارية حين الاشتغال بالعمل فقط و قاعدة الفراغ بعد الفراغ عنه فقط كما ذكره المصنف لا وجده الا مجرد التسمية مع كون كل من القاعدتين جايزه الجريان في كلا قسمى الشك فلا وجه للتفرقة بين حالتى الاشتغال و الفراغ يجعل كل منهما مجرى قاعدة مستقلة وبعبارة اخرى بتسمية القاعدة

في كل واحد من الحالين باسم بل الحق ما ذهب إليه القوم من اختصاص أحدي القاعدتين بالشك في أصل الوجود وهي قاعدة التجاوز والآخرى بالشك في صحة الشيء الموجود وهي قاعدة الفراغ فان الفرق بينهما ح حقيقى يعطيه نفس الدليل .

ثُمَّ ان الفراغ عن الشيء في قاعدة الفراغ ليس في تصويره كثير اشكال حيث ان موردها الشك في صحة الشيء الموجود بخلاف التجاوز عن الشيء في قاعدة التجاوز حيث ان موردها الشك في اصل الوجود و ما لم يتحقق الوجود لم يتم تحقق التجاوز لكن مثل قوله اذا خرجمت عن شيء او قوله وقد جاوزه او اذا الفى الى العرف استفاد من هذا التركيب ومن امثاله الخروج والمجاوزة عن محل الشيء وعده خروجاً وجوزاً عن الشيء لأن الخروج والجواز من النسب الملحوظة للمكان حقيقة بالذات وللمتمكن بالعرض وبواسطته وهو ظاهر .

لكن ينبغي ان يعلم ان المحل والمكان بحسب الحقيقة للاجسام واما غيرها كسائر الاعراض الجسمانية فانما يتصرف بالمكان بعرض الاجسام لا بالذات الا ان الافهام العامة كما اضطررت الى اعتبار مكان واحد للامتداد الجسماني الواحد و مكائن لجسمين و هكذا كذلك اعتبرت مجموع امكانية الاجسام المقارنة او المركبة مكاناً واحداً للجميع ثم لم تثبت ان اعتبرت كل مركب محل كل واحد من اجزائه ثم عممت ذلك للمركيبات الاعتبارية فاععتبرت المركب كالظرف لاجزائه

ومن المعلوم ان جزئية الجزء امر اضافي انما يتحقق اذا كان معه غيره فالجزء من حيث انه جزء يتعين بقيمة الاجزاء مطلقا اذا لم يلاحظ في الترکيب ترتيب ويعين بطر فيه مثلا ان كان هناك ترتيب فمحل الجزء من حيث انه جزء هو ما بين الجزئين المحاففين به فما لم يدخل في الجزء التالي لم يخرج من محل الجزء السابق .

و من هذا يظهر اولا ان الدخول في الغير متحقق للخروج عن الشيء فما لم يدخل في الجزء التالي لم يخرج من الجزء السابق ولم يفرغ منه كما يشهد به ظواهر الادلة اىضاعلى ان روایتی زراة و اسمعيل بن جابر تدلان عليه من حيث كونهما في مقام ضرب القاعدة بعد عدد جزئيات القاعدة فاولم يكن الدخول في الغير متحققا للتجاوز عن الشيء لم يستقم ذكره فيها .

و ثانيا ان الغير الذي يتم تجاوزه بالدخول فيه هو الجزء الذي في عرض الجزء الذي فرض الخروج عنه والتجاوز عنه فان الملاك هو اعتبار المحل للجزء والجزء انما يعين المحل لجزء آخر اذا كان في عرض واحد واما اذا كان في الطول كالجزء وجزء الجزء فلا اصلا .

ويتبين به امور منها ان اجزاء الاجزاء لا يعتبر فيها ما يعتبر فيما بين نفس الاجزاء وان اعتبار لها محل فليعتبر محل الجزء الذي هو كل بالنسبة اليها فالجزء المعتبر ذا محل في الصلاوة مثلا هو التكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد والسلام وقد اعتبر النعم فيها القيام ايضا و

ذلك لكون تأليف الصلة إنما هو منها بالذات وأما جزائهما فليست أجزاء للصلة بل أجزاء للقراءة والركوع مثلاً.

واما القاعدة المعروفة ان جزء الجزء عجز فالمراد به هيئنا ان جزء الجزء موجود في التركيب واما انها في التأليف فيعرض نفس الاجزاء فليس كذلك قطعاً وعليهذا فالشك في اجزاء القراءة مثلاً مالم يدخل في الركوع شك في الم محل يجب الاعتناء به بخلاف الشك فيها في خارج القراءة .

ومنها ان الدخول في مقدمات الافعال ليس من الدخول في الغير في شيء كالشك في الركوع عند الهوى الى السجود وفي السجود قبل استتمام القيام ويدل عليه ايضا خصوص خبر اسماعيل بن جابر .  
واما رواية فضيل بن يسار قال قلت لا بني عبد الله عليه السلام استتم قائمًا فلادرى ركعت ام لا قال بل قد ركعت فامض في صواتك فانما ذلك من الشيطان (الخبر) فذيله شاهد على ان الشك كان وسوسه نفسانية لاشك حقيقة فالجواب علاج للوسوسه بعد الاعتناء لاجواب حقيقة بالقاعدة و بذلك يظهر ان حمل رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لا بني عبد الله (ع) رجل اهوى الى السجود فلم يدرك كع ام لم يركع قال قدر كع (الخبر) على الوسوسه ليس بكل بعيد .

ونظير هما رواية محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف

يستيقن (الخبر).

ومنها ان الشك في الشراء يتبع من حيث الحكم ما يتم بحسبها من الاجزاء بمعنى ان شرطية الطهارة مثلا للصلة ان كانت بمعنى وجوب تقديم فعل الغسلات والمسحات كان محقنها قبل الصلة وان كانت بمعنى مقارنة الصلة بالطهارة المسببة عن الوضوء لم يجر فيه حكم الجزء الا اذا حدث الشك بعد الفراغ عن الصلة واما الطهارة المقارنة لكل جزء جزء فانه وان امكن اصلاحها بالقاعدة لكن لا يثبت بذلك وجdan الاجزاء اللاحقة للشرط.

ومنها ان عدم جريان القاعدتين في اجزاء الطهارات الثالث قبل الفراغ عن العمل كما ادعى عليه الاجماع ليس على خلاف القاعدة فان المحصل من ادلتها وبناء القوم فيها ان الشرط فيها هو المسبب التوليدى المسمى بالطهارة دون الافعال الخارجية نفس الاجزاء محصلة بالنسبة الى الشرط الحقيقى البسيط والشك فيها شك في المحصل لا بد من اليقين بتحصيله و هو ظاهر نعم تجري القاعدة بالنسبة الى الجزء الاخير بعد تحقق الخروج والدخول في غيره .

ومنها ان المعتبر في مورد القاعدة هو الشك الطارى بعد العمل بزوال صورته عن الذهن بحيث يكون مستندا الى التجاوز والفراغ واما الشك مع انفصال صورة العمل في الذهن فلا تجري فيه القاعدة البتة كمن يعلم صورة غسل اليد في الوضوء مثلا وانه كان بالادتماس لكن

شك في نفود الماء تحت خاتمه فعليه الاعتناء بالشك .

بقي هنا شيء وهو ان القاعدة هل هي من الاصول او الامارات فنقول ظاهر عامة الادلة كونها من الاصول حيث اعتبرت في موضوعها الشك وكذا اشتمال بعضها على جعل العلم غاية كرواية محمد بن مسلم عن ابي - ع - جعفر (ع) في رجل شك بعد ماسجده انه لم ير كعب قال (ع) يمضي في صلوته حتى يستيقن (الخبر) واما روايتنا فضيل بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله السابقتان حيث اشتملتا على لسان الاحراز الكافش عن الامامية فقد عرفت ما فيهما من الكلام .

واما رواية بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك .

ويقرب منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا شك الرجل بعدهما يصلى فلم يدراثلثا صلی ام اربعما وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم بعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بذلك الخبر فيمكن حملهما على ما حملتا عليه ومع الغض عن ذلك فظاهر قوله هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك او وكذا قوله وكان حين انصرف اقرب الى الحق اهون كان انها مجموعه جعل الامارات وانها اماره كافية عن الواقع بواهدة غلبة مطابقة العمل لما يعلمه العامل من الاجزاء والشروط الواقعية وهي الكافية النوعية لكن اذا راجعنا بناء العقلاه في افعالهم واعمالهم وجدناهم اذا عملوا عملاً اذا آثاروا اعمالاً

متعددة ذات ترتيب ثم زال صورة العمل عن ذكرهم داموا على ترتيب اثراه ولم يتوقفوا ولم يعودوا الى العمل باتياره اانيا او باختبار حاله تذكر او قد عرفت في اواييل القطع والظن انهم لا يعملون بطريق من الطرق الا باعتبار انه علم والاذعان باقه قطع و المفروض في المقام زوال صورة العمل عن الذكر فهذا العمل منهم ليس الا لكون القاعدة عندهم اصلا لاما رة .

نعم اذا سئلوا عن ذلك لم يجيبوا الا بان الفعل كان منهم على مجرى العادة من الاician به من غير غفلة نوعا وبعبارة اخرى لازم الامتنال العلمي امران حضور صورة العمل عند الاشتغال وحصول الصحة الاول ملازم للعلم حدوثها وبقائيا فمع زوال العلم تزول الصورة لمكان الاتحاد بينهما بخلاف الثاني فان حصول الصحة لازم العلم حدوثا لابقائيا وهو ظاهر فمع زوال الملزم يزول اللازم الاول دون الثاني وهذا نظير ما بينه في حقيقة اصل البرائة ان جعل العينية بين العلم والواقع وكذا بين المعلوم والواقعي لازمه الارتفاع عند الارتفاع وهو البرائة ومع ذلك فالبرائة اصل لاما رة فكذلك فيما نحن فيه كون العامل حين يعمل اذكر واقرب الى الحق لا يوجب كون القاعدة اماره بل لازما من لوازم تحقق العلم حين العمل فافهم ذلك .

ومن هنا يظهر ان القاعدة مثل سائر الامارات والاصول امضائية لامجموعه تأسيسا .

و بذلك يظهر معنى الروايتين المشتملتين على معنى الكافحة  
ويظهر ايضاً ان القاعدة على أنها اصل من الاصول ليست من الاصول  
المحرزة كلاً استصحاب .

و عليهذا فلو انكشف الخلاف بعد الاعتناء بالشك في المحل او  
بعد عدم الاعتناء به بعد التجاوز عن المحل لم تجز شيئاً و وجوب الجرى  
على وفق ما يقتضيه زيادة الجزء او نقيصته او فساده فلو شك في اتيان الركوع  
في المحل فاتى به ثم انكشفت الزيادة بطلت الصلوة .

خاتمة قاعدة الفراغ وان لم يكن في موردها استصحاب لكونه  
شكاً في الوصف فيعود الى كان الناقصة لكن قاعدة التجاوز لا يخلو موردها  
عن استصحاب العدم وهو استصحاب مخالف كما ان عدم التجاوز لا يخلو  
من استصحاب موافق والقاعدة مقدمة عليه لامع وجده بعد الاجماع  
ان تقديم الاستصحاب موجب لخلوها عن المورد فهي متقدمة وان كان  
دليل الاستصحاب حاكماً رافعاً ل موضوعها .

### اصالة الصحة في عمل الغير

قوله واصالة الصحة في عمل الغير اه :

ملخص القول فيه انه قد استدل على القاعدة بالادلة الاربعة

وعدتها من الاخبار مافي الكافي عن على (ع) ضع امر اخيك على احسنها حتى يأتيك ما يقلبك عنه ولا تظنن بكلمة خرجمت من اخيك سوء وانت تجدلها في الخير سبيلا . قوله (ع) لا تقولوا الاخيرا حتى تعلموا ما هو (ال الحديث) و هي تدل على القاعدة في الجملة على مasisati .

ويدل على القاعدة ايضا اجماع الفقهاء في الجملة على ما ادعى والسيرة القطعية من المسلمين في جميع الاعصار ويدل عليهما ايضا بناء العقلاء بحيث لو لازم اختلال النظام والمتيقن من الجميع ماذا لم يعلم المحامل جهل الفاعل بوجه الصحة و الفساد في الفعل او مخالفة اعتقاد الفاعل لاعتقاد المحامل بحيث لا يجتمعان في عمل .

افول و ظاهر ان السيرة و بناء العقلاء بمعنى ان الانسان في مرحلة الاجتماع اذا بنى في حياته على اصل ذاته فمترتبة عليه حمل العقلاء كل فعل صادر عنه مما يلام به اصله على ما يوافقه حتى يحصل لهم العلم بالخلاف اما بالعلم بجهله بوجه الصحة و الفساد في فعله واما بالعلم بمخالفة اعتقادهم و بالجملة كل واحدة من سيرة المسلمين و بناء العقلاء في جريانها مغيبة بالعلم بالخلاف وهذا يكشف عن كونها اصلا لامارة .

فان قلت ان التأمل في طريقة العقلاء يعطي انهم انما يحملون على الصحة استنادا الى ظاهر الحال فان الظاهر من حال من يركن الى اصل ان يعتبره في افعاله المترفة عليه سواء كان اصلا دينيا او دنيويا و من

المعلوم ان الظاهر كاشف علمي لا وظيفة عملية فلامناس عن القول بكونها امارة لاصلا .

قلت نعم لكن الظاهر انما ينفع بالنسبة الى العمل على الصحة عند انفعالي لكشفه عن مطابقة قوله لفعله واما بالنسبة الى الصحة عند الحامل فلا كاشفية له اصلا وهو ظاهر وهذا يتم الا بكونها اصلا امارة ومن هنا يظهر او لان العمل على الصحيح عند الفاعل امارة عند العقلاء والعمل على الصحيح عند الحامل اصل عندهم .

وثانيا ان المعتبر عند المتشرعة من المسلمين مصدق من مصاديق القاعدة عند العقلاء لاختصاصها بخصوص الصحة التي عند المسلمين . ويترفع عليه ان القاعدة غير كافية عن الواقع فلا يترب في موردها اثر الكشف والاثبات فمن تكلم بكلام لا يعلم انه شتم او سلم فالعمل على الصحة لا يوجب وجوب رد السلام فان المعلوم في المقام هو كلام مامردد بين الصحيح وال fasid والقاعدة تثبت كونه صحيحا فالمحموم عليه انه كلام صحيح ولا يثبت بها انه سلام .

ويترفع عليه انه يثبت بها ما يلازم موردها من الصحة فان صحة كل شيء بحسبه فإذا شك في صحة بعض اجزاء المركب كانت الصحة الثابتة بالقاعدة كون الجزء بحيث لا يطرأ على الكل فساد من تحيته بحيث لو انضم اليه بقية الاجزاء والشرط تم الكل صحيحا وكذا القول في صحة الشرط وغيره .

و ثالثا ان القاعدة في مورد جريانها مقدمة على الاستصحاب و وجهه على ما ذكره الشيخ (فده) ان الاستصحاب المخالف لها اما حكمي او موضوعي.

اما الاستصحاب الحكمي فحيث كان منشأ الشك فيه هو الشك في سببية هذا الفعل و تأثيره رجع إلى الشك السببي والمبني و بجريان القاعدة يرتفع الشك في ناحية الحكم المستصحب و اما الاستصحاب الموضوعي فان القاعدة اذا جرت في موضوع كانت مشخصة له ومن حيث الصحة و هي كون الشيء بحيث يترتب عليه الآثار فترتب الآثار اثر الموضوع الصحيح و عدم ترتيبها اثر عدم الموضوع لكون عدم السبب علة لعدم المسبب لانها اثر الموضوع السابق بالاستصحاب.

اقول وليس ببعيد ان يقال ان الادلة اللغوية مشعرة بان جعل القاعدة او اضفائها انما هو بملك الامتنان وحفظ حرمة المؤمن وكرامته و لازمه تقدمها على كل اصل غير امتناني وهذا المعنى وان لم يحتمله القوم لكنه ليس بكل بعيد هذا.

ورابعا ان القاعدة كنظائرها اعضائية لا تأسيسية .

## بحث التعادل والترأじح

**قوله عليه فلا تعارض الى قوله والخصومة الخ ؟**

فالفارق بين نسبة التعارض وبين سائر النسب من الحكومة و  
الورود والظاهر مع الاظهر ان التنافي في التعارض تناف مستقر بحيث  
تبقي ابناء العرف والمحاورة متحيرة معه بخلاف غير التعارض فان معه  
وعنه ما يرفع الخصومة بين الدليلين المتنافيين .

والفرق بين الحكومة والورود على ما يظهر من كلامه ره هيئنا و  
في بعض المباحث السابقة ان الحكومة رفع احد الدليلين موضوع الآخر  
بتعرض المحاكم لحال المحكوم لساناً وبيانه كمية موضوع المحكوم  
كما يظهر ذلك من كلام شيخ مشائخنا الانصارى ( فده ) حيث قال  
والضابط في الحكومة ان يكون احد الدليلين بمدلوله اللغوى متعرضا  
له حال الدليل الآخر ورافعا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض

افراد موضوعه فيكون مبيناً لمقدار مدلوله مسوقاً لبيان حاله متفرعاً عليه انتهى وقد صرخ في عدة مواضع ان الحكم رافع لموضوع المحكوم حكمابخلاف الوارد فانه يرفعه حقيقة هذا .

ولكن الحق عدم اعتبار الشرح اللغظى وال تعرض اللسانى فى الحكومة كالورود وان الفارق هو ان رفع الموضوع فى احدهما حقيقة وفى الآخر حكمى بحسب الجمل التشريعى دون الحقيقة و ذلك انا لو فسرنا الحكومة بانه رفع التعارض والخصوصة بشارحية الدليل الحكم فاما ان يكون هذه الخاصية داخلة فى دليلية الدليل الحكم غير خارج عنها او يكون خارجاً عن دليليته بان يستصحب معه لفظاً يشرح الدليل المحكوم بحيث لو اسقط الشارح بما هو شارح لم ينتم دليلية الدليل وعلى الاول فهو مقتضى الدليل من حيث انه دليل اى من حيث مدلوله فالحكم الذى هو مدلول احد الدليلين هو الرافع بنفسه لموضوع الحكم الآخر واحد الدليلين انما يرفع موضوع حكم الآخر من حيث رفع موضوع الحكم الآخر والا فالاحكام مع تنافيها فى عرض واحد لا يصح ان يحكم برفع احدها لموضوع الآخر ثم الموضوع انما يرفع الموضوع اذا كان احدهما طارداً للآخر معدما له كالوجود والعدم وذلك اما حقيقة وتكويننا كشرطية الوضوء للصلوة عند وجadan الماء وشرطية التيمم عند فقدانه فوجد ان الماء رافع لموضوع فقدان حقيقة واما اعتباراً وتشريعاً بان لا يرفع الموضوع حقيقة بل بحسب

الاعتبار والجعل فقط بان يجعله الشارع رافعا لموضوعه تشريعيا و ذلك مثل ادلة احكام الموضوعات بعنوانها الاولية مع ادلة الاحكام الواقعية الثانوية كادلة رفع الحرج والضرر والاكراه والاضطرار امتنانا فان اتصف الادلة النافية بعنوان الامتنان يجعل موضوعاتها رافعة للموضوعات الاولية لكن في ظرف يجعل وبحسب التشريع فقط لا بحسب الحقيقة .

اذاته من هذا فمن الواضح ان هذا الرفع لا يتفاوت حاله ولا يختلف بالبيان اللغطي وجوداً وعدماً فتقييد الحكومة بوجود بيان لغطي في الدليل مستدرك بل الحكومة لانحتاج من اللفظ الى ازيد مما يحتاج اليه الورود من دليل مبين لموضوعه ومحموله هذا .

وعلى الثاني اعني ان يكون خصوصية رفع الخصومة بشرح المفظ خارجا عن دليلية الدليل فالخصوصية خارجة يمكن ان تفارقه او تجتمعه وان تلحق بمقابله اولا تلحق وهذا يؤدي الى كون الحكومة وصفاطاريا للورود لا تحوّل من التنافي مقابلة للورود فربما قارنت الورود او التخصيص او التقييد وربما فارقت الجميع كالتفسير في غير مواد الاحكام والقوم يابون عن تجويفه .

على ان الشرح اللغطي المقارن لاحد الدليلين المتنافيين لايفيد ازيد من التمييز بين مصاديق الموضوعتين فهو غير رفع الموضوع للموضوع فان قوله مثلا كرم العلماء ولا تكرم الفساق ومرادي من العلماء غير

الفساق لا يزيد على ان يقول اكرم العلماء الغير الفساق ولا تكرم فاسقا وهذا غير رفع الفساق لموضع العلماء وهو ظاهر ومن هنا يظهر ما في عبارة الشیخ (قدہ) حيث قال فهو يعني الحكومة تخصيص في المعنى بعبارة التفسیر انتهى.

فقد تبين من جميع هامن الحكومة لا يعتبر فيها ازيد من رفع احد الدليلين موضوع الآخر حكما لاحقيقة فيختص الورود برفعه ايام حقيقة.

ومن هنا يظهر ان ما ورده ره من الامثلة للورد ليست في محلها وانما هي نسبة الحكومة.

فاما مثل الادلة النافية للعسر والحرج والضرر والاكراء والاضطرار مما يتکفل لاحكامها بعناديتها الثانوية مع الادلة المثبتة للحكم بعناديتها الاولية فمن الواضح ان اشتراكه في الافراد المشتركة وان اوهم التنافى بين الطائفتين لكن ورود الادلة النافية في مقام الامتنان اعني كون جعلها جعلا امتنانيا يوجب شمول الادلة النافية لتلك الافراد وطرد الادلة المثبتة عنها فترتفع بذلك موضوعها ويتمالكه الادلة النافية وهو رفع بحسب الجعل فقط وفي ظرف الاعتبار لا بحسب الحقيقة ولا حاجة مع ذلك الى توفيق العرف بما انه عرف بل نفس الجعل رافع للجعل.

واما مثال الاصل والامارة فالذى ذكر (ره) من تقديم العرف

جانب الامارة بلاحظ ان التخصيص بدليل الامارة لا محدود في بخلاف التخصيص بدليل الاصل لاستلزم الدور وقد عرفت في اخر الاستصحاب انه غير مستقيم وبان المالك فيه ان الاصل لا مورد له مع الامارة طبعا كما اعترف هو ره ايضا به هناك وهذا المالك انما تم بواسطة الجعل لابداته حقيقة فجعل الشارع الامارة محرزة للواقع و مودى الاصل دلبيقة للمتغير يوجب ارتفاع موضوع احدهما في ظرف الجعل والاعتبار من غير ارتفاع واقعي.

فالذى ينبغى ان يقال في المقام هو ان التنافى بين الدليلين لا يتحقق الا بعد اشتراك ما بينهما والا لم يمكن تحقق النسبة بينهما والتنافى من النسب فالدليل الدال على وجوب صلوة الظهر مثلا لا ينافي الدليل الدال على نشر الحرمة بالرضا اذا لانسبة بينهما وحيث ان التنافى المبحوث عنه هو التنافى بين الدليلين بما هما دليلان فالتنافى في الحقيقة بين المدلولين وهمما القضيتان الثابتتان بالدليلين من حيث الحكمين فيما والجامع المذكور اذن بين الموضوعين .

ثم ان التنافى بين الحكمين اما بالذات كما بين الوجوب والحرمة مثلا او اما بعرض الموضوعين و القسم الاول اما مع استقرار التنافى او زواله اذا عرضا على العرف والowell هو التعارض والثاني نسبة الظاهر والاظهر

والقسم الثاني انما يتصور بتعرض احد الموضوعين لآخر بطرده

عن مورد نفسه بحسب نفسه وبعبارة أخرى يثبت في موردده عدم المطرود فلا يجتمع معه وجوده وذلك اما يكون احدهما مصاحبًا لعدم الآخر او كونه بنفسه عندما لا يخروا الاول هو التنافى بالتزاحم كالتزاحم بين دليل وجوب صلوة العصر ووجوب ازالة النجاسة عن المسجد في وقت لا يسع الاحدهما فان التنافى ح بين الوجوبين بعرض موضوعين كل منهما مصاحب لعدم الآخر.

والثاني وهو كون احدهما عدم الآخر امان يكون كذلك حقيقة بحسب التكوين او بحسب الجعل والتشريع .

والاول هو الورود كما بين دليل شرطية الطهارة المائية عند وجدان الماء ودليل شرطية التيمم عند فقدانه فالوجودان رافع للفقدان والفقدان يرفع عنده الوجودان وليس برافع فيقال: ان احد الدليلين يرفع موضوع الآخر ولاعكس .

والثاني هو الحكومة كما بين ادلة الاحكام الواقعية مع ادلة الاحكام الظاهرة .

فقد تبين ان اقسام التنافى خمسة :

الاول: التعارض وهو التنافى الموجود بين الدليلين بحسب حكمي المدلولين بالذات مع استقرار التنافى بحيث لو عرض الدليلان على العرف لم يقدر على ازالته التنافى ورفع التحير كما بين المتبادرتين و العامرين من وجهه .

الثاني تنافى الظاهر والاظهر وهو كسابقه غير ان التنافى غير مستقر بحيث لوعرضا على العرف وفق بينهما يجعل احدهما قرينة على المراد الجدى من الاخر كما يبين الظاهر والنص والظاهر والاظهر ومنه التخصيص والتقييد.

الثالث التزاحم وقد مر في باب اجتماع الامر والنهى.

الرابع الورود وهو التنافى العارض للدلائلين مع كون احد الدلائلين رافعا لموضوع الاخر ومن المعلوم ان البيان اللغظى كالجعل الاعتبارى لتأثير له فى مورده اصلا لانفيا ولا نباتا فلا وجده لا يكال امره الى نظر العرف المقصود على البيانات اللغظية.

الخامس الحكمومة وهو التنافى بين الدلائلين مع كون احدهما رافعا لموضوع الاخر بحسب الجعل و الاعتبار لا بحسب الحقيقة وقد عرفت ان البيان اللغظى لتأثير له فى هذا القسم ايضا.

ومن آثاره ان الدليل الحاكم لا يورده من دون الدليل المحكوم فان عنوان الرفع الاعتبارى لا يتم تحقق من غير تتحقق المعرفة فلامعنى لرفع الحكم الفردى من دون ان يكون مسبوقا بحكم يعرض عنوان الفرد لبعض افراد موضوعه من حيث الحكم بخلاف الورود فان الرفع فيه حقيقى تكوينى كما ان الدليل الدال على شرطية الطهارة المائية تام وان لم يتم تتحقق دليل التيم ولا جعل حكمه.

ومن هذا يظهر ان الحاكم بما هو حاكم ليس شأنه الارفع حكم

المحكوم لاثبات حكم في مورده فربما ثبت نفس الدليل حكما كما في  
موردة ادلة الامارات فلها حكم غير رفع موضوع الاصول كالمحببة وربما  
لم يثبت شيئاً بل لو ثبت حكم فانما يثبت بدليل آخر كما في موارد ادلة  
نفي العسر والحرج فانها انما ترفع الهرمة المحرجة فقط واما اثبات  
الجواز بدليل آخر وبذلك يظهر ان اطلاق كلام الشيخ قده في المقام  
في غير محله .

ويتفرع عليهذا فرق آخر بين الحكومة والورود وهو ان من  
الجائز ان يتقدم الدليل المحكم على الحاكم بتخصيصه او تقديره مع  
حفظ الحكومة اقتضائياً اذ من الجائز ان يكون المقصود من جعل  
الحاكم اثبات حكم في مورده ويلزمه رفع موضوع دليل آخر بحيث  
لا يبقى له مورد فيوجب اللغوية فيتقدم الدليل المحكم على الحاكم  
حدها ممعذور لغوية الجعل كما ان الاستصحاب رافع لموضوع قاعدة  
ال التجاوز في جميع مواردها على ما مر ثم تقدم القاعدة عليه فتجرى هي دونه .  
ومن هنا يظهر ايضاً : ان الدليل الحاكم يجب ان يكون اخص من  
المحكم دلالة اما اخص مطلقا او من وجه اذلو كان اعم مطلقا او مساواها  
استلزم لغوية في ناحية الدليل المحكم مع فرض تأثير الحكومة وهو ظاهر .  
ومن آثاره ان الدليل الحاكم يتصرف في المراد الجدى من الدليل  
المحكم كالتخصيص من غير ان يتصرف في المراد الاستعمالي منه فيصير  
مجازا وهذا بخلاف الورود فان الدليل الوارد لا يتصرف لافي المراد  
الجدى من المورود عليه ولا في المراد الاستعمالي منه .

### قوله او كانوا على نحو اذاعرضا الخ :

يريد بهذا القسم والذى يليه بيان حقيقة الورود وانه كون الدليلين

بحيث اذا عرضا على العرف وفق بينهما يجعل احدهما قرينة على التصرف في الآخر وجعل كليهما قرينة على التصرف في كليهما او في احدهما المعين .

وفيه اولا ان هذا لا يلائم ما صرحت به كرادا ان الورود رفع احد الدليلين موضوع الآخر فان ذلك وصف لاحق لذات المدلول لامن حيث جهة الدلالة فلامعنى لارجاع الامر الى العرف وانتظار توفيقه اذا العرف لاشأن له الا تشخيص المفاهيم دون تشخيص اقتضائات اقسام العمل .

وثانيا ان هذا القسم من الورود وهو توقيف العرف بينهما بالتصرف في احدهما ان كان لجعله الآخر قرينة على هذا التصرف فيكون توقيفه لجعله احدهما قرينة على التصرف في الآخر فيتعدد مع النسبة بين الظاهر والاظهر على ماسيعي من قوله ولا تعارض ايضا اذا كان احدهما قرينة على التصرف في الآخر و ان كان التوفيق غير متكم على القرينة كان فهما من غير دلالة وهو ظاهر الفساد .

وثالثا ان الشق الاول من القسم الثاني وهو توقيف العرف يجعل كليهما قرينة على التصرف في كليهما لامصادق له خارجاً فان لازمه الورود من الجانبيين او ورود المجموع على المجموع و لامصادق له هذا كله مع ما في العبارة من الاختلال فان ظاهر قوله او بالتصرف

فيه ما يكون له ان يكون التصرف في المجموع هو جبال الكون المجموع  
قرينة على التصرف في المجموع ولا معنى محصل له وكذا لفظ  
الآخر في قوله ولو كان الاخر اظهراه زايد مستدرك كانه من سهو  
القلم.

**قوله الابدا اشرنا سابقا و لاحقا له :**

قد عرفت ما فيه فلا نعيد .

**قوله واما بنانا على حجيتها من باب السببية له :**  
واما على ما قدمناه من معنى جعل الحجية في الامارات فهو وان  
كان كالمتوسط بين الطريقة والسببية من جعل الحكم الظاهري في  
مورد الامارة مع كون ملائكة هو ملاك الحكم الواقعي لكن الاصل  
فيه ايضا السقوط ببيان نظير بيان السببية فان الملاك حيث كان هو الملاك  
الواقعي بعينه فجهة الحكاية والايصال ملحوظة في الامارة ولاما لاك مع  
العلم بكذب الحالى.

**قوله منها مادل على التخيير على الاطلاق له :**

اقول امارواية ابن جهم فصدرها مشتمل على ذكر موافقة الكتاب  
والسنة وهكذا عن الحسن بن جهم انه قال قلت للرضا (ع) تجيئنا الاحاديث  
عنكم مختلفة قال ما جائك عنا فقسها على كتاب الله عز وجل واحد اديتنا  
فان كان يشبهها فهو منا وان لم يكن يشبهها فليس منا قلت تجيئنا الى جلان  
وكلامها ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذالم تعلم

فموضع عليك بما يهمك اخذت واما رواية المحرث بن المغيرة فهى اقرب الى  
نفي احتمال الخلاف عن خبر الواحد وحججته منها الى التخيير الابتدائي  
نعم رواية على بن مهزى يار لاغبار عليها .

**قوله ومنها مادل على التوقف مطلقاً اه :**

كما في السرائر عن محمد بن عيسى قال قرأنا داود بن فرقان  
الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث وجوابه بخطه فقال نسئلتك عن  
العلم المنقوللينا عن آباءك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل  
به على اختلافه والرد إليك فقد اختلف فيه فكتب وقراته ماعلمت انه  
قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوهلينا .  
أقول وفي معناه غيره .

**قوله ومنها مادل على ما هو الحالط اه :**

كردات الوقوف عند الشبهات وإن كان ورودها في ضمن أخبار  
آخر كمحبولة ابن حنظلة وغيرها ربما اوجب تفسيرها وتفيدها .

**قوله ومنها مادل على الترجيح الخ :**

مثل محبولة عمر بن حنظلة المراوية في الجوامع الثالث وغيرها  
عنه قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة  
في دين أميراث فتحاكمهما إلى السلطان أو إلى القضاة يحل ذلك قال (ع)  
من تحاكم بهم في حقه أو باطل فأنما تحاكم إلى الطاغوت وهو يحكم له  
فإنما يأخذك سحتا وإن كان حقه ثابتًا لأنك أخذ بحكم الطاغوت ومن أمر

الله ان يكفر به قال الله عز وجل بـيريدون ان يتمعاكموا الى الطاغوت و قد امر وان يكفر وابه قلت فكيف يصنعن وقد اختلافا قال (ع) ينظر ان الى من كان منكم ممن قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليروا بيه حکما فاني قد جعلته عليکم حا کما اذا حکم بحکم فلم يقبل منه فاما بحکم الله استخف و علينا راد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهمما اختار رجال من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حکما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحکم ما حکم به اعدلهما و افقهما واصدقهما في الحديث و اورعهما و لا يلتفت الى ما يحکم به الاخر قلت فانهما عدلان من ضياع عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الاخر قال ينظر الى ما كان من روايتهما عننا في ذلك الذي حکما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حکمه او يترك الشاذ الذي ليس بمشهود عند اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشهه فيتبع وامر بين غيره فيجتنب وامر مشكل يرد حکمه الى الله قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـحـالـ بـینـ وـحرـامـ بـینـ وـشـبهـاتـ بـینـ ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات و من اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قال قلت فان كان الخبر ان عنكم مشهورين قدروا هما الثقات عنكم قال ينظر ما وافق حکمه حکم الكتاب السنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق

العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب  
والسنة فوجدنا احد الخبرين موافقا للعامة و الآخر مخالفها باى  
الخبرين يؤخذ قال ما مخالف العامة فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان  
وافهم الخبران جميعا قال انظروا الى ما يميل اليه حكامهم و قضاياهم  
فائز كوه جانب و خذوا بغيره قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا  
قال اذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقى امامك فان الوقوف عند  
الشبهات خير من الاقتحام في المثلثات والله المرشد .

وخبر غالى اللثائى عن العلامه منفو عالي زراة قال سئلت ابا جعفر  
(ع) فقلت جعلت فداك يأتى عنكم الخبران و الحديثان المتعارضان  
فيما يهما آخذ فقال (ع) يا زراة خذ بما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ  
النادر فقلت يا سيدى انهما معا مشهوران مأثوران عنكم فقال خذ بما  
يقول اعدلهما عندك و اوتفهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان من ضياب  
موثقان فقال انظر ما وافقهما العامة فائز كه و خذ بما مخالفان الحق  
فيما مخالفهم فقلت ربما كانوا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع قال اذن  
فخذ بما فيه المحافظة لدينك و اترك الاخر قلت فانهما مما موافقان  
للاحیاط او مخالفان له فكيف اصنع قال اذن فتخير احدهما و تأخذ به  
ودع الآخر .

اقول وهي هنا عدة اخبار آخر يدل بظاهرها على الترجيح غير انها  
مختلفة في عدد الموجبات فبعضها قد اقتصر على ذكر موافقة القوم و

مخالفتهم فقط او على موافقة الكتاب والسنة ومخالفتها او اقتصر على موافقة الكتاب والسنة ومخالفتها وموافقة العامة ومخالفتهم وبعضاها جمع بين الموافقة والمخالفة الكتاب والسنة وللعامية والشهرة والشذوذ ولم يرد على ذلك .

**قوله فالتحقيق ان يقال اه :**

و الذى ينبغي ان يقال ان المقبولة لاشكال ان مورد صدرها حجية حكم الحاكم فى رفع المخاصمة و المعترض فيه امران النظر و ان يكون النظر فى حديثهم و اثره جعل حكمه حكم الامام (ع) . ثم قوله قلت فان كان كل واحد منهم يختار رجلا من اصحابنا او بعد الفرض السابق من غير تعرض لوصف جديد فيهما يدل على كون كل منهما ذاته واجتهاد فى حديثهم .

ثم قوله فاختلافهما حكما و كلامهما اختلفا فى حديثكم او يدل على كون منشأ الاختلاف هو الاختلاف فى مدركى حكميهما و ان التعارض هناك لا بين النظرين ولو فى رواية واحدة .

ثم قوله قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما الخ حيث افاط الترجيح بالحكم و المرجوية به من غير قررض للرواية يدل على انه ترجيحا بين الحكمين بالذات و ان استلزم ذلك ترجيحا رواية الحكم الراجح بوجه لكنه للحكم بالذات ومن المعلوم ان الحكم والاقناع انما جعلت حجة لكشفه عن حكم الامام واقناعه كشفه عن الواقع بالنسبة

إلى المتحاكم والمستفتي يتقوم بكون مدركه وهو الحديث صادقاً حتى لا يكذب وخبرة المحاكم المستنبطة حتى لا يتباطط وعدالة المحاكم حتى لا يكذب ولا يضل المستفتى والمتحاكم واحتياطه وورعه في جميع ذلك فالعدالة والفقاهة والصدق في الحديث مقومات للحكم والفتوى وترجح الحكم إنما هو بمزيدته بهذه المقومات فهذه مزايا ترجح الحكم على الحكم غير مربوطة بترجح الروايتين المتعارضتين .

ثم قوله قلت فإنهم عدلاً من ضياني إلى قوله قال ينظر إلى ما كان من روایتهم الخ شروع في علاج التعارض بين الروايتين من حيث هما روایتان من غير نظر إلى النظر والاجتهدان منهما .

و قوله المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به أو ظاهره ترجح الحجة على الحجة لتمييز الحجة عن اللاحجة لكن تعليمه بقوله فإن المجمع عليه لاري فيه أو يدل على أن ترجح المشهور وإنما هو لكنه لاري فيه لأن لا راري فيه تبعداً بمعنى جعله حجة كيما كان ولا لكنه لاري فيه لذاته عقلاً بحيث لا يختلف وصفه فإذا يلائم الفقرة اللاحقة من فرض مشهورين وبين علاجهما بل لأن لا راري فيه بالقياس إلى الشاذ الذي في قباله فيه الريب أي أن مقابلته مع المشهور يجعله ذاري فيسقط عن الحجة فالكلام بالحقيقة مسوق لا ساقاً له عن الحجة للاعطاء مزية للمشهور ويشهد بذلك قوله وإنما الأمور ثلاثة الخ وتمسكه بقول رسول الله (ص) فالترجح من باب تمييز الحجة عن اللاحجة لترجح

الحججة على الحججة .

ثم قوله قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين الى قوله قال ينظر الى ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به اه كك لا يزيد على تمييز مالاريب فيه الريب فيشهد به قوله بعده قلت جعلت فداك الى قوله ما خالف العامة فيه الرشاد اه فان الجمع بين المرجحين الممميزين كانه ادهم السائل ان مخالفة العامة غير مؤثرة في ذلك اما موافقة الكتاب والسنة ومخالفتهما فلم يكن ريب في تأثيرهما في اصل الحجية عقلابن الاحد المترعرع على اصل اذا خالفته لم يعن بها وبمحببيها العقلاط قطعا .

على ان المنع عن الأخذ بخصوص مخالف الكتاب و السنة مما اتفق على روایته الفريقيان عن رسول الله (ص) وتکاثرت الروایة به عن ائمة اهل البيت (ع) .

واما موافقة القوم ف قد يشك في حاله ف قوله ما خالف العامة فيه الرشاد اه بيان لكونه وحده مرججا وقد أخذ فيه وصف الرشاد بنحو قصر الافراد او التعيين فيكون المطلوب نفي الرشاد عن الموافق للعامة واتهات الريب فيه كما يشهد بها ايضا قوله في آخر الكلام فان الوقوف عند الشبهات خير اه .

على انه مما لا يساعد عليه بناء العقلاط في اموراهم فان الاخبار انما تؤخذ من النقلة عندهم اذا لم يحرر دستهم والا فلا دلائق ولا اعمال

ويطابقه مرفوعة الارجاني قال الرواى قال لى ابو عبد الله (ع) اتدرى لم اهترم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا تدرى فقال ان عليا (ع) لم يكن يدين الله بدين الا خالق عليه الامة الى غيره اراده لبطال امره و كانوا يستئنون امير المؤمنين (ع) عن الشيء لا يعلمهونه فاذا افتأهم جعلوا له ضدا من عندهم جعلوا له ضدا ليجلسوا على الناس (الحديث) و نظير ذلك منقول في حق بعض الائمة غيره (ع) وهذا ربما صدر عن القوم احتياطا في الدين بزعمهم لعدم الشيعة و اثتمهم مبتدعين و مخالفتهم اجتنابا عن طريقة المبتدع هذا .

و اضاف الى ذلك وجود التقبة في الصدر الاول على اشد ما يكون . فقد تبين ان اعتباره عليه السلام هذه الاوصاف الثلاث اعني الشهرة والشذوذ و موافقة الكتاب والسنة و مخالفتهما و مخالفة العامة و موافقتهما من جهة تأثيرها في حجية الخبر بالتقديم لا بجادها مزية في احد الخبرين .

و يظهر بذلك ان لاتنافي بين هذا الخبر وبين سائر اخبار العلاج حيث اشتمل بعضها على الشهرة والشذوذ فقط وبعضها على موافقة الكتاب و مخالفته فقط وبعضها على مخالفة العامة و موافقتهما فقط وبعضها على ازيد من واحد منها وبعضها على الاختلاف في الترتيب اذا الواحد و الجميع من هذه المزايا الثالث مشتركة في تقديم الحجية عقلا من غير تبعدا اصلا فالرواية داردة مورد الامضاء ارشادا الى ما بنى عليه العقلاء في المقام

من اسقاط الرجوع عن الحجية رأساً والتوقف .

وقوله (ع) اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك او يوافق ذلك اذمن المعلوم ان نفس لقاء الامام من حيث انه لقاء غير رافع للشبهة و ائم الرافع بيانه (ع) لانفسه المقدسة ولا بيانه الشفاهي بل مطلقاً البيان الوارد عنهم (ع) ولو بالنقل .

على ان عدمة من اخبار الباب بحسب المساق يشعر به بل يدل عليه كماروه الكشى عن المفضل قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يوماً ودخل عليه الفيض بن المختار فذكر له آية من كتاب الله فاولها ابو عبد الله فقال له الفيض جعلنى الله فداك ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم قال و اى الاختلاف يا فيض فقال له الفيض اني لا جلس في حلتهم بالكونفة فاكاد ان اشك في اختلافهم في حديثهم حتى ارجع الى المفضل بن عمر فيو قفني من ذلك على ما استريح اليه نفسي وطمئن اليه قلبي فقال ابو عبد الله اجل هو كما ذكرت (الحديث) وفي عدة منها الارجاع في رفع الشبهة الى مثل زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وزكي بن ابراهيم آدم ونظرائهم . وفي بعضها تفسير معنى رد الحديث الى الله ورسوله بارجاعه الى الكتاب والسنّة ففي النهج في عهد علي (ع) للاشتر والرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول (ص) الاخذ بسننته الجامعة غير المفرقة» وفي تفسير العياشي عن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح (ع) قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى احاديثنا فان

اشبهها فهو حق وإن لم يشبهها فهو باطل .

وفي الكافي عن أبي حيون مولى الرضا (ع) إن في أخبارنا محكم كما كمحكم القرآن ومتشبهها كمتشبه القرآن فرد وامتشبهها إلى محكمها ولا تبعوا امتهنها دون محكمها فتضلوا (الحديث) وبالجملة الارجاء والتوقف والرد على الله ورسوله والى الإمام غير التسليم بل هو عرض الشبهة على ما ترتفع به الشبهة ولا يتفاوت فيه البيان الشفاهي والبيان النطلي فلا وجہ لدعوى ان المقبولة مختصة بزمان الحضور لا الاعم .

و بذلك يظهر ان لا تعارض بين هذا الخبر وما يوافقه عن أخبار

التوقف و بين الاخبار الدالة على التخيير الابتدائي فإن التخيير راجع إلى مرتبة العمل بخلاف التوقف فإنه ناظر إلى مرحلة العلم و التصديق و لذا ربما لم يناف التوقف الاجتماع مع سائر المراتب كما في رواية الاحتجاج عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله (ع) يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به و الآخر ينهانا قال لا تعمل بوحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسئل عنه قلت لا بدان نعمل بوحد منهما قال خذ بما خالف العامة (ال الحديث) فالأخبار لا تتفقىء ما بنى عليه العقلاء من التوقف علموا التخيير عملا .

واما الاخبار الاحتياط فلسانها لا يقضى بأزيد من حسن الاحتياط المطلق في جميع الموارد من غير إشعار بكونه من اسباب العلاج .

واما مرفوعة زرارة فان كان المراد فيها بترجمي المشهور على

المشهور بالاعدالية وال اوئقية التميز في مورد يجعل احد المشهورين الاخر ذاريب فيسقط عن الحجية كانت موافقة للمقبولة والا فهى رواية شاذة تبطل نفسها فتبيين من جميع ما مر ان لا تعارض بين اخبار الباب اصلا وانها متفقة في معنى واحد من غير تعارض وهو الارشاد الى ما بنى عليه العقلاء في تعارض الخبرين بينهم من التوقف في مقام الحكم والتخيير في مقام العمل .

**قوله كما هو موردهما اه :**

كون مورد المرفوعة هو التخاصم والتتازع فيه خفاء .

**قوله لاختصاصها بزمان :**

التمكن من لقائه اه فيه ما مر نعم هي مختصة بصورة احتمال الوصول الى بيانه (ع) اعم من الشفاه والنقل ولذا ما ارجع الى التخيير بعد فقد الترجيح لاما ذكره المصنف ده .

**قوله لكافية ارادة المختار اه :**

ليس المراد به ان الارادة من جححة بذاتها كما قيل بل ان الارادة لا تخلو من مر جح علمي في ظرفها وليس من اللازم مطابقتها لمر جح الخبر وهو ظاهر فمن الممكن ان تتعلق الارادة بفعل المرجوح مستندة الى مر جح آخر غير ما في الخبر ودعوى ان لا مر جح للفعل الا ذلك مجازفة قوله ولا يخفى ما في الاستدلال بها انخ :

قد عرف فيما مر ضعف هذه المناقشات فارجع نعم اشتعمال الروايات

على مثل الاعدالية والادرعيه مما يوحن اصل الاستدلال .

**قوله مع ما في عدم بيان الامام الكلية :**

هذا وارد على اصل القول بالمرجحات فهو مشترك الوردود بين من يرى التعدى عن المرجحات المنصوصة ومن يرى الاقتصار عليها .

**قوله وما في امره (ع) بالارجاء :**

اذ لو كان ترجيح بغير المرجحات المنصوصة كان عليه (ع) بيانه قبل ذكر الارجاء فهو مدفوع بالاطلاق . وفيه ان المرجحات الراجعة الى كافية الرواية جميعها راجعة الى الصدق والوثق وقد ذكرهما واما نحو الشهرة الفتوائية والاوية الظننية فالاول غير محقق المصدق في زمان الحضور والثاني غير مؤثر لعدم حجية الظن .

**قوله بل الى كل مزية اه :**

هذا انما يتم لو كان للتعدى وجه غير كون ملاك الترجيح قوة دليلية الدليل وكافية .

**قوله بخلافة التحير في الحال اه :**

لو كان التنافى الابتدائى موجبا لشمول الرواية للظاهر والاظهر كان موجبا لشمولها لمورد الورد والحكومة ايضا والجواب الجواب .

**قوله او للتحير في الحكم واقعا اه :**

يدفعه عدم التعرض في الجواب لهذه الجهة اصلا وبذلك يدفع الاعتراض التالي ايضا .

**قوله بخلاف العكس الى قوله بوجه دائر اه :**

الدور معى غير حقيقى على ما عرفت نظيره فى تقديم الامارة على الاصل فى آخر الاستصحاب والكلام هيهنا نظير الكلام هنالك .

**قوله يشكل الامر فى تخصيص الكتاب الخ :**

قد عرفت فى مبحث القطع ان العلم شأنه التنجيز وان كل ما يتعلق بالتكليف ويتم به امر فهو راجع الى مرتبة الفعلية يجب تتحققه قبله و الالم يتحقق فعليه التكليف وعليهذا فلو فرض مقارنة اظهار تكاليف ما بمفسدة ملزمة او اخفائه بمصلحة ملزمة كان لازمه عدم بلوغ التكليف قبل انقضاء المانع الى مرتبة الفعلية هذا .

والذى ينبغي ان يقال فى المقام ان الادلة متراكمة على اكمال الدين قبل رحلة النبي (ص) ولازمه اشتمال الكتاب والسنة على كل حكم شرعى وما يحتاج اليه ذلك من البيان ثم اختفاء بعض ذلك بعد رحلة النبي (ص) انما هو لامور خارجة غير راجعة الى ناحية الشارع ومن الثابت المقرر فى محله ايضا ان الامام وظيفته بيان الاحكام دون التشريع وعليهذا فلا يكون تأثير التخصيص الواقع فى كلام الامام عن عمومات الكتاب والسنة من قبيل تأثير البيان عن وقت الحاجة بل من قبيل البيان لما خفى من الدين لاسباب خارجية و علل اتفاقية فلا اشكال من رأس . فان قلت اذ الاصحاب يعاملون مع كلمات الائمة معاملة الكلام المشرع دون الكلام الحاكمى عن التشريع كما تراهم يستفيدون

خصوصيات يجعل من خصوصيات الفاظ الرواية .

قلت لا يدل ذلك على ازيد من دعوى الاتحاد والمطابقة بين الحاكمي والمحكمي والتفسير والمفسر .

فإن قلت إن عددة من الروايات يدل على ذلك كما استدل في بعضها على ذلك بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وادلي بالامر منكم (الآية) وغير ذلك .

قلت لا يدل ذلك على ازيد من افتراض طاعة الامام فيما يقول كالرسول داماً ان وجده ثبوت مقام التشريع في حفظهم او حفظ وبيان فلادلة فيها على ذلك لولم يدل التمسك بالإية على الثاني على انها اخبار آحاد معارضة باخرى ولا يركن اليها في اصول المعارف الدينية وهو ظاهر .

ويتبين بذلك كله ان لامعنى لنسخ الكتاب بالروايات الواردة عن الائمة (ع) .

واما نسخ الكتاب بالسنة النبوية فهو وان كان جائزاً بالنظر الى مثل قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . (الآية) حيث يقضى بكلون حكمه (ص) حكمه تعالى بجواز نسخ الكتاب بالكتاب يقضى بجواز نسخ الكتاب بالسنة لكن الخبر المتفق على نقله بين الفريقين عن النبي (ص) في نفي صدور ما يخالف الكتاب عنه صلى الله عليه وآله يدل على نفي نسخ الكتاب بالسنة بلا ريب وهو

الظاهر من مثل قوله تعالى وانه لكتاب عزيز لا يأبه بالباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ( الآية ) اذا اطلاقه يشمل ابيان الباطل من غير القرآن اليه سواء كان من غير الله سبحانه او من جانبه تعالى بغير القرآن كالحديث القدسى والسنن النبوية او كتاب آخر ينزل بعد القرآن فينسخه واما النسخ لبعضه بعضه الاخر فلا يكون من قبيل ابيان الباطل بل تحديد البعض للبعض ومثله قوله تعالى إنا أنزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء ( الآية ) فتبين ان القرآن لا ينسخ بغيره مطلقا .

**قوله ولاجله لا يأس بالالتزام بالنسخ بمعنى اه :**

و هذا بالحقيقة يرجع الى الاصطلاح بتسمية تقيد كل اطلاق استمرارى بالنسخ وان لم يستعمل على حكم فعلى ثابت حدوثنا فيرجع النزاع لفظيا ومن الممكن حين يصدق النسخ على كل تخصيص منفصل فتقدير فيه .

**قوله لامعنى للتعبد بسندما يتعمين حمله على التقية اه :**

فقد عرفت ان وجہ جعل الطرق والامارات المحافظة بالقطع وجعل الجميع بجعل واحد عليهذا فيحال الخبر المظنون الصدور المتعين حمله على التقية حال مقطوع الصدور من غير فرق .

**قوله فقضية القاعدة فيها و ان كانت ملاحظة الخ .**

الاولى بناء المسئلة على مسئلة الظاهر والاظهر بيان يقال لا اشكال

انه اذا ورد عام وخاص مثلاً كان بناء العرف على اخذ الخاص قرينة على التصرف في العام الا اذا كان العام بمدلوله آيسن التخصيص بان لا يكون الخاص اظهر من العام فلو فرض دليلان متباعين ثم تأيد احدهما بعام كقوله اكرم العلماء واكرم زبادا ولا تكرم زبادا فهل النسبة بين الخاص المنافي والعام نسبة الظاهرين او نسبة الظاهر والاظهر فعلى الاول يقدم الخاص الموافق لتأيده بالعام ويطرح المخالف وعلى الثاني يبقى التعارض والظاهر من بناء العرف عد المقام من قبيل الظاهرين .

وعليهذا فا خبار طرح مخالف الكتاب يشمل الدليل المخالف فيما نحن فيه اذ ملأك عدم شمولها لمورد العام والخاص والمطلق والمقييد هو كونهما من مصاديق الظاهر والاظهر عند العرف وقد عرفت ان ما نحن فيه ليس من مصاديقه فلامانع من شمول الاخبار المذكورة له . ومن هنا يظهر ان الاستدراك بقوله اللهم الا ان يقال الى آخر ما قال لا ينفع شيئاً والحمد لله .

## مباحث الاجتهاد و التقليد

قوله لوضوح انهم ليسوا في مقام بيان حده اه :

مجرد اتفاق الباحثين في مصاديق المحدود لفرض لا يوجب الاتفاق في حقيقة المحدود حتى يلزم كون الحدود المختلفة المذكورة من قبيل التعريف اللغوي فان الاتفاق في مصاديق نوع الانسان مثل لا يوجب الانفاق في حقيقته حتى تكون حدوده المختلفة المذكورة تعريفات لفظية وهو ظاهر ويكشف عن اختلافهم على خلاف ما يقوله در بحثهم في التعريف طرداً وعكساً .

وكيف كان فهذا منه ده جرى على ما جرى عليه في موارد التعريفات الموردة في هذا الفن انها تعريفات لفظية و شروح للاسماء على ما يعتوره اهل اللغة في بيان معانى الالفاظ وقد نبهنا مراراً ان شرح الاسم غير التعريف اللغوى والدليل عليه ان الحدود الحقيقة المشتملة على جميع الاجزاء الذاتية لو فرضنا ارتفاع الوجود عن محدوداته عادت مفاهيم فقط مثل مفاهيم التعريفات اللغوية كالبشر والحيوان الناطق

مثلاً بالنسبة إلى الإنسان ومن الضروري أن ينتمي فرقاً من حيث إننا إذا جددنا فرض وجود المحدود عادت الحدود حدوداً حقيقة للمحدودات دون التعريفات اللغوية.

**قوله ضرورة عدم الاحتياط بها بكتابتها أه :**

قد حُقق فساده في محله.

**قوله أو بخواصها الموجبة لامتيازها عماعداها أه :**

هذا من اعجب الاشتباه اذ ليس للأشياء الا الذاتيات والاعراض الخاصة وال العامة و اذا فرض عدم العلم بشيء بذاته و خواصها و الفرض تحقق علم ما كان العلم بالأشياء باعراضها العامة الغير المقتضية لتميزها عماعداها فلم يتميز شيء عن شيء في التصورات ولا موضوع عن محمول وبالعكس في التصديقات فلم يحصل علم بشيء وقد فرض خلافه هف و الشيء ايضا لا يكون اعم من شيء ولا اخص البتّميز و الفرض خلافه هف.

**قوله فالاولى تبديل الظن بالحكم بالحججة عليه أه :**

الاولى ان يبرأ بالحججة الحججة على المستنبط بالفعل دون مطلق الحججة فان الحججة الواحدة ربما حصلت لفقيه فعلم بها حكمه الفعلى و حصلت لآخر وخاصة بمرور الزمان و تراكم الانظار فلم يعلم بواسطته الحكم الفعلى في حقه و حصلت لثالث غير باللغ مرتبة الاجتهاد في الزمانين جميعاً فلم يحصل له علم بحكمه الفعلى ايضاً وهو ظاهر. واعلم ان الاجتهاد حيث لم يبرأ بل لفظه في لسان الادلة وهو يعنيه

موضوع في الشرع لاحكام كوجوب العمل بما ادى اليه ونفاذ الحكم  
وجوب رجوع المقلد اليه وغير ذلك فالاولى تجريد مفهومه بحيث  
ينطبق على موضوع تلك الاحكام .

فنقول: ان من المعلوم ان مراد الشارع وغاية الجعل الشرعي هو  
متن افعالنا التي ينطبق عليها المجموعات الشرعية بحيث لو فرض صحة  
تحقيق الافعال عقيب جعل الشارع من غير واسطة اصلا كالتبليغ والوصول  
والعلم والقواعد العقلائية المتوسطة ثم المراد من غير تخلل واجب زائد  
واذ كان الواجب هو متن الفعل فالذى يتوقف عليه الفعل من حيث انه  
ارادى هو العلم لكن لا كل علم بل العلم الجزئى الذى ينطبق عليه الفعل  
الجزئى دون الكلى الذى له افراد كثيرة .

وكيف ما كان فلو حصل هذا العلم او الاعتقاد الجزئى في جميع  
المجموعات او في بعضها بنفسه مع فرض فقدان جميع ما يتوقف عليه كان  
المطلوب حاصلا فالمعتبر هو حصول هذا العلم الجزئى المنطبق عليه  
العمل الذى يوجب تنجز التكليف سواء حصل معه سائر العلوم المتعلقة  
بسائر الاعمال او لم يحصل اذا الذى يفرض حصوله لمن له ملكة التحصيل  
مثل ما يحصل لغير ذى الملكة من التجيز ولا حاجة في العمل الى ازيد  
من علم منجز والمراد بالعلم ما يبعد عن العقلاء علمان منجزا .

اذ اعرفت هذافان كان المراد بالاجتهاد ترتيب المكلف المقدمات  
العقلائية التي ينتجه العلم بالتكليف المتوجه اليه كان واجبا عقلائيا من

يقتدر عليه في بعض التكاليف أو جميعها هو من مصاديق وجوب تحصيل العلم بالتكليف المولوى و إن كان المراد غير ذلك بل شيئاً يسمى باستغاثة الوضع أو بملائكة الاستنباط فلا اثر منه في الأدلة و لا موجب للالتزام به .

فإن قلت إن الاجتهاد ربما أدى إلى ما ليس بعلم ولا علمي كمؤدى الأصل العملى من وظيفة المتعين .

قلت التكليف الفعلى ولو بحسب الوظيفة معلوم لامحالة .  
قوله والتجزى هو ما يقتدر به الخ :

ظاهر تقابله مع المطلق وتناظره كون التجزى ايضاً ملائكة المطلق كما يظهر ذلك ايضاً من كلامه الآتي في التجزى و ح يتوجه عليه المنع وسنه مامر من الكلام في معنى الاجتهاد .

قوله وهذا بالضرورة أه :

هذه مقدمات صحيحة لكنها انما تنتج حصول الاقتدار لا ملائكة الاقتدار وهو ظاهر ونظيره مسبوقة حصول الملائكة بحصول التجزى فان كل ملائكة اي صفة راسخة متعددة الزوال او متغيرتها انما تحصل بعد تكرر الاحوال اي الصفات القابلة الزوال و الافعال الزائلة ولا يلزم من ذلك كون الاحوال راسخة كالمملكة وهو ظاهر .  
ونظيره ايضاً قوله اخيراً وبساطة الملائكة وعدم قبولها التجزية لا يمنع من حصولها بالنسبة الى بعض الابواب الى آخر اقال ره .

**قوله للزوم الطفرة اه :**

الطفرة قطع المتحرك المسافة من غير قطع اجزائها او بعضها و لازمه كون ما وقع فيه الطفرة تدريجيـي الحصول غير مستقرة فلامعنى للطفرة في الامور الثابتة الراسخة الغير المتغيرة والملكات من هذا القبيل فلامعنى لانبات سبق الملكة بالحال بلزوم الطفرة .

**قوله الان قضية المدارك حجيتها اه :**

واما على ما استفدنا عليه حقيقة الاجتهاد فالامر واضح .

**قوله فلو كان غرضهم بالتصويب اه :**

اقول قد عرفت فيما مر ان الاحكام غير موجودة في الواقع حقيقة بل امور اعتبارية قائمة الذات بالمعتبر وما كان هذا شأنه فهو غير محققة فما يتصور من احكام واقعية غير متغيرة عما وقعت عليه اعتبار ثان تال للاعتبار الاول وقد عرفت ايضا ان كون التكليف والاحكام بحيث لا يترتب عليها آثارها من انبعاث المكلف وكذا ترتب ما يترتب عليه يوجب ان يكون الملاك الذي يقتضي تحقق التكليف وجعله مقتضيا يجعل العلم والعلمى طريقا الى التكليف فملاك الحكم القائم بالجاعل هو الملاك لجعل العلم والعلمى طريقا كافيا عن التكليف وقد عرفت ان معنى جعل الطريق جعل العينية بين الطريق والواقع لازمه كون مؤدى الطريق والقضية الواقعية في هذا الظرف عين التكليف المظروف للواقع لازم ذلك اتساع وجود التكليف الواقعى بحيث ينطبق على الحكم الفعلى

الذى فى مورد الطريق مطلقاً سواء وافق الواقع او خالفه فان معنى طريقية الطريق ان لا شأن لها الا ارائة الواقع فما يبرره الطريق من حيث هو طريق هو التكليف الواقعى الواحد الذى جعله الشارع مع بقائه من حيث نفسه على واقعيته .

فإن قلت لازم ذلك ان يتربّب آثار الحكم الحقيقى والتكليف الواقعى اياماً كان على الحكم الظاهري عند المخالفة فعند كون الحكم الواقعى حرمة والظاهري وجوباً مثلاً يتربّب عليه العقاب والثواب معاً وهو التزام بما لا يلتزم به احد الى غير ذلك من المفاسد في التجزى ونحوه .

قلت كلاماً فان هذه العينية لا تؤثر انما الا كون التكليف الذي في مورد الطريق تكليفاً فعليه اذا الزمام فعلى حفظاً للملاك الاولى بنحو الاكثرية دون الدوام فان هذه العينية اعتبارية غير حقيقة واعتبار كما عرفت هراراً اعطاء حد شيء لشيء لغاية ترتيب آثار الشيء الاول للثاني وانما اعتبار فيما نحن فيه كون التكليف الفعلى عيناً للتکليف الواقعى ليحفظ بنحو الاكثرية الملاك الذي يحفظه التكليف الواقعى بنحو الدوام ولم يجعل العينية بفرض ان يتربّب عليه عقاب الواقع او ثوابه او نحو ذلك .

فإن قلت فيلزم على ذلك وقوع الحكم الظاهري في عرض الحكم الواقعى لافي طوله فيكون حكماً واقعياً مثله وهو خلاف الفرض .

قلت جعل مؤدي الطريق عين الواقع اعتباراً انما يوجب كون

المؤدى عين الواقع ففى ظرف اعتباره لمطلقا وبعبارة أخرى يجب تحقق الحكم الواقعى مع الحكم الظاهرى فى مرتبة الحكم الظاهرى دون العكس فمرتبة كل منهما محفوظة .

فإن قلت هذا الذى ذكرناه يتم فيما بين الحجج الطريقة والواقع واما فيما بين الحجج الظاهرية كالبرائة والاستصحاب والتخيير وبين الواقع فلا وجه صحة لها .

قلت قد عرفت فى اوائل الفتن ان حال الاصول العملية بالنسبة الى الحجج العلمية قريب من حال الحجج العلمية بالنسبة الى الواقع غير ان النسبة بين الواقع و المحجج العلمية هي الورود وبين المحجج العلمية والاصول هي الحكومة بالبيان الذى اوردناه فى محله .

اذا عرفت هذا علمت ان من الممكن ان يدعى ان ما ادلت اليه الطرق والامارات على كثرتها هو حكم الله الواقعى على وحدته اذ من المعلوم ان الآخذ بالحكم الظاهرى الفعلى اخذ بحكم الله و مطيع له ولو لاذك لم يجعل الطريق ويكون ح الاخبار الناطقة بكون حكم الله الواقعى واحدا مشتركا بين العالم والجاهل ناظرة الى المرتبة و هو الحكم الواقعى فى نفسه من غير نظر الى التوسعة المذكورة .

قوله ويكون غير منجز بل غير فعلى اه :

هذا منافق ظاهرأ لما ذكره فى مباحث القطع والظن من كون الحكم الواقعى فعليا مطلقا سواء اصاب الطريق او اخطأ .

**قوله او الاحتياط فيها اه :**

وجه عدم ذكر التقليد معه غير ظاهر لكنه جاهلاً و شانه الرجوع الى العالم نعم بنائاً على انحصر مدرك التقليد في الادلة الشرعية يمكن توهם ابتنائه على مسألة المشتق .

**قوله وذلك فيما كان بحسب الاجتهاد الاول اه :**

قد عرفت ان لا فرق بين الاحكام التي في موارد الطرق بين ان يكون الطريق هو العلم او الطريق العلمي و ان هناك حكماً ظاهرياً طرificياً على جميع التقادير .

**قوله وهو اخذ قول الغير للمعمل به اه :**

لابنفسي ان يرتاب في ان وجوب تقليد غير المجتهد في الاحكام سواء كان وجوباً شرعاً او عقلياً كنفس التقليد من الاعتبارات المقلالية المحصلة عندهم وانما الكلام في معنى التقليد الذي هو الاتباع دون التقليد بمعنى حكاية الفعل من غير جد اذا الارادة المتعلقة بالحكاية بحيث تكون هي الغاية يمتنع تعلقها بالفعل لغاية نفس الفعل واما التقليد للغير بمعنى اتباعه فالاتباع لا يجتمع الاستقلال ومن المعلوم ان المتبوع مستقل في فعل ما اتباع فيه او اعتقاده والامر يمكن فعله او اعتقاده وله بل لو كان فعدم استقلاله انما هو في العلم الذي ينتجه الفعل او الاعتقاد كمن يشرب دوائناً خاصاً لعلمه بوجود مرض خاص ينفعه ذلك ثم يشربه من به ذاك المرض مع جهله بسببه اتباعـاـ

للعالم و عليهذا فمجرد تحصيل العلم بما عند العالم من العلم ليس من الاتباع في شيء لوجданه الاستقلال وكذا نفس العلم فان المتعلم الآخذ به غير تابع البتة فالاتباع عنوان للعمل الجوارحي او الجوانحي من حيث عدم استقلال الفاعل التابع في العلم الذي هو من شائه ولا يتحقق الاتباع بمجرد عدم سؤال الدليل على العمل او اخذه و تعلمه ولا يعمل ينطبق على عمل من حيث انه مطابقة فقط بل هو تطبيق العمل بعمل الغير من حيث جعله ناشئاً عن العلم الذي عند الغير.

ومن هنا يظهر ان اطلاق تعريفه ره حيث يشمل اخذ قول الغير ورأيه من غير عمل في غير محله فالتقليد اخذ قول الغير والعمل به .  
قوله يكون بديهيما جبليما فطريا :

الاولى بالنظر الى الاصول المتقدمة ان يقال: ان رجوع العاجل الى العالم في الجملة من البناءات العقلائية التي يعرفها الكل من غير جهل والازم الرجوع فيه الى العالم فيكون البناء لغواً لتاديته الى دور اوتسلسل في التقليد وذلك ان القضايا الاعتبارية خارجة عن البديهييات موضوعاً وامتناع الدور والتسلسل انما هو في الحقائق لغير.

**قوله وهو الاقوى للأصل وعدم دليل على خلافه اه :**

المراد بالأصل هو الاصل المذكور و هو اصالة عدم الحجية عند الشك في حجية شيء فالاصل عند الشك في حجية قول المفضول عند معارضته قول الفاضل عدم حجيته هذا واما كون خلافه مما لا دليل

عليه فممنوع لبناء العقلاء على ذلك فانهم لا يختلفون في اقسام الافعال و اصناف الاحتياجات الى اصحاب الصناعات في الرجوع الى الخبرة مع وجود من هو اشد خبرة وهو معلوم عندهم .

فإن قلت لكنهم في موارد الاهمية يقتصرن على الرجوع الى الاعلم دون غيره ومن المعلوم ان الاحكام ذات اهمية .

قلت نعم لكن فيه اولا ان هذا البناء منهم ليس مقصودا على الجاهل بل العالم منهم يرجع ايضا الى من هو اعلم منه كالمطبيب في المريض المهم مرضه ولا يمكن القول فيما نحن فيه بمثله اذ لا يجوز رجوع المجتهد الى من هو اعلم منه اجماعا .

و ثانيا ان ما نحن فيه ليس من صغريات تملك الكبارى فان الاهمية في الاحكام انما هي من حيث ترتب التواب والعقاب واما الاحكام الظاهرية الفعلية المأخوذة عن المجتهد فالاعلم وغيره فيها سواء .

**قوله و لم يعلم انه القرب من الواقع اه :**

فمن الممحتمل انه رفع تحير الجهل لارفع اصله اذا اتباع لا يرفع الجهل و الاقرية الى الواقع ما لم يعنون بعنوان نفس الواقع لم ينفع في سوق الجاهل الى نفسه اذ لا بناء عندهم على ذلك .

**قوله و الاصل عدم جوازه اه :**

الظاهر ارجاعه الى اصالة الاشتغال و ان العمل على طبق فتوى الميت لا يبرئ الذمة عن اشتغالها اليقيني واما ارجاعه الى الشك في

حجية قول الميت والاصل عدمها فلا يلبيه نفي القول عن الميت .

**قوله لعدم بقاء الرأي معه اه :**

عليه منع ظاهر凡 للاراء والاقوال عندهم ثبوتا فى انفسها لا يختلف باختلاف الاحوال بالموت والحياة نعم ربما يمكن ان يقال ان رجوع الجاهل الى العالم لا يصدق مع الموت .

**قوله بأنه قضية استصحاب اه :**

الظاهر ان يقال ان التقليد او لاحيث كان مصداقا لرجوع الجاهل الى العالم ومعنى ذلك رفع الحيرة فلا حيرة معه في العمل لوعمل به وهذا مما يساعد في بناء العقلاء فانهم في مثل هذا المورد من موارد اعمالهم يعدون انفسهم مخيرين في الرجوع إلى الاحياء من اهل الخبرة والبقاء على ما كانوا يعملون به من قول الاموات .

**قوله وفيه منع اليمرة اه :**


و على المنع منع ظاهر凡 من المعلوم ان الاجتهاد لا ينتظم النظام بذاته فان موارد الاعمال على اختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال الى ما لا نهاية له لا يمكن تلقيتها جميعا من مشرع الحكم الا بنحو الاجتهاد ومن المعلوم ايضا عدم امكانه لكل احد حتى القرى والبدوى والنساء والصبيان والضعفاء ولم يؤثر ولم ينقل ان اهل احد من الرواية من صبيته وعياله وخدمه رجعوا الى احد من الاحياء بعد هوته فيما اخذوا منه ولو كان لبان قطعا .

وهذا اخر الكلام في الحاشية والله المستعان ولله الحمد تم ليلة  
الاثنين ثالث شهر رجب من سنة ١٣٦٨  
كتبه الفقير إلى الله عز اسمه محمد حسين الطباطبائي نزيل  
قم المشرفة.



قیمت ۳۴۰ ریال

بنیاد علمی و فکری  
استاد علامہ سید محمد حسین طباطبائی  
با همکاری  
نمایشگاه و نشر کتاب







Princeton University Library

32101 075818904